

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٥ذو الحجة سنة ١٤٢٢هـ. الموافق ١٧شباط سنة ٢٠٠٢م.

العدد: ٤٥٣٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧



القسم الأول

يتبع...

القسم الثاني

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة(٣٦) من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

تقبل استقالة كل من معالي السيد مصطفى القيسي ومعالي الدكتور محمد عفاش العدوان من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦.

٢٠٠٢/١/٢٢.

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الداخلية
قفطان المجالي

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

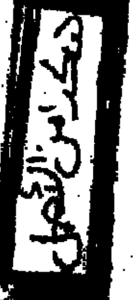
قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
المادة٢-

يعتبر ديوان المحاسبة دائرة مستقلة ويعد رئيس الديوان موازنته السنوية لادراجها في الموازنة العامة للدولة وفقا للاصول المتبعة .

المادة٣- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- بالغاء عبارة (للاجهزة الرسمية) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للجهات) .
ثانياً :- باضافة الفقرات (ج) و (د) و (هـ) اليها بالنصوص التالية :-




ج- الرقابة على الاموال العامة للتأكد من سلامة انفاقها بصورة قانونية وفاعلة .
د- التأكد من سلامة تطبيق التشريعات البيئية المعمول بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
هـ- التثبت من ان القرارات والاجراءات الادارية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تتم وفقا للتشريعات النافذة .

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤-

تشمل رقابة ديوان المحاسبة ما يلي :-
أ- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة .
ب- المجالس البلدية والقروية ومجالس الخدمات المشتركة .
ج- أي جهة يقرر مجلس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق حساباتها .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- بالغاء عبارة (وكيل ديوان المحاسبة) الواردة في اخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (امين عام ديوان المحاسبة) .
ثانياً :- باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- لرئيس ديوان المحاسبة ان يستعين بمستشارين وخبراء واختصاصيين في الامور التي تستدعي معرفتها خبرة فنية ويصرف لهم مكافأة مقابل خدماتهم يحددها رئيس الديوان من موازنة الديوان المرصودة لهذه الغاية .

المادة٦– تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والادارية) بعد كل من عبارتي (وله تعلق بالامور المالية) و (لها مساس بالامور المالية) الواردتين فيها .

المادة٧– يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢١) اليه بالنص التالي :–

المادة٢١–

لمقاصد هذا القانون ، يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية أي موظف او مستخدم في اي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة خالف احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه في اي من الحالات التالية :–

أ– عدم الرد على استيضاحات ديوان المحاسبة .

ب– التأخر دون مسوغ في تبليغ ديوان المحاسبة خلال المدة المحددة بما تتخذه الجهات الخاضعة لرقابة الديوان بشأن الاخطاء او المخالفات او الجرائم المالية المحالة اليها من الديوان .

ج– عدم تزويد ديوان المحاسبة بالمستندات والوثائق التي يطلبها خلال المدة المحددة او تأخير ذلك عن قصد .

المادة٨– تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً :– بالغاء ترقيمها والاستعاضة عنه بالرقم (٢٢) .

ثانياً :– بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

٣–أ– على وزارة المالية ان تقدم لديوان المحاسبة الحساب الختامي عن كل سنة مالية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .

ب– على أي جهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تقدم للديوان البيانات المالية للسنة المنتهية خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة .

المادة٩– يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢٤

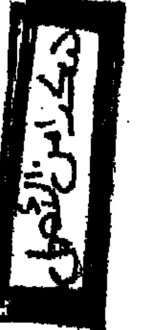
على الرغم مما ورد في أي من احكام هذا القانون يتولى ديوان المحاسبة التدقيق اللاحق على النفقات الا انه يجوز لرئيس ديوان المحاسبة في حالات خاصة وبموافقة رئيس الوزراء ان يقرر التدقيق في النفقات قبل الصرف .

المادة١٠– يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولاً :– بالغاء المادة (٢٧) الواردة فيه والاستعاضة عنها بما يلي :–

المادة٢٧–

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



ثانيـاً :- باعـادة ترقيـم المـواد (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) الـواردة فيه لتصبح (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) .

٢٠٠٢/١/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر العـدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزيـر الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيـس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزيـر الثقافـة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولـة للشـؤون الاقتصاديـة
الدكتور محمد الحلايقة

وزيـر الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـر
دولـة
عيد الفايز

وزيـر
الماليـة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـر
الخارجيـة
عبد الاله الخطيب

وزيـر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالـي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزيـر الاعـلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـر
دولـة
صالح القلاب

وزيـر الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـر الدولـة
للشـؤون القانونيـة
الدكتور عبد الشخانبه

وزيـر
البريد والاتصـالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـر
الزراعـة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزيـر
النقـل
نادر الذهبي

وزيـر
الصحـة
الدكتور فالح الناصر

وزيـر
المياه والـري
الدكتور حازم الناصر

وزيـر
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـر
العمـل
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـر
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزيـر
دولـة
موسى خلف المعاني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى الفقـرة (١) للمـادة (٩٤) مـن الدسـتـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/١/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقـت الآتي
ونأمـر باصـداره ووضعـه موضـع التنفيـذ المؤقـت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامـة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
قانون معـدل لقانـون الشركـات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (هـ) التالية إليها وإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح (و):-
هـ- الشركة المساهمة الخاصة.

المادة٣- يعدل القانون الأصلي بإضافة (الباب الخامس مكرر) إليه تحت عنوان (الشركات المساهمة الخاصة) والمتضمن المواد من (٦٥ - ٨٩ مكرر) حسب الآتي:

الباب الخامس مكرر
الشركات المساهمة الخاصة

المادة (٦٥): مكرر **تأسيس الشركة المساهمة الخاصة**

أ – تتألف الشركة المساهمة الخاصة من شخصين أو اكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا.

ب- تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار مساهمته في راسمال الشركة.

ج- يجب أن لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

د-تكون مدة الشركة المساهمة الخاصة غير محددة إلا إذا حدد عقد تأسيسها ونظامها الأساسي خلاف ذلك، فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء المدة أو العمل الذي حدد لها.

المادة (٦٦): مكرر **رأسمال الشركة**

أ - يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لاسهم الشركة على أن لا يقل راس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني.

ب- يحدد رأس مال الشركة المساهمة الخاصة بالدينار الأردني.

ج- مع مراعاة قانون الأوراق المالية للشركة المساهمة الخاصة إصدار اسهم وإسناد قرض و أوراق مالية أخرى ويجوز للشركة أن تقرر إدراج أوراقها المالية في السوق وتداولها من خلاله وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية.

المادة (٦٧): مكرر **طلب التأسيس**



أ - يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخاصة إلى المراقب مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي و أسماء مؤسسي الشركة. ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي باللغة العربية إلا انه يجوز أن يلازم ذلك ترجمة له بلغة أخرى وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي .

ب- يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهموا الشركة:-

١ – اسم الشركة.

٢ – مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.





٣- غايات الشركة.

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.

٥- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وفئاتها وقيمتها الاسمية.

٦- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته.

٧- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول.

ج- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:-

١- اسم الشركة.

٢- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ.

٣- غايات الشركة.

٤- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس.

٥- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها.

٦- الشروط العامة لنقل ملكية اسهم الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

٧- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرارات فيه.

٨- إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.

٩- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.

١٠- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول وطريقة الدعوة لمجلس الإدارة الأول.

١١- اذا كان لمساهمي وحاملي الأوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الأولوية في إصدارات جديدة للشركة.



د- يجوز لأي شخص الاطلاع على عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات تصدر عن الوزير ولا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على نظام الشركة الأساسي إلا بتفويض من أحد المساهمين أو الشركة أو إذا تطلب أي تشريع آخر ذلك.

المادة (٦٨): مكرر <u>أنواع الأسهم وخيارات المساهمة</u>

أ- مع مراعاة أي أحكام وردت في هذا الباب، يجوز للشركة - وحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتيه ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين وحقوق وأولويات كل منها عند

التصفية وقابليتها للتحول لأنواع أخرى من الأسهم وما إلى ذلك من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى على أن يتم تضمينها أو ملخص عنها على شهادات الأسهم إن وجدت.

ب- يجوز أن ينص النظام الاساسي للشركة المساهمة الخاصة على حق الشركة اصدار اسهم قابلة للاسترداد، إما بطلب من الشركة أو من حامل السهم أو عند توافر شروط معينة.

ج- يجوز أن يكون لأي نوع أو فئة من اسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع أو الفئات كما ويجوز أن تستحق مقدارا مقطوعا أو نسبة معينة من الأرباح وذلك بالشروط وفي الأوقات التي يحددها نظام الشركة الأساسي كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع والفئات حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن أي سنوات لم توزع فيها الأرباح بالإضافة إلى الربح المقرر لها في تلك السنة المالية.

د- يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة على قابلية تحول أو استبدال أي نوع أو فئة من الأسهم الصادرة عنها إلى أي نوع أو فئة أخرى بطلب من الشركة أو المساهم أو عند تحقق شرط معين وفق النسب والكيفية التي تحدد في نظام الشركة الأساسي.

هـ- يجوز للشركة المساهمة الخاصة شراء الأسهم التي سبق وان أصدرتها ولها أما إعادة إصدار أو بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسبا أو إلغائها وتخفيض رأس مالها بمقدار هذه الأسهم حسب الأسس المبينة في نظامها الأساسي وهذا الباب، ولا تؤخذ الأسهم التي تمتلكها الشركة بعين الاعتبار لغايات توافر النصاب في اجتماعات الهيئة العامة ولاتخاذ القرارات فيها، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

و- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساسي وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، يجوز للشركة المساهمة الخاصة إصدار خيارات اسهم تسمح لحامليها شراء أو طلب إصدار اسهم من الشركة وتحدد شروط الخيارات وتواريخ تنفيذها وأسعار تنفيذها في نظام الشركة الأساسي أو بقرار من مجلس الإدارة إذا فوضته الهيئة العامة غير العادية بذلك.



المادة (٦٩): مكرر — إجراءات التسجيل

أ- يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد التأسيس أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو ما يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم مساهمو الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا.

ب- إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وبعد أن يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت انه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين ألف دينار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٦ مكرر) من هذا الباب، يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية.

ج- لا يجوز للشركة المباشرة بأعمالها إلا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب، إلا انه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي على إقرار التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل إعلان تسجيل الشركة، فان لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على ذلك لا تلزم الشركة بأي من هذه الالتزامات.

المادة (٧٠): مكرر <u>المقدمات العينية</u>

أ- يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة أن يقدموا مقابل أسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد يوافق عليها المؤسسون أو الهيئة العامة في حالة إصدار اسهم جديدة، وتعتبر حقوق الامتياز والاختراع والمعرفة الفنية والرخص وجميع الحقوق المعنوية وأي حقوق أخرى يقرها المساهمون من المقدمات العينية.

ب- إذا لم يلتزم أصحاب المقدمات العينية بنقل ملكيتها و تسليمها إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الشركة أو إصدار الأسهم العينية كانوا ملزمين حكما بدفع قيمتها نقدا وفق السعر الذي اعتمده المساهمون في نظام الشركة أو قرار الهيئة العامة، ويجوز الاتفاق على مدة أطول بموافقة المراقب.

ج- يحق للمراقب من تلقاء نفسه أو إذا اعترض أي من المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافقة الهيئة العامة على قبول تلك المقدمات التنسيب للوزير بتشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الأسهم العينية بالنقد على أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد المساهمين واحد موظفي دائرة مراقبة الشركات، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تشكيلها، ويعتبر قرار اللجنة بعد موافقة الوزير عليه نهائي، فإذا اعترض أي من المساهمين الآخرين أو الشركة، فللوزير رفض تسجيل الشركة أو مساهمة المساهم المعني حسب الحال، ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة بعد ذلك.

المادة (٧١): مكرر <u>الاجتماع التأسيسي</u>

يتوجب على المساهمين عقد اجتماع هيئة عامة عادي تأسيسي خلال شهر من تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة من قبل المراقب ليتم فيه ما يلي:-

أ- انتخاب مجلس ادارة الشركة الأول.

ب- اتخاذ القرار المناسب بشأن مصاريف التأسيس وأي التزامات تمت من قبل المؤسسين قبل التأسيس.

ج- انتخاب مدقق حسابات وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الادارة بتحديد أتعابه.

المادة(٧٢): مكرر **مجلس الإدارة**

أ- يتولى إدارة الشركة المساهمة الخاصة مجلس إدارة يحدد النظام الأساسي للشركة عدد أعضائه ومؤهلات العضوية فيه وطريقة ملء المقاعد الشاغرة وصلاحياته ومكافآته وكيفية تعيينه أو انتخابه وعقد اجتماعاته واتخاذ قراراته ومدته بحيث لا تزيد على أربع سنوات، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس كما ويعين أمينا للسر من بين أعضائه أو من غيرهم. ويكون لرئيس المجلس صوتا ترجيحيا في حال تساوي الأصوات ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

ب- على مجلس الإدارة تحديد المفوضين بالتوقيع عن الشركة بما لا يتعارض وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي في أول اجتماع له بعد انتخابه على أن يتم ذلك في موعد أقصاه أسبوع من انتخاب المجلس، ويجوز للمجلس إعادة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس واستبدال أمين السر وتعديل صلاحيات المفوضين بالتوقيع في أي وقت بما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب وأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

ج- يعتبر أي محضر أو شهادة صادرة عن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه ومصدقا عليها من قبل أمين السر فيما يخص قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر مسؤولية أي شهادة تصدر عنهم بهذا الخصوص.

د- يجوز لمجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة عقد اجتماعاته بواسطة الهاتف أو أي من وسائل الاتصال الأخرى إذا أجاز النظام الأساسي للشركة ذلك شريطة أن يتمكن جميع الأعضاء المشاركين في الاجتماعات سماع ومناقشة بعضهم البعض حول جدول أعمال الاجتماع على أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على المحضر وبانعقاد الاجتماع بشكل قانوني.

المادة(٧٣): مكرر **مسؤولية مجلس الإدارة**

أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة الأساسي وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية التي جرى فيها الخطأ أو المخالفة.

المادة (٧٤): مكرر التزامات مجلس الإدارة والموظفين

أ - يحظر على أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارات شركات أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

ب- يحظر على مدير عام الشركة وموظفيها تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير باجر أو بدون اجر إلا بموافقة مجلس إدارة الشركة.

ج- إذا تخلف أي شخص من الأشخاص المذكورين في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عن الحصول على الموافقة المنصوص عليها ولم إبلاغ المراقب فعلى المراقب إمهاله مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بذلك لتوفيق أوضاعه، وبخلاف ذلك يعتبر الشخص فاقدا لوظيفته أو عضويته في مجلس الإدارة حكما. كما ويعاقب بغرامة لا تزيد على ألف دينار وإلزامه بالضرر الذي لحق بالشركة أو المساهمين.

د - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة إلا انه يجوز احتساب حضوره لغايات النصاب القانوني للمجلس.

هـ- لا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة أو مديرها العام أو أي موظف مسؤول فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها إلا بموافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة.

المادة (٧٥): مكرر **إعداد الحسابات**

أ – على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر وبيان تدفقاتها النقدية والإيضاحات المرفقة، مدققة جميعها من مدققي حساباتها القانونيين وفقا لقواعد وأصول ومعايير المحاسبة الدولية المتعارف عليها، وكذلك إعداد التقرير السنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها وتقديمها جميعا إلى الهيئة العامة للشركة وللمراقب مع التوصية المناسبة، وإرفاقها بالدعوة.

ب– على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة إعداد تقرير كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ويصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب والهيئة بنسخة منه خلال ثلاثين يوما من انتهاء المدة.

المادة (٧٦): مكرر **الهيئة العامة**

أ – تتألف الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة من جميع مساهميها الذين يحق لهم التصويت حسب أحكام النظام الأساسي للشركة.

ب– مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة، تدعى الهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة لاجتماع عادي أو اكثر ولاجتماع غير عادي أو اكثر حسب ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة وما يراه مجلس الإدارة أو المساهمون مناسبا.

ج– يتوجب على مجلس إدارة الشركة دعوة الهيئة العامة العادية للانعقاد مرة واحدة على الأقل خلال الأشهر الأربعة الأولى التالية لنهاية السنة المالية للشركة لمناقشة ما يلي واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

١ – تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة واوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.

٢ – مناقشة ميزانية الشركة وحساب أرباحها وخسائرها وتدفقاتها النقدية والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

٣ – انتخاب مجلس إدارة الشركة حسب مقتضى الحال ووفقا لأحكام نظام الشركة الأساسي.

٤ – انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه.

٥ – أي أمور أخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مجلس الإدارة أو أي مساهم وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على أن لا يكون أي من تلك الأمور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة إلا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون أو نظام الشركة الأساسي.

المادة (٧٧): مكرر **اختصاص الهيئة العامة غير العادية**

أ – تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة وإقرار الأمور التالية ولا يجوز مناقشة وإقرار أي أمر منها إذا لم يكن مدرجا في الدعوة إلى الاجتماع:-

١ – تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي على أن ترفق التعديلات المقترحه بالدعوة.

٢ – تخفيض أو زيادة راس مال الشركة على أن تراعي في تخفيض راس المال أحكام المادة (٨٢ مكرر) من هذا الباب.

٣ – دمج الشركة أو اندماجها بإحدى طرق الاندماج الواردة في هذا القانون.

٤ – تصفية الشركة وفسخها.

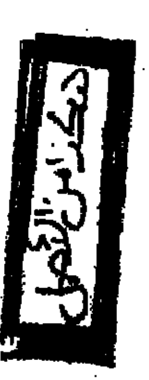
٥ – إقالة مجلس إدارة الشركة أو أحد أعضائه ما لم يكن العضو معينا من قبل فئة أو نوع معين من الأسهم فتتم الإقالة في هذه الحالة وفق ما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

٦ – بيع كامل موجودات الشركة أو تملك ما يزيد على (٥٠٪) من رأسمال شركة أخرى.

٧ – أي أمر يدخل ضمن اختصاص الهيئة العامة غير العادية نص عليه هذا الباب أو نظام الشركة الأساسي صراحة أو دلالة.

٨ – إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.

ب- يجوز للهيئة العامة غير العادية مناقشة وإقرار أي أمر من الأمور التي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية للشركة المساهمة الخاصة.



المادة (٧٨): مكرر **اجتماعات الهيئة العامة**

أ – بالإضافة إلى أي طريقة أخرى يحددها النظام الأساسي للشركة، تعقد اجتماعات الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب عدد من مساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (٢٥٪) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع أو بناء على طلب المراقب إذا قدم إليه طلب بذلك من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق حساباتها أو من عدد من المساهمين يملكون اسهما يحق لها التصويت في اجتماعات الهيئة العامة تشكل (١٥٪) على الأقل من مجموع الأصوات التي يحق لها حضور الاجتماع .

ب- تبلغ الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية أو غير العادية لكل مساهم يحق له التصويت إما:

١ – بإرسال الدعوة بالبريد المسجل قبل خمسة عشر يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويعتبر المساهم متبلغا خلال مدة لا تزيد على ستة أيام من إيداع الدعوة في البريد المسجل. او

٢ – تسليمها باليد مقابل التوقيع بالتسلم ويعتبر المساهم متبلغا عند الاستلام.

ج- يجب أن تحدد الدعوة للاجتماع مكان وموعد الاجتماع.

د – يعتبر المساهم متبلغا حكما إذا حضر الاجتماع ولم يعترض على صحة التبليغ أو إذا أرسل كتابا لاحقا للشركة يوافق فيه على كل ما تم في الاجتماع.

هـ- لا يدعى المراقب لحضور اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة سواء كانت عادية أو غير عادية ولكن على مجلس الإدارة فيها تزويد المراقب بنسخة من محضر الاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ انعقاده وللمراقب حضور الجلسة بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن (١٥٪) من الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

المادة (٧٩): مكرر <u>نصاب اجتماعات الهيئة العامة</u>

أ- ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبا أعلى، يكون نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة اسهما يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة اسهما يحق لها التصويت مهما بلغ عددها.

ب- ما لم يحدد النظام الأساسي للشركة نسبا أعلى، يكون نصاب الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة الخاصة قانونيا بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة اسهما يبلغ عدد أصواتها (٧٥٪) أو اكثر من عدد الأصوات التي يحق لها اتخاذ قرار في اجتماع الهيئة العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا

النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا ويكون النصاب في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور (٥٠٪) أو اكثر يحملون أصالة أو وكالة اسهما يحق لها التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ج- إذا لم تتمكن الهيئة العامة في اجتماعها العادي أو غير العادي من اتخاذ القرار المطلوب اتخاذه تنفيذا لحكم القانون في اجتماعين متتالين فيعطي المراقب لها مهلة شهر لاتخاذ القرار المناسب وفي حالة عدم صدور هذا القرار فيتم إحالة الشركة إلى المحكمة لاتخاذ الأجراء القانوني المناسب بما في ذلك تقرير تصفيتها.

المادة (٨٠): مكرر <u>قرارات الهيئة العامة</u>

أ - تتخذ الهيئة العامة العادية قراراتها بأغلبية الأصوات الحاضرة للاجتماع والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع ، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على نسبة أعلى.

ب- ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى، تتخذ الهيئة العامة غير العادية قراراتها في أي من الأمور الواردة في المادة (٧٧/مكرر) من هذا الباب بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) من الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع

على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع ، فإذا ناقشت الهيئة العامة غير العادية أمور أخرى غير مخصصة للهيئة العامة غير العادية فتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات الحاضرة والتي يحق لها التصويت في الاجتماع على أي بند من بنود جدول اعمال الاجتماع .

ج- لا يجوز تعديل أي حقوق أو مزايا ممنوحة بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة لأي من حملة نوع أو فئة من الأسهم إلا بموافقة حملة هذه الأسهم في اجتماع غير عادي يعقد لتلك الغاية، يحضره أصالة أو وكالة ما لا يقل عن ٧٥٪ من حملة ذلك النوع أو الفئة من الأسهم وبقرار يتخذه ما لا يقل عن ٧٥٪ من الحاضرين من حملة ذلك النوع أو الفئة من الأسهم، وذلك ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على نسب أعلى.

د- يجوز للمساهم في الشركة المساهمة الخاصة الذي يحق له التصويت حضور اجتماعات الهيئة العامة والإدلاء بأصواته اما شخصيا أو ان يوكل غيره من المساهمين أو غيرهم حسب ما يحدده النظام الأساسي للشركة.

هـ- تعتبر قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية المتخذة وفقا لاحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لمجلس الإدارة والمساهمين الحاضرين للاجتماع والذين لم يحضروا.

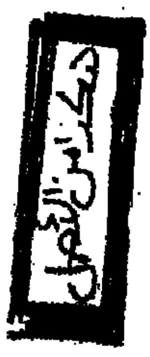
المادة(٨١): مكرر <u>إصدار الأسهم</u>

أ - يجوز للشركة المساهمة الخاصة بقرار من مجلس إدارتها إصدار أي اسهم مصرح بإصدارها في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي مع مراعاة أي شروط أو قيود نص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي أو قرارات الهيئة العامة.

ب- وللمجلس إصدار الأسهم المصرح بإصدارها بأي سعر سواء كان ذلك مساويا للقيمة الاسمية أو أعلى أو اقل منها، وسواء كان ذلك نقدا أو اسهما عينيه أو عن طريق تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى اسهم، أو طرح اسهم لموظفي الشركة أو صندوق ادخارهم أو أي طريقة اخرى وفقا للشروط التي يحددها نظام الشركة الأساسي وهيئتها العامة.

ج- للمساهمين حق الأولوية في أي إصدارات جديدة من الأسهم ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك.

د - في حال طرح اسهم لموظفي الشركة بإصدار خاص وفي حال أقرت الشركة إعطاء الموظفين حق خيار المساهمة والاكتتاب بأسهم الشركة المطروحة ضمن مدة معينة، فيجب أن لا تتجاوز المدة ما بين تاريخ إصدار حق خيار المساهمة من قبل الهيئة العامة وبين تاريخ إصدار تلك الأسهم للموظفين الذين منحوا خيار المساهمة والاكتتاب في حالة ممارستهم للحق عشر سنوات.



هـ- في حال أقرت الشركة المساهمة الخاصة خطة لتمليك موظفيها أو صندوق ادخارهم اسهما في الشركة، فيتعين عليها الإفصاح قبل نقل الملكية إلى الموظفين أو صندوق الادخار أو منحهم حق خيار المساهمة والاكتتاب حسب واقع الحال عن جميع الأمور المتعلقة بالشركة والتي يفصح عنها عادة لمساهمي الشركات المساهمة العامة، وشروط الخطة وعلى سبيل المثال لا الحصر تلتزم الشركة بالإفصاح عما يلي:-

١- البيانات المالية الخاصة بالشركة وأي معلومات مالية ذات أهمية على أن تشمل هذه المعلومات الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية لآخر سنة مالية.

٢- المخاطر التي قد تنجم عن الاستثمار في أسهم الشركة والآثار الضريبية لهذا الاستثمار.

٣- القيود على نقل ملكية الأسهم.

٤- آلية تقييم سعر الأسهم عند بيعها وآلية تقييمها دوريا، أن وجدت.

٥- طريقة تسديد ثمن الأسهم وآلية تقييم سعر الأسهم، أن وجدت.

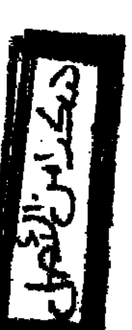
المادة (٨٢): مكرر <u>تخفيض راس المال</u>

أ - مع مراعاة ما ورد في هذا القانون للشركة المساهمة الخاصة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو لإطفاء خسائرها.

ب- على المراقب أن ينشر إعلانا على نفقة الشركة المساهمة الخاصة في صحيفة يومية واحدة على الأقل ثلاث مرات متتالية يتضمن قرار الهيئة العامة غير العادية بتخفيض راس المال ويحق لكل من دائنيها الاعتراض خطيا لدى المراقب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر آخر إعلان وللدائن حق الطعن في قرارات التخفيض لدى المحكمة إذا لم يتمكن المراقب من تسوية اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه على أن لا يوقف هذا الطعن إجراءات التخفيض إلا إذا قررت المحكمة ذلك.

ج - يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها المصرح به وغير المكتتب به أو أن تلغي أي اسهم غير مكتتب بها قامت بإعادة شرائها أو استردادها حسب ما يسمح به نظامها الأساسي وقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وتخفيض رأسمالها بما يعادل قيمة هذه الأسهم الاسمية المستردة أو المعاد شراؤها دون الحاجة إلى السير بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو وجود حق لاعتراض الدائنين.

د - على الرغم مما ورد في هذه المادة والمادة (٨٦ مكرر) من هذا القانون، إذا كان الهدف إعادة هيكلة راس المال، يجوز للشركة المساهمة الخاصة تخفيض رأسمالها وإعادة زيادته في نفس الاجتماع، على أن تتضمن الدعوة المبررات والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء وان يتم نشر إعلان إعادة هيكلة راس المال في صحيفتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل.




المادة (٨٣): مكرر **سجل المساهمين وتحويل الأسهم ورهنها**

أ- تحتفظ الشركة المساهمة الخاصة في المركز الرئيسي لها بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولا عن هذا السجل، وعن صحة البيانات المدرجة فيه:-

١- اسم المساهم ولقبه إذا كان له لقب وجنسيته ومركز إقامته وعنوانه المختار للتبليغ على وجه التحديد.

٢- عدد الأسهم التي يملكها المساهم ونوعها وفئتها والقيمة الاسمية لها.

٣- التغيير الذي يطرأ على اسهم المساهم، وتفاصيله، وتاريخ وقوعه.

٤- ما يقع على أسهم المساهم من حجر ورهن وأي قيود أخرى والتفاصيل المتعلقة بها.

٥- أي بيانات أخرى يقرر مجلس الإدارة تدوينها في السجل.

ويحق لكل مساهم في الشركة الاطلاع على هذا السجل بنفسه أو بواسطة من يفوضه خطيا بذلك.

ب- على مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة تزويد المراقب سنويا بالبيانات المدونة في السجل الخاص بالمساهمين في الشركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك خلال الشهر الأول من انتهاء السنة المالية للشركة، وبكل تعديل أو تغيير يطرأ على تلك البيانات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ وقوع التعديل أو التغيير.

ج- لا تصدر الشركة المساهمة الخاصة شهادات باسهم مساهميها إلا إذا نص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك. وفي هذه الحالة يحدد النظام الأساسي شكل هذه الشهادات وكيفية إصدارها وتوقيعها وإجراءات استبدالها في حالة ضياعها أو تلفها أو سرقتها.

د- يتم تحويل اسهم الشركة المساهمة الخاصة بموجب سند تحويل بما يتوافق مع الصيغة المحددة في نظام الشركة الأساسي ويتضمن عنوان المحال له المختار للتبليغ على أن يتم توقيعه أمام المراقب أو كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين في المملكة ويتم قيده وتوثيقه لدى المراقب والإعلان عنه ودفع الرسوم المقررة لذلك ولا يحتج بهذا التحويل من قبل الشركة أو المساهمين أو الغير ما لم يتم قيده وتوثيقه على الوجه المتقدم.

هـ- لا يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه في الشركة المساهمة الخاصة بالبيع أو خلافه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك، ولا يكون لأي قيد أو حق أولوية متعلق بأي سهم لم يتضمنه نظام الشركة الأساسي أو سجل المساهمين أثرا تجاه أي شخص لم يعلم به.

و – لا يعتبر أي رهن أو حجز قضائي نافذا تجاه الشركة والمساهمين الآخرين والغير ما لم يتم قيد هذا الرهن أو الحجز في سجل الشركة لدى المراقب، وفي حالة إيقاع الرهن لا يجوز تحويل السهم المرهون أو المحجوز إلا بموافقة الراهن أو الجهة التي أوقعت الحجز، وتدفع الأرباح الموزعة على الأسهم المرهونة أو المحجوزة لمالك السهم ما لم ينص سند الرهن أو طلب الحجز على خلاف ذلك.

ز – في حال إدراج اسهم الشركة لدى أي سوق تكون للأحكام الخاصة بذلك السوق الأولوية بالتطبيق على أحكام هذه المادة.

المادة (٨٤): مكرر **الإعفاء من النشر**

تعفى الشركة المساهمة الخاصة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها وبيان تدفقاتها النقدية وتقرير مجلس إدارتها في الصحف المحلية، ما لم يتطلب ذلك أي تشريع آخر او انظمة او تعليمات صادرة بموجبه.

المادة (٨٥): مكرر **الاحتياطيات**

أ – على الشركة المساهمة الخاصة أن تقتطع (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، وان تستمر على هذا الإقتطاع لكل سنة على أن لا يتجاوز مجموع ما يقتطع (٢٥٪) من راس مال الشركة المكتتب به.

ب– للهيئة العامة في الشركة المساهمة الخاصة أن تقرر اقتطاع نسبة إضافية معينة من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب الاحتياطي الاختياري، وللهيئة العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على المساهمين كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض.

المادة (٨٦): مكرر **الخسائر الجسيمة**

إذا تعرضت الشركة المساهمة الخاصة لخسائر جسيمة بحيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها فيترتب على مجلس الإدارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها أما بتصفية الشركة أو بإصدار اسهم جديدة أو بأي قرار أخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب وإذا لم تتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقا لاحكام هذا القانون.



المادة (٨٧): مكرر **توزيع الأرباح**

أ – للشركة المساهمة الخاصة بموافقة الهيئة العامة العادية توزيع أرباح على المساهمين اما نقدا أو عينا أو بإصدار اسهم جديدة، وفي حالة إصدار اسهم جديدة فتعتبر هذه الأسهم زيادة في راس المال بموافقة الهيئة العامة غير العادية، ولا يعتبر تقسيم الأسهم المصدرة إلى اسهم اكثر عددا زيادة في راس المال.

ب- مع مراعاة أي شروط إضافية في نظام الشركة الأساسي، يجوز للشركة المساهمة الخاصة توزيع الأرباح من أرباحها السنوية الصافية أو من أرباحها السنوية المدورة من السنين السابقة أو من الاحتياطي الاختياري، ولا يجوز توزيع الأرباح من الاحتياطي الإجباري إلا إذا نقص صافي حقوق المساهمين عن الصفر.

ج- ينشأ حق المساهم في الأرباح بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

د - يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، ما لم ينص نظام الشركة الأساسي على خلاف ذلك.

هـ- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة أو التاريخ الذي حددته الهيئة العامة لتوزيع الأرباح، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

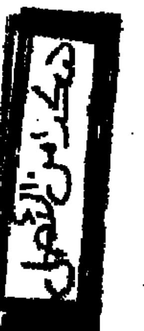
المادة (٨٨): مكرر <u>تصفية الشركة المساهمة الخاصة</u>

تنقضي الشركة المساهمة الخاصة حسب أحكام تصفية الشركات المساهمة العامة مع مراعاة أي أولويات أو شروط نص عليها عقد نظام الشركة الأساسي بخصوص مساهمي الشركة وأنواع وفئات أسهمهم.

المادة (٨٩): مكرر أ - تطبق الأحكام المتعلقة بالشركات المساهمة العامة الواردة في هذا القانون على الشركة المساهمة الخاصة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا الباب أو في عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

ب- تخضع الشركات المساهمة الخاصة لاحكام المادة (١٦٧) من القانون الأصلي.

ج- تطبق الأحكام الواردة في كل من الباب الرابع عشر (الرقابة على الشركات) والباب الخامس عشر (العقوبات) والأحكام الختامية الواردة في القانون الأصلي على الشركات المساهمة الخاصة.




المادة٤- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٩٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والشركة المساهمة الخاصة) إليها بعد عبارة (والشركة المحدودة المسؤولية) الواردة فيها.

المادة٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢١١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (او الشركات المساهمة الخاصة) إليها بعد عبارة (شركة محدودة المسؤولية) الواردة فيها.

المادة٦- تعدل المادة (٢١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإضافة عبارة (أو شركة مساهمة خاصة) بعد عبارة (أو شركة توصية بالأسهم) الواردة في مطلعها.

ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) التالية إليها.

ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط موافقة الشركاء أو المساهمين حسب مقتضى الحال بالإجماع على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خاصة.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و (ج) و (د) الواردة فيها لتصبح على التوالي (ج) و (د) و (هـ).

المادة٧- تعدل المادة (٢١٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (والشركة المساهمة الخاصة) بعد عبارة (شركة التوصية بالأسهم) الواردة في مطلعها.

المادة٨- تعدل المادة (٢١٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او الشركة المساهمة الخاصة) بعد عبارة (او شركة التوصية بالاسهم) الواردة في مطلعها.

المادة٩- تعدل المادة (٢٢٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو الشركة المساهمة الخاصة) إليها بعد عبارة (أو شركة التوصية بالأسهم) الواردة فيها.

٢٠٠٢/١/٢٩

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
قانون الخدمات البريدية

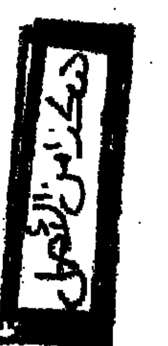
المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الخدمات البريدية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	:	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير	:	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المؤسسة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول .
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة المشكل بمقتضى قانون الاتصالات .
المفوض	:	عضو المجلس .
مشغل البريد العام	:	شركة مساهمة عامة يعهد اليها بتقديم الخدمات البريدية وفقا لاحكام هذا القانون .
تاريخ التخويل	:	التاريخ الذي يخول مشغل البريد العام بالقيام بمهامه بموجب قرار من مجلس الوزراء .
مشغل البريدالخاص	:	أي شخص ينقل بعيثة بريدية خاصة مقابل اجر .

الرسالة	:	أي شكل من اشكال المعلومات الخطية ، سواء كانت مغلقة او غير مغلقة ، الموجهة الى شخص معين او عنوان محدد بما في ذلك أي رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على مثل هذه المعلومات .
البعيثة	:	أي رسالة خطية او غير خطية او امر دفع مبلغ من النقود او مغلف او رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على أي شيء او معلومات .
البعيثة البريدية	:	البعيثة التي يتم نقلها او توزيعها بواسطة مشغل البريد العام والتي لا يزيد وزنها على (٣١) كيلو غراما .
البعيثة البريدية الخاصة	:	البعيثة التي ينقلها شخص آخر غير مشغل البريد العام مقابل اجر .
الطابع البريدي	:	أي علامة او ملصق او تصميم مدموغ او مطبوع محدد القيمة صدر استناداً الى تشريع نافذ المفعول او قانون أي بلد اخر لغرض التخليص البريدي او لاستعمال هواة جمع الطوابع .
صندوق ايداع البريد	:	أي صندوق او وعاء تم تركيبه من مشغل البريد العام في مكان عام او خاص لغرض استقبال البعيثة البريدية من المستفيدين .
كيس البريد	:	أي وعاء او حقيبة او صندوق او سلة او طرد تنقل فيه البعيثة البريدية .
صندوق البريد الخاص	:	وعاء معد من مشغل البريد العام لتاجيره الى شخص معين لايصال البعيثة البريدية اليه .
مكتب البريد	:	أي مبنى او مركبة لتسلم وتسليم البعائث البريدية او ارسالها او معالجتها باي طريقة اخرى من مشغل البريد العام .

المستخدم	:	أي موظف لدى مشغل البريد العام او الخاص او وكيل او مقاول او صاحب امتياز او أي شخص اخر مفوض بتقديم بضائع او خدمات الى مشغل البريد العام او الخاص .
الحوالة البريدية	:	أي شكل من اشكال تحويل النقود بقيمة محددة مرسل الى شخص معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي .
الاذن البريدي	:	أي شكل من اشكال تحويل النقود محدد القيمة مرسل الى شخص غير معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي .
الاداة المالية البريدية	:	أي حوالة بريدية او اذن بريدي او قسيمة شراء مسبق من مشغل البريد العام او أي اداة مماثلة او أي استمارة غير معبأة او غير كاملة معدة للاستعمال لاي من هذه الادوات .



المادة ٣– تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ– وضع السياسة العامة لقطاع البريد في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب– تشجيع الاستثمار في قطاع البريد .

ج– تشجيع المنافسة بين المشغلين في قطاع البريد لضمان توفير خدمات بريدية متطورة بمستوى جيد وباسعار مناسبة .

د– متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة الدولية في قطاع البريد .

هـ- رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الخدمات البريدية والاشراف على تمثيل المملكة لديها بالتعاون مع الجهات المعنية ٠

و- اصدار الطوابع بمختلف انواعها وفقا للنظام الخاص بها ٠

ز- اعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالخدمات البريدية ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشانها ٠

ح- أي مهام اخرى تناط بها بموجب أي تشريع آخر ٠

المادة٤- أ- تؤسس بقرار من مجلس الوزراء شركة مساهمة عامة يتم تسجيلها بمقتضى قانون الشركات وبحيث تمتلك الحكومة كامل اسهمها ٠

ب- تحدد غايات الشركة بموجب عقد تأسيسها بادارة خدمات بريدية عامة وتشغيلها وما يرتبط بها من انشطة اخرى ٠

ج- تعتبر الشركة من تاريخ التحويل مشغلا للبريد العام ٠

د- تكون الشركة الخلف القانوني والواقعي لوزارة البريد والاتصالات فيما يتعلق بجميع الخدمات البريدية والخدمات الاخرى التي كانت تقدمها الوزارة قبل تاريخ التحويل باستثناء خدمات صندوق التوفير البريدي ٠

المادة٥- تبقى جميع الاجور المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المرتبطة بها المعمول بها بتاريخ التحويل سارية المفعول وفقا للانظمة الخاصة بها او التعليمات الصادرة عن الوزارة بشانها الى ان يتم تغييرها بموجب القرارات التي تصدرها الشركة لهذه الغاية ٠

المادة٦- ا- يبرم بموافقة من مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة للتجديد عقد بين الوزير ومشغل البريد العام يسمى (عقد اداء) لتنظيم العلاقة بين الطرفين على ان يتضمن مايلي:-

١- معايير وشروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بها مشغل البريد العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون ٠

٢- كيفية معالجة الشكاوى بخصوص خدمات البريد والاجراءات التي يتوجب على مشغل البريد العام اتخاذها لهذه الغاية ٠

٣- اي امور اخرى يتفق عليها الطرفان بما في ذلك الالتزامات المالية التي قد تترتب على مشغل البريد العام للخزينة ٠

ب- لا يجوز اجراء أي تعديل على عقد الاداء الا بموافقة مجلس الوزراء ٠

المادة٧- تعد الوزارة بمشاركة مشغل البريد العام ، وعلى نفقته ، تقريرا ماليا عما قامت به من خدمات بريدية خلال الاثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ التحويل على ان يتم انجازه خلال المدة المحددة في عقد الاداء ٠

المادة٨- يلتزم مشغل البريد العام بمايلي :-

أ- التقيد بالسياسة العامة للخدمات البريدية التي يضعها مجلس الوزراء على ان يتم تبليغه بها خطيا من قبل الوزير ٠

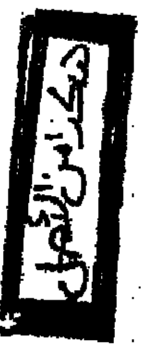
ب- مراعاة التزامات المملكة بموجب أي ميثاق او اتفاقية دولية نافذة ٠

ج- تقديم خدمات بريدية داخل المملكة وخارجها تضمن بصورة خاصة تحقيق ما يلي :-

١- توافر الخدمة لجميع المستفيدين بشكل منصف ودون تمييز ٠

٢- استيفاء اجور موحدة لنقل البعائث البريدية بما يتناسب مع وزن البعيثة ونوعها وذلك وفق اسس تكفل تغطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحاً معقولاً للمشغل ٠

٣- تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى الذي يفي بحاجاتهم المختلفة وبخاصة الصناعية والتجارية منها ٠



المادة٩- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الاسس التي يلتزم مشغل البريد العام بمراعاتها عند تحديد بدل الخدمات التي يقدمها بموجب الحق الحصري الممنوح له وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

ب- اصدار الرخص لمشغلي البريد الخاص بموجب نظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه اسس الترخيص وشروطه والرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك .

ج- مراقبة تنفيذ مشغل البريد العام لشروط عقد الاداء المبرم معه وتقديم تقرير بذلك الى الوزير خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية وفي أي وقت اخر تراه ضروريا مرفقا به توصياتها بهذا الخصوص .

د- مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والتحقيق في أي مخالفة لاحكامه واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها .

المادة١٠- يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس المبلغ الذي يترتب على مشغل البريد العام دفعه للهيئة مقابل النفقات التي تتكبدها في قيامها بمهامها الموكولة اليها بموجب احكام هذا القانون .

المادة١١- تشمل الخدمات البريدية مايلي :-

أ- تسلم وتسليم الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات بما في ذلك مطبوعات المكفوفين والرزم البريدية .

ب- تسلم وتسليم الطرود البريدية .

ج- اصدار الحوالات البريدية الداخلية والخارجية والاذون البريدية .

د- خدمة الصناديق البريدية الخاصة .

هـ- أي خدمة بريدية يعتمدها اتحاد البريد العالمي .

المادة١٢- يكون لمشغل البريد العام الحق الحصري فيما يلي :-

أ - نقل البعائث التي لايزيد وزنها على (٥٠٠) غرام داخل المملكة وخارجها .

ب - طباعة طوابع البريد المقررة او ان يعهد الى الغير بطباعتها .

ج - تركيب صناديق ايداع بريدي في اماكن عامة .

د - تقديم خدمة صناديق البريد الخاصة .

المادة١٣- على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون ، لا تشمل الخدمات الحصرية لمشغل البريد العام نقل مايلي :-

أ - الرسائل المتعلقة بالبضائع والمرفقة بها .

ب - البعائث التي يتم نقلها دون مقابل .

ج - البعيثة التي لايزيد وزنها على (٥٠٠) غرام اذا كانت الاجرة التي تستوفى عن نقلها لا تقل عن خمسة اضعاف الاجرة التي يستوفيها مشغل البريد العام .

د - البعيثة التي يتم ارسالها من المرسل او احد موظفيه .

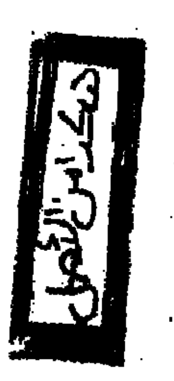
هـ- البعيثة التي يتم نقلها من مكتب البريد او صندوق الايداع البريدي او الى أي منهما .

و- أي دليل (كتالوج) او نشرة .

المادة١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يمارس مشغل البريد العام الصلاحيات التالية :-

١- تحديد شروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بتأديتها بما في ذلك مدة صلاحية أي طوابع بريدية .

٢- تحديد اجور الخدمات البريدية مراعيا الاسس التي تضعها الهيئة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون .



٣- ابرام العقود مع الغير لاستعمال آلات تخليص بريدي وتحديد شروط استعمالها .

ب- مع مراعاة صلاحية مجلس الوزراء فيما يتعلق بعلاقات المملكة مع أي دولة او منظمة دولية يجوز لمشغل البريد العام ، لغايات تقديم أي خدمة بريدية ، الاتصال مباشرة باي مؤسسة بريدية في أي بلد او باي وكالة او منظمة دولية معنية بشؤون البريد القيام بأي ترتيبات لغرض تقديم تسهيلات او تحديد الاجور والاسعار او شروط الدفع او المحاسبة او للاغراض التشغيلية او الهندسية او الادارية او لاي غرض اخر .

ج- لمشغل البريد العام وفي حالات الضرورة ان يعهد الى أي شخص بتقديم أي خدمة بريدية يمارسها بموجب احكام هذا القانون دون ان ينتقص ذلك من الالتزامات المترتبة عليه للهيئة وللمستفيدين من الخدمة .

المادة١٥- أ- اذا اخل مشغل البريد العام باي من الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا القانون او باي من شروط عقد الاداء يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية الهيئة اتخاذ أي من الاجراءات التالية منفردة او مجتمعة :-

١- تعديل عقد الاداء .
٢- تعيين مدققين او مراقبين من التخصصات اللازمة لتقييم اداء المشغل .
٣- تعيين جهة للاشراف على مشغل البريد العام لمدة لا تزيد على سنتين .
٤- تكليف اي جهة اذا اقتضت الضرورة بتقديم اي من الخدمات الحصرية بدلا من مشغل البريد العام ، وذلك على الرغم مما ورد في عقد الاداء .
٥- الغاء عقد الاداء .

ب- يتحمل مشغل البريد العام أي نفقات تترتب على اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٦- لاغراض هذا القانون تعتبر البعيثة البريدية ، قيد النقل في البريد ، من وقت تسلمها من مشغل البريد العام او من وقت ايداعها في صندوق ايداع البريد والى ان يتم أي مما يلي :-

أ- ايصالها الى عنوان المرسل اليه المدون على البعيثة او اي عنوان اخر له .
ب- اخذها من صندوق البريد الخاص بالمرسل اليه .
ج- ايصالها باي وسيلة اخرى معترف بها في شروط الارسال البريدي .
د- التصرف فيها بموجب الشروط المتعلقة بالبعائث البريدية غير القابلة للتسليم او اي شروط اخرى واردة في هذا القانون او أي تشريع اخر .

المادة١٧-أ- لا يعتبر مشغل البريد العام او أي من مستخدميه مسؤولاً عن أي اضرار او خسائر تلحق باي شخص نتيجة لاي من الامور المبينة ادناه وعلى ان تراعى في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها :-

١- عدم تسليم البعيثة البريدية حسب الاصول المتبعة او أي تأخير في ايصالها.
٢- أي تأخير او توقف او تقييد لاي خدمة بعائث او أي معدات مرتبطة بذلك او أي من الخدمات المساندة .
٣- أي فقدان للسرية ناجم عن استعمال أي خدمة بريدية .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي :-

١- مسؤولية مشغل البريد العام واي من مستخدميه عن أي خطأ في الدفع او تأخير فيه والمتعلق باي تحويل للنقود بواسطته او أي

مخالفة اخرى في أي وثيقة مستعملة بخصوص التحويل بموجب قانون البنوك واي انظمة صادرة بموجبه .

٢- دفع أي تعويض متعلق في اي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لما يقرره مشغل البريد العام بالاضافة الى أي تعويض مستحق الدفع بموجب احكام أي ميثاق او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها .

٣- مسؤولية أي من مستخدمي مشغل البريد العام عن أي اهمال متعمد او عمل كيدي فيما يتعلق بالمسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة١٨- أ- تبقى طوابع البريد المطبوعة او المباعة من الوزارة صالحة للاستعمال لدى مشغل البريد العام الا اذا قرر غير ذلك .

ب- لا يعتبر مشغل البريد العام ملزما باعادة شراء طوابع البريد الا في الحالات والشروط التي يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة١٩- اذا لم يتمكن مشغل البريد العام من تسليم أي بعيثة بريدية صادرة من المملكة او اعادتها الى مرسلها فعليه ان يقوم بالاجراءات التالية :-

أ- فتح البعيثة وفحص محتوياتها من قبل لجنة يشكلها لهذه الغاية من ثلاثة من موظفيه لتحديد هوية المرسل اليه وعنوانه او عنوان المرسل .

ب- تغليف البعيثة التي تم فتحها اذا حصل مشغل البريد العام على المعلومات اللازمة وبيان اسباب فتحها والسند القانوني لهذا الاجراء وتسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل دون أي تأخير .

ج – الاحتفاظ بالبعيثة مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ فتحها اذا لم يحصل مشغل البريد العام على المعلومات اللازمة .

المادة٢٠- أ- اذا طالب أي شخص بالبعيثة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وثبت لمشغل البريد العام حق هذا الشخص فيها فعليه ان يسلمها اليه وبخلاف ذلك فللمشغل القيام باي من الاجراءات التالية :-

١- اتلاف البعيثة او أي جزء منها او بيع أي من محتوياتها واضافة المبلغ الى حساب ايراده التشغيلي .

٢- تطبيق احكام المادة (٢١) من هذا القانون اذا كانت البعيثة تحتوي على أي عملات نقدية .

ب-على مشغل البريد العام الاحتفاظ بسجل يبين فيه الاجراء الذي تم اتخاذه بخصوص اي بعيثة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ التصرف فيها .

المادة٢١- أ- ١- اذا استلم مشغل البريد العام مبلغا من النقود لايصاله الى اي شخص ولم تتم المطالبة به خلال سنة من تاريخ الاستحقاق يحوّل مشغل البريد العام هذا المبلغ الى حساب خاص بالمبالغ غير المطالب بها .

٢- اذا كان لاي شخص الحق في أي مبلغ مودع في الصندوق فعليه ان يطالب به خلال سنتين من تاريخ تحويل المبلغ للصندوق وبخلاف ذلك يفقد هذا الشخص حقه في المطالبة بالمبلغ ويتم تحويله الى حساب الايراد العام لمشغل البريد العام.

ب– لا يتحمل مشغل البريد العام المسؤولية عن أي بعيثة تحتوي على قطع نقدية او اوراق مالية مستحقة لحاملها او على احجار كريمة او جواهر او مواد بلاتينية او ذهبية او فضية ما لم يتم التامين عليها .

المادة٢٢–أ– لا يجوز ان تكون لاي مفوض او زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة ، مباشرة او غير مباشرة ، في خدمات قطاع البريد طيلة مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين من انتهاء هذه العضوية واذا كان له حتى تاريخ التخويل أي مصلحة فعليه اما التخلي عنها او الاستقالة من المجلس .

ب– على كل مفوض ان يقدم الى مجلس الوزراء اقرارا خطيا بانتفاء أي مصلحة له او لزوجه او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع البريد واذا نشات أي مصلحة من هذا القبيل خلال مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين من تاريخ انتهاء هذه العضوية فيتعهد بتبليغ مجلس الوزراء بذلك ويكون عدم تقديمه لمثل هذا الاقرار سببا في انهاء هذه العضوية .

ج– اذا خالف أي مفوض احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او لم يف بالتعهد المقدم منه وفقا لاحكام الفقرة (ب) منها تنهى عضويته في المجلس ويحاكم بجريمة اساءة الائتمان ويلزم برد جميع المبالغ العائدة له نتيجة لتلك المخالفة بالاضافة الى التعويض المستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها الضرر من ذلك .

المادة٢٣– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام قام باي من الافعال التالية:–

أ– حاز او اصدر اداة مالية بريدية بصورة غير قانونية .

ب– وضع على البعيثة البريدية أي ختم او ملصق او علامة معتمدة من مشغل البريد العام بصورة غير قانونية .

المادة٢٤– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام او الخاص افشى اسرار وظيفته او افصح عن وجود أي بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة او كشف عن محتويات اي منها ما لم يتطلب عمله ذلك .

المادة٢٥– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:–

أ– ازال طابعا بريديا عن بعيثة بريدية قيد النقل .

ب– استعمل طابعا بريديا ملغى تم ازالة علامة الالغاء عنه .



المادة٢٦– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز بشكل متعمد وبصورة غير قانونية أي ورق مخصص لطباعة طوابع البريد بالاضافة الى تعويض مشغل البريد العام عن أي خسارة مالية لحقت به نتيجة لذلك .

المادة٢٧– أ– يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب ايا من الافعال المبينة ادناه ازاء كيس بريد او بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة :–

١- سرقها او اتلفها او أخّر ايصالها او فتحها متعمدا او عن علم او تصرف فيها باي شكل من الاشكال دون تفويض .

٢- عرقل قبولها او نقلها او تسليمها متعمدا او عن علم .

٣- قام بتسلمها استناداً الى ادعاء كاذب .

٤- حصل عليها مع علمه بأنها مسروقة .

٥- سلمها متعمدا بشكل غير صحيح .

٦- بدل محتوى أي بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة او رسالة بريدية او أي جزء منها او قام بتغيير غلافها او عنوانها .

ب- تسري احكام هذه المادة على الافعال التي تتم ماديا او الكترونيا او باي طريقة اخرى .

المادة٢٨- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنوات او بغرامة لاتقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص ارسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ودون موافقة مسبقة من أي منهما مايلي:-

أ- أي مادة عرضت حياة أي شخص للخطر .

ب- أي مادة مخدرة او مؤثر عقلي .

ج- اي مادة متفجرة او قابلة للاشتعال او غيرها من المواد الخطرة .

د- اي مادة ذات نشاط اشعاعي .

المادة٢٩- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص ارسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص مايلي :-

أ- مادة ملوثة او مسببة لتلف مواد او ممتلكات او معدات اخرى عائدة لمشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص .

ب- مادة منافية للاخلاق .

ج- رسالة او مادة تحريضية .

د- رسالة تهديد للغير .

هـ- حيوان حي .

و- أي مادة يمكن ان تعرض حياة أي شخص للخطر .

المادة٣٠- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ادعى كذبا بأن بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة تحتوي على مادة متفجرة او خطرة ارسلت او سترسل.

المادة٣١- ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر .



المادة٣٢- تستمر الوزارة في تقديم الخدمات البريدية بموجب احكام قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وحتى تاريخ صدور قرار التخويل.

المادة٣٣- يجوز لمجلس الوزراء تخويل مشغل البريد العام بممارسة أي صلاحية منوطة بأي جهة رسمية عامة تتعلق بالخدمات البريدية اذا دعت الحاجة الى ذلك على ان يتضمن القرار اسس وشروط ممارسة هذه الصلاحية .

المادة٣٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي :-

أ- اجراءات مراقبة البعائث البريدية وفحصها ومصادرة المخالف منها .

ب- الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ترخيص مشغل البريد الخاص .

المادة٣٥- يلغى كل من القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديل :-

أ- قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من تاريخ التحويل ، على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها .

ب- قانون نقل اكياس البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٣ .

ج- قانون احداث وكالات للبريد والهاتف في بعض القرى رقم (١٤) لسنة ١٩٥٨ .

المادة٣٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/١٢/١١

فيصل بن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-



قانون مؤقت رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (ك) من المادة (٦) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها بند (١) واضافة البند(٢) اليها بالنص التالي :-

٢- تتمتع الصناديق المشار اليها في البند (١) من هذه الفقرة بالشخصية الاعتبارية وتحدد الاحكام المتعلقة بانشائها وغاياتها وطريقة ادارتها وشروط الانتساب اليها والاشتراك في أي منها والرسوم المترتبة على ذلك وسائر الامور الخاصة بهذه الصناديق بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (التعليم الثانوي الشامل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الصف الثاني الثانوي الشامل)٠

٢٠٠٢/١/١٦

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون سلطة إقليم البتراء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة اقليم البتراء لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة عبارة (او الوزير الذي يسميه لهذه الغاية)اليها بعد عبارة (برئيس الوزراء) الواردة فيها ٠

٢٠٠٢/١/٢٢

فيصل بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون
السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢
قانون معدل لقانون الاتصالات

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاتصالات لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٠

الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٠

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب احكام هذا القانون ٠

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة ٠

الرئيس : رئيس المجلس ٠

الاتصالات : نقل او بث او استقبال او ارسال الرموز او الاشارات او الاصوات او الصور او البيانات ، مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية او الراديوية او الضوئية او باي وسيلة اخرى من الانظمة الالكترونية .

خدمة الاتصالات : الخدمة التي تتكون ، كليا او جزئيا ، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات اتصالات باستخدام أي من عمليات الاتصالات .

خدمة الاتصالات العامة : خدمة الاتصالات المقدمة للمستفيدين عامة او لفئة معينة منهم مقابل اجر وفقا لاحكام هذا القانون .

تكنولوجيا المعلومات : انشاء المعلومات ومعالجتها وتخزينها باستخدام وسائل الكترونية .

الموجات الراديوية : موجات كهرومغناطيسية ذات ترددات تقل عن ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) تبثُ في الفضاء دون مُوجه اصطناعي .

شبكة اتصالات عامة : منظومة اتصالات او مجموعة منظومات لتقديم خدمة الاتصالات العامة للمستفيدين وفقا لاحكام هذا القانون .

شبكة اتصالات خاصة : منظومة اتصالات تشغّل لمصلحة شخص واحد او مجموعة واحدة من الاشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجاتهم الخاصة .

اجهزة الاتصالات الطرفية : اجهزة الاتصالات التي تستخدم من المستفيد من اجل ارسال اتصال او استقباله او تمريره او انهائه .

المستفيد : الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة باستخدام عمليات الاتصال .

الرخصة : الاذن الممنوح من الهيئة او العقد او الاتفاقية الموقع أي منهما بين الهيئة والشخص للسماح له بانشاء وتشغيل وادارة شبكة اتصالات عامة او تقديم خدمات اتصالات عامة او استخدام ترددات راديوية ، وذلك وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المرخص له : الشخص الذي حصل على رخصة وفقا لاحكام هذا القانون .

الموافقة النوعية : الموافقة على استعمال انواع محددة من اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية والسماح بادخالها .

الجدول الوطني لتوزيع الترددات : الجدول الذي يتضمن توزيع طيف الترددات الى حزم لاستخدامها لتوفير انواع خدمات الاتصالات المختلفة بما يتفق مع جدول توزيع الترددات الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات .

المخطط الوطني لتوزيع الترددات : المخطط الذي يتضمن المعايير الفنية المعتمدة لدى الهيئة لاستخدام حزم الترددات الواردة في الجدول الوطني لتوزيع الترددات مع مراعاة متطلبات الامن الوطني في استخدام تلك الحزم .

توزيع حزم الترددات : ادخال حزم الترددات في الجدول الوطني لتوزيع الترددات ليتم استخدامها في واحدة او اكثر من خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية او الارضية او خدمات الفلك الراديوية وذلك وفق شروط محددة .

التخصيص : الاذن الذي تمنحه الهيئة لمحطة راديوية من اجل استخدام ترددات راديوية او قناة راديوية






محددة وفقا لشروط تضعها الهيئة لهذه الغاية .

السجل الوطني لتخصيص الترددات : سجل خاص يحتوي على جميع المعلومات المتعلقة بالقنوات والترددات التي تم تخصيصها للمحطات الراديوية المدنية وغيرها .

محطة راديوية: جهاز ارسال او استقبال او اكثر او تكوين مشترك منها ، بما في ذلك الاجهزة المساعدة ، الموجودة في موقع محدد من اجل تقديم خدمات الاتصالات الراديوية او الراديوية الفلكية او الاذاعية .

الترددات الراديوية / طيف الترددات الراديوية : الترددات او الطيف المتكون من موجات طيف كهرومغناطيسية منتشرة بصورة طبيعية ذات مدى من ثلاثة (كيلو هيرتز) الى ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) والتي تستخدم لبث واستقبال اشارات الاتصالات .

الاتصال الراديوي : ما يرسل بواسطة الراديو على شكل كتابة او علامات او اشارات او صور او اصوات وبجميع انواعها بما في ذلك الوسائل والتسهيلات والاجهزة والخدمات المرافقة للارسال كخدمة ارسال الاتصال او استقباله او ايصاله .

خدمة البث الاذاعي : بث الاتصالات الراديوية لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت او ارضية .

الدليل : بيانات المشتركين في خدمات شبكات الاتصالات العامة .

شمولية الخدمات : توفير الحد الادنى من خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المناطق والتجمعات وتسهيل ايصال الخدمة واستخدامها وفقا للشروط

والضوابط المحددة من الهيئة والمعدلة حسب الحاجة .

المادة٣– يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:–

المادة٣–

تتولى الوزارة المهام التالية :–

أ– اعداد السياسة العامة لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والتنسيق مع المعنيين في هذين القطاعين ، حسب مقتضى الحال ، وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ووضع خطة استراتيجية وطنية كل سنتين وفقا لهذه السياسة .

ب– اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات افقيا وعموديا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة .

ج– وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على اساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وباسعار عادلة ومعقولة .

د– تعزيز مكانة المملكة التنافسية على المستوى الدولي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

هـ– متابعة تنفيذ التزامات المملكة المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

و– رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاشراف على تمثيل المملكة امام تلك المحافل بالتعاون مع الهيئة والوزارات والجهات المعنية .

ز- تشجيع تطوير التقنية المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبحوث المتعلقة بهما ٠

ح- تشجيع وضع برامج تعليمية وتدريبية متقدمة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما في ذلك البرامج المتعلقة باستخدام الانترنت والتجارة والمعاملات الالكترونية ٠

ط- نشر الوعي العام عن الدور الهام للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المملكة ٠

ي- تقديم التسهيلات اللازمة لتمكين الهيئة والمعنيين من الجهات العسكرية والامنية من اعداد المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات وحفظهما في الوزارة ووضع التعليمات الاجرائية للتنسيق بين هذه الاطراف لضمان الاستخدام الامثل لطيف الترددات الرادايوية وعدم التداخل الضار بين الترددات التي يتم تخصيصها للاستخدامات المدنية والعسكرية ٠

ك- وضع مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق مع الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء ٠

ل- جمع المعلومات المتوافرة لدى الهيئة واي من الجهات الحكومية او الخاصة للاستفادة منها في قيامها بواجباتها ٠

م- العمل على ازالة العوائق امام قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالتنسيق والتعاون مع الهيئة والجهات المختلفة وبما يساعد الوزارة على القيام بمهامها ومسؤولياتها ٠

المادة٤- تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- باضافة عبارة (ترتبط برئيس الوزراء ،) بعد عبارة (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات) الواردة فيها واعتبارها فقرة (أ) من هذه المادة ٠

ثانياً :- باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- تتمتع الهيئة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ٠

المادة٥- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة٦-

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :-

أ- تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية واسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٠

ب- وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ج- تحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة ٠

د- حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية ومعاقبة من يخالف هذه الشروط ٠

هـ- تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتأكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية ٠

و- المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٠



ز- تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي .

ح- وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

ط- ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :-

١- اعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وادامته .

٢- اعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والامنية .

٣- ادامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة .

ي- تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية، والموافقة على اتفاقيات الربط المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٢٩) من هذا القانون والتأكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات وذلك مع مراعاة شروط أي ترخيص منح من الهيئة او أي اتفاقية معقودة مع الحكومة قبل نفاذ احكام هذا القانون.

ك- وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط اجهزة الاتصالات السلكية او اللاسلكية ، بما في ذلك اجهزة الاتصالات الطرفية ، مع شبكات الاتصالات العامة ووضع اجراءات تنظيم ادخال تلك الاجهزة الى المملكة شريطة مراعاة الاسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول .

ل- منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة او للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام .

م- جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعداد تقارير ومنشورات وارشادات للمستفيدين واصدارها وكذلك اعداد البرامج

الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق باهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ن- اصدار تقرير سنوي يبين انشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية واي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .

س- مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لاي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او أي اسباب اخرى ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ع- اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى الوزارة واعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما .

ف- أي مهام اخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول .

المادة٦- يلغى نص المادة (٧) من القانون ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٧-

تتألف الهيئة مما يلي :-

أ- مجلس المفوضين .

ب- الجهاز التنفيذي .

المادة٧- يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة٨-

أ- يتولى ادارة الهيئة والاشراف عليها مجلس يسمى (مجلس المفوضين) يؤلف من خمسة اعضاء متفرغين يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء المستند الى توصية الوزير ، على ان يكون من

بينهم من لديه خبرة مميزة في مجال الاتصالات ويسمى رئيس المجلس ونائبه بمقتضى هذا القرار .

ب- تكون مدة العضوية في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة باستثناء المجلس الاول الذي يتم تشكيله وفقا لاحكام هذه المادة فتكون عضوية اثنين من اعضائه لمدة سنتين ولا يجوز انهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها لاي سبب كان الا وفقا لاحكام هذا القانون .

ج- يؤدي الرئيس واعضاء المجلس امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-

(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة اليّ بشرف وامانة واخلاص) .

د- للوزير بموافقة رئيس الوزراء اختيار شخصين يمثلان جهات حكومية معينة ذات علاقة للمشاركة في اجتماعات المجلس دون ان يكون لهما حق التصويت .

هـ- يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض فيما يتعلق بالاشراف على مديريات الجهاز التنفيذي في الهيئة بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية متضمنة صلاحية الاشراف على الهيئة في حال غياب الرئيس ونائبه .

و-١- الى ان يتم تعيين مجلس المفوضين وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يمارس مجلس ادارة الهيئة القائم عند نفاذ احكام هذا القانون الصلاحيات المنوطة بالمجلس بمقتضى المادة (١٢) منه واي صلاحيات اخرى ورد النص عليها ضمن احكامه .

٢- كما يمارس مدير عام الهيئة الحالي الصلاحيات المقررة للرئيس التنفيذي للهيئة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة٨- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- ١- لا يجوز ان يكون لاي من اعضاء المجلس او لازواجهم او لاقاربهم من الدرجتين الاولى والثانية منفعة مباشرة او غير مباشرة في اي استثمار

في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات طيلة مدة عضويته في المجلس .

٢- على كل عضو في المجلس قبل مباشرة عمله ان يقدم تصريحا خطيا بعدم وجود أي منفعة بينه وبين المستثمرين في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعليه ان يبلغ المجلس عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت او قد تنشأ خلال مدة عضويته في المجلس وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٩- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي :-

أ- لا تنتهي عضوية عضو المجلس المعين الا للاسباب التالية :-

١- الاستقالة .

٢- انتهاء مدة العضوية .

٣- اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية او ست جلسات غير متتالية خلال السنة دون عذر يقبله المجلس .

٤- اذا توافرت الحالة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون .

٥- اذا فقد احد شروط العضوية .

٦- اذا ارتكب جناية او جنحة مخلة بالشرف والاخلاق .

٧- اذا لم يعد قادرا على اداء الواجبات الموكلة اليه كعضو في المجلس لاسباب عقلية او جسمية .

ثانياً :- باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها واعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج) :-

ب- على الرغم مما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انهاء عضوية أي من اعضاء المجلس .

المادة١٠- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١١-

تحدد رواتب وعلاوات رئيس واعضاء المجلس وسائر حقوقهم المالية بمقتضى قرار تعيينهم ٠

المادة١١- يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٢-

أ- يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك :-

١- دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء ٠

٢- وضع البرامج واصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية ٠

٣- منح الرخص المتعلقة بما يلي :-

- انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ٠او
- انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة ٠ او
- تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ٠

ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الاداء واقرار وتنظيم المحتوى لاي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي ٠

٤- تجديد اي من الرخص المذكورة في البند (٣) من هذه الفقرة او تعديلها او الغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي تراها مناسبة ٠

٥- منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة ٠

٦- اقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات ٠

٧- وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها اذا اقتضت الضرورة ذلك ٠

٨- تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة ٠

٩- متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون ٠

٨ تموز ٢٠٠٢

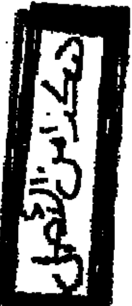
١٠- اعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها ٠

١١- النظر في الشكاوى المقدمة الى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم ، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول ٠

١٢- تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة اليها ٠

١٣- اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزة الاخرى ، السلكية او اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزة الى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى ٠

١٤- اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الارقام



على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لاسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز .

١٥- اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية وأي وسيلة اعلان اخرى .

١٦- اقتراح الانظمة واصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

١٧- تحديد العوائد التي تتأتى للهيئة من الرخص والتصاريح .

١٨- تحديد أي بدل او اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها .

١٩- اقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

٢٠- اقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار اليه في الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون وتقديمها الى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء .

٢١- اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي .

ب- للمجلس ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى رئيسه او الى أي من اعضائه .

المادة١٢- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٤-

أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اغلبية الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته باكثرية اصوات الحاضرين على الاقل وعلى العضو المخالف تثبيت مخالفته في محضر الاجتماع والتوقيع عليها .

ب- على الرئيس دعوة المجلس للاجتماع بناء على طلب خطي من اثنين من اعضائه على الاقل خلال مدة لاتتجاوز سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب .

ج- للمجلس ان يقرر دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه مقابل مكافأة يقررها لهذه الغاية .

د- للمجلس تشكيل لجنة فنية واستشارية او اكثر لتقديم المشورة له او للهيئة ، وللمجلس اقرار صرف مكافآت لاعضاء هذه اللجان من غير موظفي الهيئة .

هـ- يختار الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول اعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ القيود والمعاملات الخاصة به والقيام باي مهام يكلفه المجلس بها .

المادة١٣- يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :- .

المادة١٥-

رئيس المجلس هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها امام الغير ولدى الجهات كافة ويتولى مهامه نائب الرئيس في حال غيابه .

المادة١٤- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة١٦-

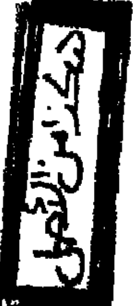
أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ قرارات المجلس .

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها المالية والادارية وتنسيق العمل بينها وبين اي جهة ذات علاقة .

٣- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والامكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها .

٤- توقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس .




٥- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة ورفعه للمجلس .
٦- اعداد التقرير السنوي المتعلق بالشطة الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلق بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس .
٧- متابعة تنفيذ تقرير المراجعة الذي تجريه الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (س) من المادة (٦) من هذا القانون .
٨- أي صلاحية اخرى منوطة به بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى القانون او يفوضها اليه المجلس .

ب- للرئيس ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه لنائبه او لاي من اعضاء المجلس او لاي موظف من موظفي الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا .

المادة١٥- تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) .

المادة١٦- يلغى نص كل من المواد (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٢٠-

لا يجوز انشاء شبكات اتصالات عامة او تشغيلها او ادارتها او تقديم خدمة الاتصالات العامة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة٢١-

مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذا القانون يجوز انشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة باستثناء الترخيص اللازم لاستخدام الترددات الراديوية .

المادة٢٢-

يجوز للهيئة ان تصدر تعليمات تحدد بمقتضاها انواع الشبكات الخاصة والارشادات والشروط الفنية لانشائها وتشغيلها ويجوز للهيئة ان تشترط موافقتها على انشاء بعض انواع تلك الشبكات حسبما تقتضي الضرورة .

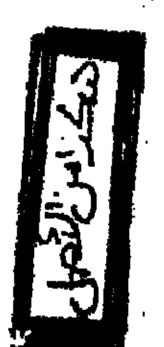
المادة٢٣-

يجوز ربط شبكات الاتصالات الخاصة بعضها ببعض او بشبكة اتصالات عامة وذلك وفقا لاتفاق خطي بين مالكي او مشغلي هذه الشبكات ، حسب مقتضى الحال ، ووفقا لتعليمات تصدرها الهيئة متضمنة الارشادات والشروط الفنية اللازمة للربط مع جواز اشتراط موافقة الهيئة على ربط بعض انواع تلك الشبكات اذا دعت حاجة لذلك .

المادة٢٤-

لا يجوز لاي شخص يملك او يشغل او يدير شبكة اتصالات خاصة تقديم خدمات اتصالات عامة من خلال تلك الشبكة .

المادة١٧- تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- بالغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بمايلي :-
أ- للمجلس ان يقرر ترخيص انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة او تقديم خدمة الاتصالات العامة لجميع انحاء المملكة او لجزء منها وعلى المجلس في هذه الحالة ان يعلن وبالطريقة التي يراها مناسبة عن قرار الترخيص والتعليمات المتعلقة باجراءات ومعايير اختيار المرخص له ، وذلك وفقا لطبيعة الخدمة .



ثانياً :- بالغاء مطلع الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-

ب- عند تطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يعلن المجلس عن قراره بالاسلوب الذي يراه مناسبا بما في ذلك ما يلي:-

المادة١٨- تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء كلمة (المحددة) الواردة في نهاية الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي تحددها الهيئة) ٠

ثانياً :- بالغاء الفقرة (د) منها ٠

المادة١٩- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) الواردة فيها لتصبح على التوالي البنود (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) لهذه الفقرة ٠

ثانياً :- باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-

ب- للمجلس الاعفاء من تقديم أي من الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا وجد ان مثل هذه الوثائق غير ضرورية لتراخيص معينة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية ٠

المادة٢٠- تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (يؤدي الى نوع من الاحتكار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قد يؤدي الى وضع غير تنافسي في السوق)٠

المادة٢١- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) ٠

ثانياً :- بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

هـ- تعهد المرخص له بانجاز إتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم

الاخرين وفق متطلبات الفقرة (ي) من المادة (٦) من هذا القانون ، بالاضافة الى تعهد المرخص له بوضع الشروط اللازمة لربط واستعمال أي معدات او اجهزة على شبكته المرخصة ونشرها شريطة مراعاة التعليمات والقرارات التي تصدر عن الهيئة بهذا الخصوص ٠

ثالثاً :- بالغاء عبارة (الفائضة عن حاجته الى الغير) الواردة في الفقرة (ك) منها ٠

المادة٢٢-يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٢٩ مكرر) اليه بالنص التالي :-

المادة ٢٩مكرر-

يتوجب على كل مرخص له العمل على إنجاز اتفاقيات ربط بينه وبين المرخص لهم الآخرين حسب متطلبات رخص كل منهم على أن تتناول تلك الاتفاقيات جميع الشروط المتعلقة بالنواحي الفنية والتشغيلية والإدارية والمالية والتجارية التي تضمن المرونة اللازمة للتنفيذ من قبل أطرافها شريطة مراعاة مايلي :-

أ- اعداد الاتفاقيات وفقا للتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب الفقرة(ي) من المادة (٦) من هذا القانون ٠

ب- تضمين الاتفاقيات شروط إنهائها وإلغائها وتعديلها والإجراءات التي يتوجب اتخاذها والمترتبة على قيام أحد طرفيها بمخالفة أي من شروطها٠

ج- اعتبار موافقة الهيئة على تلك الاتفاقيات شرطا مسبقا لسريان مفعولها.

المادة٢٣- يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٣٠-

يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب هذا القانون واعداد الجداول والمخططات والسجلات اللازمة لهذه الغاية

والمنصوص عليها في هذا القانون ويتم نشر الجزء المخصص منها للاستخدامات المدنية للعامة .

المادة٢٤- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٣١-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي موجات كهرومغناطيسية تقل عن ثلاثة الاف (جيجا هيرتز) تبث في الفضاء إلا إذا حصل على رخصة بذلك وفقا للشروط التي يحددها المجلس .

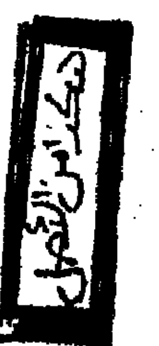
ب- يجوز للقوات المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية ، وبالتنسيق مع الهيئة ، استخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة لها بدون ترخيص بطريقة لا تسبب التشويش على الترددات الاخرى ، ويجوز للجهات العسكرية والامنية استخدام الترددات الموزعة الاخرى شريطة الحصول على موافقة الهيئة والخضوع لشروط الترخيص ذاتها المطبقة على المرخص لهم الاخرين وعدم الاضرار بسائر المستفيدين من الترددات الراديوية على ان يتم اعفاؤها من رسوم الترخيص .

ج- مع مراعاة احكام أي قانون اخر يقضي بضرورة الحصول على رخصة تشغيل خدمات اذاعية ، على مشغلي هذه الخدمات بما فيها الراديو والتلفاز وبث الاقمار الصناعية واجهزة الاستقبال الحصول على رخصة استخدام ترددات راديوية لاستخدام الترددات الراديوية التي تخصصها الهيئة .

المادة٢٥- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٣٢-

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس ، الموافقة على اتباع اسلوب طرح العطاءات العامة لمنح رخص لاستخدام الطيف الترددي الراديوي في الحالات التي تتطلبها المصلحة العامة مع مراعاة ان لا



يكون مقدار العوائد المتوقعة من هذا الاسلوب السبب الوحيد او الرئيسي لتقدير هذه المصلحة .

المادة٢٦- يلغى نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- تشكل لجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للترددات) برئاسة ممثل عن الهيئة يختاره المجلس وعضوية كل من :-

١- ممثل عن القوات المسلحة يسميه رئيس هيئة الاركان المشتركة وممثل اخر عن الاجهزة الامنية يسميه مدير الدائرة ذات العلاقة .

٢- اربعة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة للهيئة لتوزيع الترددات الراديوية مراعية في ذلك أي استخدام للاغراض التجارية والحكومية والامنية الحالية والتقنية الحديثة التي يمكن استعمالها .

المادة٢٧- يلغى نص المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة٣٤-

يضع المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية للترددات خطة لتخصيص الترددات الراديوية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة الى ذلك . على ان يراعى في هذه الخطة الجدول الوطني لتوزيع الترددات والمخطط الوطني لتوزيع الترددات والسياسات والاهداف المتعلقة بالاستخدامات المستقبلية للترددات الراديوية في المملكة .

المادة٢٨- تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (اجهزة ارسال تستخدم الموجات الراديوية) وعبارة (اجهزة ارسال راديوية) الواردتين فيها والاستعاضة عن كل منهما بعبارة (محطة راديوية) .

ثانياً :- بالغاء عبارة (او تصريح) الواردة فيها ٠

المادة٢٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (العسكرية والامنية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المسلحة الاردنية والاجهزة الامنية) ٠

المادة٣٠- يلغى نص المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-
المادة٣٧-

أ- يلتزم المرخص له باستخدام ترددات راديوية بالشروط والمعايير التي منحت له الرخصة على اساسها بما في ذلك ما يلي :-
١-ترددات الطيف الراديوي التي خصصت له ٠
٢-نوع ومواصفات كل من الهوائي والمحطة الراديوية ٠
٣-حدود المنطقة الجغرافية المصرح بها والمتعلقة بمحطة الاجهزة المتنقلة ٠
٤-الموقع الذي يقام عليه الهوائي ٠
٥- كفاءة الشخص الذي يقوم بتشغيل المحطة الراديوية ٠
٦-أي شروط فنية اخرى تزيد من فاعلية استخدام الترددات ٠
ب- تقوم الهيئة بمراقبة استخدام الترددات الراديوية المخصصة للمرخص له ٠

المادة٣١- يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-
المادة٤٠-

للمجلس الغاء الترخيص بصورة كلية او لخدمة معينة او في منطقة معينة اذا ارتكب المرخص له مخالفة لشروط الترخيص او لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه او لتعليمات المجلس او الحق ضررا بالغير ولم يصوب اوضاعه

خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه انذار خطي له من قبل الرئيس او تاخر عن تنفيذ تعليمات الهيئة مدة تزيد على ثلاثين يوما دون سبب يقبله المجلس ٠

المادة٣٢- تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين) ٠

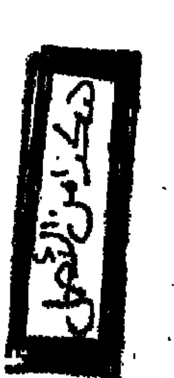
المادة٣٣- يعدل عنوان الفصل السابع من القانون الاصلي بالغاء كلمة (الفنية) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (النوعية) ٠

المادة٣٤- يلغى نص المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-
المادة٤٨-

أ- تضع الهيئة قواعد فنية ومواصفات قياسية لاجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم اضرارها بشبكات او خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة ، وعلى الهيئة عند وضع هذه القواعد التنسيق مع الجهات الاخرى التي تضع المواصفات في المملكة بما في ذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس على ان تقوم بنشرها في الجريدة الرسمية واي طريقة اعلان اخرى لتكون متوافرة لمن يرغب في الاطلاع عليها ٠
ب- لا يجوز لاي شخص يقدم خدمات الاتصالات او يزود معدات اتصالات او يبيعها ان يستعمل او يزود او يبيع اجهزة اتصالات غير مطابقة للقواعد الفنية والمقاييس المحددة من الهيئة ٠

المادة٣٥- يلغى نص المادة (٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :-
المادة٥١-

يصدر المجلس بناء على تنسيب الرئيس التعليمات التي تبين شروط واجراءات



الحصول على الموافقة لادخال اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية الى المملكة واستعمالها والاحتفاظ والمتاجرة بها ٠

المادة٣٦– يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
المادة٥٣–

مع مراعاة الاحكام المشار اليها في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون ، لا يجوز للمرخص له زيادة اجور او اسعار خدماته الا بعد الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن الاجور والاسعار الجديدة بمدة لا تقل عن شهر شريطة ان لا تزيد عما ورد في شروط اتفاقية الترخيص او التعليمات اوالقرارات الصادرة عن الهيئة بشأنها ٠ وفي جميع الاحوال ، على المرخص له اعلام الهيئة عن اي تعديلات يجريها على هذه الاجور والاسعار ٠

المادة٣٧– تعدل المادة (٥٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (شكاوى جماعية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أي شكوى) ٠

المادة٣٨– يلغى نص المادة (٥٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
المادة٥٧–

للهيئة بالاتفاق مع المرخص له وضع القواعد والاجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى إزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل اتصالات الإزعاج بشكل عام ٠

المادة٣٩– يلغى نص المادة (٥٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
المادة٥٨–

أ– لا يجوز حجب خدمة الاتصالات أو إلغاؤها عن المستفيدين ما لم يكن

المستفيد قد تسبب بأضرار مادية للشبكة خلال انتفاعه بالخدمة او اذا استخدم خدمة الاتصالات استخداماً مخالفاً للتشريعات النافده أو الآداب العامة أو تخلف عن دفع الرسوم والأجور المستحقة عليه على الرغم من اندارة خطياً.

ب– لا يجوز في أي حال من الأحوال قطع خدمة الاتصالات عن المستفيدين نتيجة خلافات مالية أو إدارية أو فنية بين المرخص لهم الا وفقاً للإجراءات التي تنص عليها اتفاقيات الربط المبرمة وفقاً لاحكام الفقرة (هـ) من المادة(٢٩) والمادة (٢٩ مكرر) من هذا القانون.

المادة٤٠– يلغى نص المادة (٦٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :–
المادة ٦٠–

أ– تتولى الاجهزة المختصة في الهيئة الفصل في الشكاوى المقدمة من المستفيدين على المرخص لهم والشكاوى المقدمة من المرخص لهم على المرخص لهم الآخرين ٠

ب– يتولى المفوض المختص القيام بالتسوية او وضع ارشادات للمفاوضات بين الأطراف او الفصل في الخلاف بنفسه او بواسطة شخص او أشخاص يعينهم لهذه الغاية ويجب تنفيذ قراره فور صدوره ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره والا اعتبر القرار قطعيا ٠

المادة٤١– تعدل المادة (٦٢) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (المدير العام) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) ٠

المادة ٤٢– تعدل الفقرة (د) من المادة (٦٤) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس)٠



المادة٤٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٥)من القانون الأصلي بالغاء عبارة (إرسال بالموجات الراديوية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (موجات راديوية) .

المادة٤٤- تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

أولا :- بالغاء عبارة (المواد ٧١-٧٧ من هذا القانون للمدير العام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المواد ٧١-٧٩ من هذا القانون للمجلس).

ثانيا :- بإضافة عبارة (تدفع مباشرة للهيئة) إلى آخرها .

المادة ٤٥ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦٨) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (المدير العام) الواردة فيها و الاستعاضة عنها بكلمة (الرئيس) .

المادة ٤٦ - تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو خاصة) بعد كلمة (عامة) الواردة فيها .

المادة٤٧ - تعدل المادة (٧٣) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (جهاز هاتف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (جهاز اتصالات) .

المادة٤٨ - تعدل المادة (٧٤) من القانون الأصلي بالغاء الترقيم (أ) وإلغاء الفقرة (ب) منها .

المادة٤٩- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

أ- كل من اقدم ، باي وسيلة من وسائل الاتصالات ، على توجيه رسائل تهديد او اهانة او رسائل منافية للاداب او نقل خبرا مختلقا بقصد اثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة٥٠ - يلغى نص المادة (٧٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة ٧٨-

أ- كل من انشأ او شغل او ادار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠)دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- كل من انشأ او شغل او ادار شبكة اتصالات خاصة خلافا لاحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة٥١ - يلغى نص المادة (٧٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :-

المادة ٧٩ -

كل من استخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية او ربط شبكته مع شبكة اتصالات اخرى دون وجه حق أو اعاق الخدمات المقدمة من شبكات اتصالات أخرى أو عرض المصلحة الوطنية للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة٥٢ - يلغى نص المادة (٨٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :

المادة ٨٠ -

أ- كل من قام متعمداً باي اجراء لاعتراض موجات راديوية مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو بقطعها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر أو هاتين العقوبتين .

٥٦٧

ب- كل من قام متعمدا باستخدام موجات راديوية دون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة٥٣ – يلغى نص المادة (٨٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بمايلي :

المادة ٨٢-

كل من ادخل الى المملكة او تاجر او احتفظ بأجهزة اتصالات مخالفة للقواعد الفنية او تحمل بيانات او معلومات غير صحيحة خلافا لأحكام المواد (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و (٥١)من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

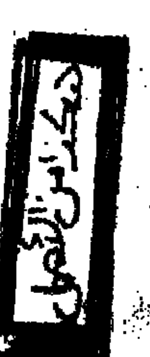
المادة٥٤- تعدل المادة (٨٣) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (جهاز إرسال راديوي) الواردة فيها و الاستعاضة عنها بعبارة (محطة راديوية).

المادة٥٥- تعدل المادة (٨٤) من القانون الأصلي بالغاء الترقيم (أ) وإلغاء الفقرة (ب) منها ، وتعدل المادة (٨٦) من القانون الاصلي بالغاء الرقم (٨٥) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (٨٧) .

المادة٥٦- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادتين (٨٥) و (٨٦) التاليتين اليه :-

المادة٨٥-

لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات والحق الشخصي عن أي مخالفة لأحكام هذه المواد .



المادة٨٦-

أ- للمجلس وبموافقة مجلس الوزراء ان ينشئ في الهيئة صندوقا يتمتع باستقلال مالي وله حساب خاص .

ب- يهدف الصندوق الى زيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في توسيع البنية التحتية لهذه الخدمات وتطويرها وذلك وفق الحاجة الفعلية لمناطق التجمعات السكانية .

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- المبالغ التي تخصص له ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ، من العوائد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذا القانون .

٢- الدعم الذي يقدم للصندوق من المرخص لهم عند اصدار الرخص او تجديدها .

٣- أي مورد اخر يوافق عليه المجلس .

د- تحدد الامور المتعلقة بتنظيم عمل الصندوق وكيفية ادارته والاشراف عليه والانفاق منه وسائر شؤونه بمقتضى نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة ٥٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨٩) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى اخرها (وصندوق الادخار الخاص بهم)".

المادة٥٨- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد (٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) الواردة فيه لتصبح على التوالي (٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٢) و(٩٣) .

٢٠٠٢/١/٢٩

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير المياه والري
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور حازم الناصر

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

نظام الاشغال واللوازم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
صادر بمقتضى البند (٩) من الفقرة (أ) من المادة (٧) والمادة (٣٤) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الاشغال واللوازم لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
المجلس : مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العام : امين عام الوزارة .
الاشغال : انشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وصيانتها وما تحتاج اليه من شراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات واللوازم والمعدات ومركبات الاشغال والاجهزة والقطع التبديلية الخاصة بهذه الاشغال او اللازمة

لدراستها وتشغيلها ومتابعة تنفيذها والاشراف عليها ٠

اللوازم : الاموال المنقولة اللازمة للوزارة وصيانة هذه الاموال والتأمين عليها والخدمات التي تحتاج اليها الوزارة ٠

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزية المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام ٠

الخدمات الفنية : الدراسات والتصاميم الهندسية والفنية للاشغال والمشاريع والاشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من اجهزة ومواد ولوازم واعمال بما في ذلك الفحوص المخبرية والميدانية واعمال المساحة واي استشارات فنية او هندسية تتعلق بالاشغال ٠

المقاول (المتعهد) : أي شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع الوزارة لتنفيذ الاشغال او توريد اللوازم ٠

المستشار : أي شخص طبيعي او معنوي يقوم بتقديم الخدمات الفنية للوزارة ٠

المادة٣- الوزير مسؤول عن تنفيذ الاشغال اللازمة للوزارة وتأمين اللوازم التي تحتاج اليها وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

المادة٤-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة العطاءات المركزية) لمدة سنتين برئاسة الامين العام وعضوية خمسة من كبار موظفي الوزارة يختارهم الوزير ويسمي احدهم نائبا للرئيس وتمارس هذه اللجنة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ٠

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه للنظر في الامور المدرجة على جدول اعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتصدر قراراتها

بأكثرية اصوات الحاضرين على الاقل ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف ان يبين اسباب مخالفته خطيا ٠

ج- يعين الامين العام احد الموظفين سكرتيرا للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها ٠

الاشغال والخدمات الفنية

المادة٥- تختص مديرية الانشاءات والصيانة في الوزارة باجراء المعاملات المتعلقة بتنفيذ الاشغال والخدمات الفنية وفقا لتعليمات يصدرها الوزير ٠

المادة٦- يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية في الوزارة باي من الطرق التالية :-

أ- العطاءات العامة ٠

ب- استدراج عروض ٠

ج- المفاوضة والتلزيم ٠

د- التنفيذ المباشر ٠

المادة٧- يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية عن طريق طرح عطاء عام كلما كان ذلك ممكنا شريطة الاعلان عنه وتوافر المخصصات المالية اللازمة لتنفيذه وذلك مع مراعاة ما يلي :-

أ- تطبيق مبدأ المنافسة واعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية كلما كان ذلك ممكنا وبالطريقة التي تراها الجهة المختصة مناسبة مع مراعاة اعطاء مدة كافية للمقاولين والمستشارين لدراسة وثائق العطاءات وتقديم العروض التي تتناسب وطبيعة الاشغال او الخدمات الفنية المطلوبة ٠

ب- التقيد عند الاحالة بافضل العروض المستوفية لشروط دعوة العطاء وانسب الاسعار مع مراعاة درجة الجودة المطلوبة وامكانية التنفيذ

ضمن المدة المحددة ومدى قدرة المقاول او المستشار للقيام بالعمل المطلوب حسب الشروط والمواصفات .

ج- حصر تنفيذ الاشغال بالمقاولين الاردنيين وتقديم الخدمات الفنية بالمستشارين الاردنيين اذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، واذا اقتضى الامر دعوة مقاولين او مستشارين غير اردنيين لتقديم عروض . اما اذا كان العطاء ممولا بقرض تنموي خارجي فتراعى عندئذ احكام قانون مقاولي الانشاءات والتشريعات الخاصة بنقابة المهندسين المعمول بها وكذلك مدى ما يتحقق من عوائد تداول رأس المال في السوق المحلي .

د- النص في شروط العطاءات والمواصفات على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية في الاشغال ما دامت مطابقة للمواصفات المعتمدة مع وجوب تجنب تحديد الاسماء التجارية لاي صناعة وان تعتمد المواصفات القياسية الاردنية عند المقارنة بين اوصاف المواد والمنتجات الصناعية المختلفة .

هـ- ان تكون جميع الاتفاقيات والشروط التعاقدية باللغة العربية ويجوز ان تكون المواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات باللغة الانجليزية .

و- التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها عند وضع الشروط التعاقدية وعدم النص على الاعفاء من أي التزام مالي مفروض بموجب أي تشريع نافذ .

المادة٨-أ- يجوز تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات الفنية بالمفاوضة والتلزيم شريطة توافر المخصصات المالية اللازمة في أي من الحالات التالية :-

١- الحالات الاستثنائية او المستعجلة لمواجهة حالة طارئة او لوجود ضرورة لا تسمح باجراءات طرح عطاء .

٢- توحيد الآليات والاجهزة او التقليل من تنويعها او لغرض التوفير في اقتناء القطع التبديلية او لتوفير الخبرة لاستعمالها .

٣- شراء قطع تبديلية او اجزاء مكملة او آلات او ادوات او لوازم لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد بدرجة الكفاءة ذاتها .

٤- التعاقد على خدمات فنية او تقديم خدمات علمية او مهنية متخصصة .

٥- التعاقد على تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات يتم مع مؤسسات حكومية او مؤسسات علمية او كانت الاسعار محددة من قبل السلطات الرسمية .

ب- يتم استدراج عدد مناسب من العروض كلما كان ذلك ممكنا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة٩- يتم تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية بالمفاوضة او التلزيم وفقا للصلاحيات التالية ويتم توقيع الاتفاقيات المتعلقة بها من قبل المرجع المختص او من يفوضه خطيا وذلك :-

أ- بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزير على ان تبين الاسباب الموجبة للتلزيم بدراسة فنية وذلك اذا كانت قيمة الاشغال لا تتجاوز عشرين الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تتجاوز عشرة الاف دينار .

ب- بقرار من الوزير بناء على تنسيب من لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على عشرين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .

ج- بقرار من المجلس بناء على تنسيب من لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرين الف دينار .

المادة١٠- يجوز وفي حالات خاصة تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية بطريقة التنفيذ المباشر على ان يراعى في ذلك افضل الاسعار والشروط ودرجة الجودة وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من مدير الاوقاف المختص او من مدير الانشاءات والصيانة اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على خمسمائة دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على ثلاثمائة دينار .

ب- بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها الوزير لهذه الغاية اذا كانت قيمة الاشغال لا تزيد على عشرة الاف او كانت قيمة الخدمات الفنية لا تزيد على خمسة الاف دينار .

ج- بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام المستند الى توصية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على خمسة الاف دينار ولا تتجاوز عشرة الاف دينار .

د- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على عشرين الف دينار ولا تتجاوز مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرة الاف دينار ولا تتجاوز عشرين الف دينار .

هـ- بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة العطاءات اذا كانت قيمة الاشغال تزيد على مائة الف دينار او كانت قيمة الخدمات الفنية تزيد على عشرين الف دينار .

المادة١١-أ- يراعى عدم اجراء تعديل او اضافة او تغيير في شكل الاشغال او نوعيتها او كمياتها او في حجم الخدمات الفنية اثناء التنفيذ وعلى المتعهد والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات ومواصفات وشروط العطاء ويعتبر ورود النص على أي عمل في أي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيا للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل .

ب- يعتبر عملا اضافيا لغايات هذه المادة كل تعديل او اضافة او تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه وتعتبر أي زيادة في الكميات الفعلية للاعمال التي يتم تنفيذها وفقا للمخططات ووثائق العطاء الاخرى عملا اضافيا يتطلب اصدار امر تغييري .

ج- اذا تطلبت ظروف العمل احداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء اصلا فان تحديد اسعار هذه البنود يكون خاضعا لموافقة الوزير .

د- اذا اقتضت الحاجة اجراء أي تعديل او اضافة او تغيير اثناء تنفيذ عطاءات الاشغال او الخدمات الفنية فان قرار احالة العطاء يبقى نافذا ويترتب على الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ العطاء ان تقدم تقريرا فنيا مسبقا الى الوزير يتضمن مبررات القيام بالاعمال الاضافية ومدى الحاجة اليها وتأثيرها على قيمة العطاء واسباب اصدار الامر التغييري لاخذ الموافقات اللازمة عليها ، وللوزير الحق في طلب أي معلومات يراها ضرورية وله اطلاع رئيس الوزراء على وجهة نظر الوزارة بهذا الخصوص ويتم تنفيذ الاعمال الاضافية والاوامر التغييرية بعد الموافقة عليها وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بقرار من الامين العام اذا كان مجموع التجاوز في الاعمال الاضافية اثناء التنفيذ لا تزيد على (١٠٪) من قيمة العطاء او مبلغ (٢٠) الف دينار ايهما اقل لعطاءات الاشغال او لا تزيد على (١٠٪) من قيمة العطاء او مبلغ (١٠) عشرة الاف دينار ايهما اقل لعطاءات الخدمات الفنية .

٢- أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذا الغرض من ثلاثة من المهندسين المختصين بموضوع الامر التغييري ومن غير المتابعين للاشراف على تنفيذ المشروع المطلوب اصدار امر تغييري له ، وذلك اذا كان مجموع التجاوز في الاعمال الاضافية اثناء التنفيذ يزيد على (٢٠) الف دينار او تزيد نسبته

على (١٠٪) من قيمة العطاء ولا تتجاوز (٢٠٪) منها ، وفي جميع الاحوال يشترط ان لا يزيد هذا التجاوز على (٤٠) الف دينار لعطاءات الاشغال و (١٠) آلاف دينار لعطاءات اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاءات و (١٥) الف دينار لعطاءات الاشراف على تنفيذ المشروع .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية لجنة فنية يشكلها الوزير من ثلاثة من المهندسين المختصين بموضوع الامر التغييري ومن غير المتابعين للاشراف على تنفيذ المشروع المطلوب اصدار امر تغييري له ، اذا كان مجموع التجاوز في قيمة الاعمال الاضافية والكميات اثناء التنفيذ تزيد على (٢٠٪) من قيمة العطاء شريطة ان لا تزيد قيمة هذه الاعمال على (١٥٠) الف دينار لعطاءات الاشغال و (٢٠) الف دينار لعطاءات اعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء و (٣٠) الف دينار لعطاءات الاشراف على تنفيذ المشاريع .

٣- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية لجنة فنية يشكلها الوزير من ثلاثة من المهندسين المختصين بموضوع الامر التغييري ومن غير المتابعين للاشراف على تنفيذ المشروع على ان يخضع قرار المجلس لمصادقة رئيس الوزراء وذلك اذا تجاوزت نسبة او قيمة الاعمال المنجزة نتيجة للاعمال الاضافية والزيادة في الكميات اثناء التنفيذ ما هو منصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (٢) السابقة .

المادة١٢- تعتمد جداول تصنيف مقاولي الانشاءات المعتمدة من وزارة الاشغال العامة والاسكان في تنفيذ الاشغال والخدمات الفنية الخاصة بالوزارة .

شراء اللوازم

المادة١٣- تتولى مديرية اللوازم والخدمات في الوزارة المهام والصلاحيات التالية :-

أ- وضع الخطط العامة لادارة اللوازم في الوزارة ومتابعة تنفيذها .

ب- تأمين حاجة الوزارة من اللوازم وتخزينها وفقا لاحكام هذا النظام .

ج- متابعة تنفيذ عقود شراء اللوازم وقرارات اللجان المختلفة المتعلقة بذلك .

د- اجراء التخليص على اللوازم التي يتم شراؤها من الخارج .

هـ- تنظيم اللوازم وحفظها وسلامة الاستفادة منها واستعمالها في الاغراض المقررة لها بما يتفق واحكام هذا النظام .

و- تحديد انواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شؤون اللوازم واستخدامها في الوزارة .

المادة١٤- لا تباشر أي عملية شراء لوازم تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار الا بموجب طلب شراء يقدم الى الجهة المختصة بالشراء مرفقا بمستند التزام مالي ، موقع من المدير المالي او من يفوضه خطيا بذلك .

المادة١٥-أ- يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لاتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال الا اذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة .

ب- يحدد في طلب الشراء مبررات الشراء ويرفق به وصف واف للوازم المطلوب شراؤها بما في ذلك والجودة المادة وطريقة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمة التقديرية لها والمدة اللازمة لتوريدها وطريقة الشراء .

ج- يتم الشراء بموجب امر شراء صادر عن الوزير او من يفوضه وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة١٦- يراعى في جميع عمليات الشراء ما يلي :-

أ- مبدأ المنافسة وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء .

ب- الحصول على اكثر اللوازم جودة وبانسب الاسعار وبافضل الشروط .

ج- قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك .

د- عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة .

المادة١٧- اذا تساوت المواصفات في اللوازم المراد شراؤها ودرجة جودتها وشروطها الاخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي :-

أ- اعطاء الافضلية للوازم المنتجة في المملكة على ان تحسب اسعارها على اساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء .

ب- اعطاء الافضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة .

المادة١٨- مع مراعاة احكام هذا النظام يجوز للجهة المختصة بالشراء شراء اللوازم وفقا لاحكام البروتوكولات التجارية والاتفاقيات المعقودة بين حكومة المملكة والحكومات والهيئات العربية والاجنبية .

المادة١٩- مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق احكام هذا النظام تتم عمليات شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شراء اللوازم باي من الطريقتين التاليتين [illegible] الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في أي من الحالات التالية :-

١- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الاسعار من قبل الجهات الرسمية .

٢- اذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها الا من مصدر واحد .

٣- اذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام باجراءات طرح عطاء او استدراج عروض .

٤- اذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او اجزاء مكملة ، او ادوات لا تتوافر لدى اكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في الوزارة .

٥- اذا كانت اللوازم المراد شراؤها مواد علمية كبرامج الحاسوب والافلام والمطبوعات وما يماثلها .

٦- اذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الاجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية وذلك بناء على قرار من الوزير .

٧- شراء خدمات تشتمل على اعمال صيانة او اصلاح او استبدال او فحص دون ان يكون حجم العمل معلوما عند الشراء .

٨- اذا طرح عطاء او استدرجت عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول من خلال اي منها على عروض مناسبة او لم تكن الاسعار معقولة او عند عدم الحصول على الكميات الكاملة من اللوازم المراد شراؤها .

[illegible] يتم استدراج عروض في أي من الحالات التالية :-

١- اذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها او التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء .

٢- اذا لم يوجد اكثر من ثلاثة بائعين او منتجين او موردين للوازم المراد شراؤها .

٣- اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .

٤- اذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة [illegible]

[illegible]

المادة ٢٠-أ- يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين ، على ان تبين الجهة المختصة بالشراء الاسباب المبررة لقرارها :-

١- اذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة ، وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة .

٢- اذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الوزارة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها .

ب- لرئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير الموافقة على ايفاد موظف او اكثر من موظفي الجهة المختصة في الوزارة الى خارج المملكة لشراء لوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، على ان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة ٢١- مع مراعاة احكام المادة (١٩) من هذا النظام ، يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية ووفقا للصلاحيات المخولة لها :-

أ- للمجلس :-

١- شراء لوازم تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار بناء على تنسيب اللجنة .

ب- للوزير :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في كل عملية شراء .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من الوزارة يعينهم الوزير برأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها ،

على ان يعاد تشكيلها من اعضاء اخرين كل سنة على الاكثر وتتخذ توصياتها بالاجماع او بالاكثرية .

٣- شراء الحقوق والاعمال الادبية والفنية والبرامج الاذاعية والتلفزيونية وبيعها وتأجير واستئجار هذه البرامج والتعاقد على اعدادها وانتاجها مهما كانت قيمتها على ان يتم ذلك عن طريق لجنة يشكلها الوزير من ثلاثة من موظفي الوزارة برأسها اعلاهم درجة او اقدمهم فيها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بالاكثرية .

٤- شراء الخدمات العلمية والثقافية المتخصصة بما في ذلك الاستشارات واعداد البحوث والدراسات او تقويمها سواء كان ذلك من المؤسسات او الافراد وذلك بتنسيب من الامين العام .

ج- للامين العام :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة .

٣- شراء القطع التبديلية والمواد التشغيلية بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة اذا لم تتوافر الا لدى مصدر واحد .

٤- شراء لوازم محددة الاسعار من قبل الجهات الرسمية مهما بلغت قيمتها .

٥- اذا كان شراء اللوازم وبيعها بين الوزارة واي وزارة او دائرة اخرى فيتم ذلك بقرار من الامين العام بالسعر الذي يتفق عليه .

د- لمدير اللوازم والخدمات ولمدير الاوقاف المختص :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠) مائة دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة .



٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) الف دينار في كل عملية شراء بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة او بواسطة لجنة مشتريات ثلاثية يشكلها الامين العام على ان يتم اعادة تشكيل هذه اللجنة كل سنة على الاكثر وفقا لما يقرره الامين العام .

هـ- يتم شـراء اللوازم لبعثة الحج في الديار المقدسة وفقا للصلاحيات التالية :-

١- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار او ما يعادلها بالريال السعودي بالطريقة التي يراها رئيس بعثة الحج الادارية او من يفوضه الامين العام بذلك .

٢- شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالريال السعودي بقرار من الامين العام او رئيس بعثة الحج الادارية بواسطة لجنة مشتريات من اثنين من موظفي الوزارة او البعثة يشكلها الامين العام لهذه الغاية .

٣- شراء لوازم تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار او ما يعادلها بالريال السعودي بقرار من الوزير او من يفوضه خطيا بواسطة لجنة مشتريات ثلاثية يشكلها برئاسة رئيس بعثة الحج الادارية لهذه الغاية .

و- مع مراعاة ما ورد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و (هـ) من هذه المادة لا يتم شراء اي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين الف دينار الا بقرار من المجلس بناء على تنسيب لجنة العطاءات .

المادة٢٢- يجوز للجهة المختصة بشراء اي لوازم تبديل لوازم مستعملة بلوازم اخرى جديدة او مستعملة بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها الوزير على ان يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجري تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة الوزارة .

المادة٢٣- يتولى الامين العام التوقيع على الاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعهدين .

<u>ادارة اللوازم</u>

المادة٢٤- يتم شحن اللوازم المتعاقد عليها وتوريدها داخل المملكة وخارجها باسم الوزارة .

المادة٢٥- يشكل الوزير بناء على تنسيب الامين العام لجنة تسلم او اكثر تتالف من ثلاثة من موظفي الوزارة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للوزارة من المتعهدين او الموردين التي تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار ، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والفنيين عند الضرورة من الوزارة او من دائرة اخرى .

المادة٢٦- يقوم امين المستودع بتسلم اللوازم بصفتها امانة وبصورة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد لحين اتمام اجراءات تسلمها .

المادة٢٧-أ- تقوم لجنة التسلم بالاجراءات التالية :-

١- التثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده ، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشانها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها واجراء الفحص اللازم عليها .

٢- تسلم اللوازم الموردة خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ توريدها .

٣- تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة مع بيان قبول او رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة الانحراف مع تسليم نسخة من المحضر للمتعهد ولامين

المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة الى المتعهد اشعارا له بالقبول او الرفض .

ب- اذا نشأ خلاف بالرأي بين اعضاء لجنة التسلم يرفع الامر للامين العام للبت فيه ويكون قراره قطعيا .

ج- اذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة ، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلمه لمحضر التسلم الى الجهة التي اصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول او الرفض قطعيا ، وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الامانة .

يرفع المتعهد اللوازم التي رفضت الوزارة تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه الا اذا اقتضت المتطلبات الصحية او الامنية نقلها او اتلافها قبل ذلك الموعد ، فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلا عنها للوزارة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف اذا استدعى الامر ذلك .

هـ- يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن او الفواتير او اي وثيقة اخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها ، واظهار اي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية او الفواتير او وثائق الشحن ، ويجري ادخالها في القيود حسب الاصول .

المادة٢٨- يتم ادخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم او امين المستودع المختص مباشرة على ان تكون معززة بالوثائق التالية :-

أ- مستند الادخال .

ب- محضر لجنة التسلم .

ج- قرار الاحالة او طلب الشراء .

د- الفاتورة او بوليصة الشحن .



المادة٢٩- تعزز مستندات الادخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت اليه اللوازم بمستندات الاخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع اخر ، وترسل نسخة من مستند الادخال الى المستودع الذي اخرجت منه اللوازم .

المادة٣٠- تقيد عهدة حسب الاصول اللوازم الزائدة على ارصدة السجل او القطع او الاجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها .

المادة٣١-أ- يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في الوزارة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب ، وتراعى طبيعة كل نوع من انواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال .

ب- يتم ترقيم المستودعات والارفف والساحات التخزينية بارقام واحرف مناسبة بما يكفل الوصول الى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الارقام والاحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من انواع اللوازم .

المادة٣٢- تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم بعد توقيعه من الامين العام او من يفوضه .

المادة٣٣- يتم تسليم اللوازم من المستودع الى الجهة الطالبة بموجب مستند الاخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر اسمه ووظيفته على مستند الاخراج اضافة الى توقيع امين المستودع .

المادة٣٤-أ- تقوم الوزارة باجراءات بيع اللوازم الصالحة والفائضة عن حاجتها الموجودة في المستودعات بموجب مزايدة عامة ودورية وبعد استنفاد جميع الطرق الممكنة للاستفادة منها .

ب- للوزير بناء على تنسيب الامين العام بيع اللوازم الصالحة والفائضة الموجودة في المستودعات للجهات الاهلية بالسعر الذي تحدده لجنة فنية يشكلها الامين العام لهذه الغاية .

المادة٣٥-أ- يتم بقرار من الامين العام بناء على تنسيب لجنة فنية بيع أي لوازم اصبحت غير صالحة للاستعمال والفائضة عن حاجة الوزارة عن طريق المزاد العلني او الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة من موظفي الوزارة يعينهم الامين العام لهذه الغاية .

ب- يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية او باي وسيلة اخرى مناسبة .

المادة٣٦- عند بيع او اتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال او فائضة عن الحاجة يجب ان تعزز مستندات الاخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن انها اتلفت او بنسخة من قائمة البيع ، حسب مقتضى الحال ، على ان يشار في تلك الشهادة او القائمة الى الاذن الصادر بالاتلاف او البيع .

المادة٣٧- يتم شطب أي خسارة او نقص يقع في اللوازم ان لم يكن نتيجة اهمال او اختلاس وفقا للصلاحيات التالية :-

أ- بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

ب- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية اذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (١٠٠٠) الف دينار .

المادة٣٨- اذا اقتنع الامين العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة او الفائضة عن حاجة الوزارة للبيع او ان نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز ان يقرر التصرف بها او اتلافها حسب الاصول وشطبها من القيود

بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من انها اصبحت غير صالحة للاستعمال او البيع .

المادة٣٩-أ- للامين العام بواسطة لجنة يشكلها ان يقرر بيع أي لوازم صالحة في الوزارة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقدره اللجنة ، وتتولى بيع اللوازم وفقا للصلاحيات التالية :-

١- بموافقة الوزير للوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

٢- بموافقة المجلس بناء على تنسيب الوزير للوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

ب- تباع منتجات المراكز المهنية ومراكز التدريب والبحوث ومنتجات أي اقسام انتاجية مماثلة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج- تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الاسعار السائدة بعد الاخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية ان وجدت واجور الشحن والتأمين والتخليص واي نفقات ادارية اخرى ترتبت على تخزينها .

د- تسلم اللوازم المباعة الى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا اذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند اخراج اصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم ان وجدت .

المادة٤٠- للوزير بناء على تنسيب الامين العام اعارة او تأجير أي لوازم فائضة عن الحاجة الى أي دائرة تكون بحاجة اليها على ان يتم اعلام دائرة اللوازم العامة بذلك .

المادة٤١- للوزير ان يهدي اي لوازم فائضة عن حاجة الوزارة لا تزيد قيمتها عند الشراء على (١٠٠٠) الف دينار لاي دائرة او مؤسسة رسمية عامة او اهلية او جمعية خيرية او ناد رياضي او هيئة ثقافية وفنية .

المادة٤٢- تنظم مستندات اخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالاهداء او التبرع بمقتضى احكـام هذا النظام وتنزل من القيـود وفقا للاجراءات المعمول بها .

المادة٤٣-أ- يعتمد الامين العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم الوزارة .
ب- يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الاسس التالية :-
١- تحديد نمط تخزينـها حسـب طبيعتـها وحـالات اسـتعمالها لتسـهيل التعرف عليها .
٢- توصيف بعض او كل اللـوازم من حيـث بيـان الاشـكال والالـوان والاوزان والمقاييس .
٣- ترميز اللوازم بالاحرف والارقام بما يكفـل عـدم الازدواجيـة وتبسيط اجراءات شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها .
٤- تمييز لوازم الوزارة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكنا .

المادة٤٤- يشكل الامين العام لجنة او اكثر من موظفي الـوزارة للتفتيش علـى اللـوازم وموجـودات أي مستودع في الوقت الذي يـراه مناسبا للتـاكد من حسـن الاستعمال وسلامة طرق التخزين وترفع اللجنة تقريرها الى الامين العام .

المادة٤٥- على امين المستودع في الوزارة العام بما يلي :-
أ- تقديم كفالـة عدليـة وفقا لنظـام كفـالات الموظفـين المعمـول بـه في الوزارات والدوائر الحكومية .
ب- تقديم تقارير دوريـة عـن حالـة اللـوازم الموجـودة في عهدتـه مـرة في السنة على الاقل ، معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة .

المادة٤٦-أ- يجري التسليم والتسلم بـين امنـاء المستودعات او من بعهدتـهم أي لـوازم بموجـب قوائـم جـرد مطابقـة لقيـود المسـتودع ، يتـم توقيعـها ممـن قـام بتسليمها وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعها مـن الرئيس المباشر لكـل منهما .
ب- اذا لم يتمكـن امـين المسـتودع او مـن بعهدتـه لـوازم ، لاي سـبب مـن الاسباب ، من تسليم ما بعهدته من لوازم الى مـن يخلفـه فيتم التسـليم الى لجنة يعينها الرئيس المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة .
ج- اذا تبين وجود أي زيادة او نقص في موجـودات المستودع عند التسليم فيجب تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيـادة او النقص والتوقيع عليها من جميع الاطراف المشتركة في التسليم والتسلم .
د- يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن اهماله وتتخذ بحقه الاجراءات المناسبة .
هـ- على امين المستودع اعلام الامين العـام ورئيسه المباشر خطيا عـن وقـوع أي تعد على المستودع حـال اكتشـافه وعلـى الامـين العـام ان يجـري التحقيق اللازم ويتخذ الاجراءات المناسبة لذلك .
و- اذا وقـع تزويـر في القيـود او تلاعـب او اختـلاس او ضيـاع او نقـص في موجودات المستودع فعلى الجهة التي اكتشفت الحالة اعلام الامين العام فورا بذلك وعلى الامين العام اعلام الوزير ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا وان يتخذ الاجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجـان اللازمة لهذه الغاية وتزويد الوزير ووزير المالية بنتائج تلك الاجراءات .

المادة٤٧- يحظر الحك والمسح والشطب في القيود او طلبات الصرف او المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الاحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الازرق او الاسود والتوقيع بجانبه من قبل من اجرى التصويب .

احكام عامة

المادة٤٨- يعتمد دفتر عقد المقاولة الموحد واتفاقية الخدمات الفنية المعتمـدة في وزارة الاشغال العامة في العقود التي توقع من المتعهدين الذين تحـال عليهم الاشغال او الخدمات الفنية على ان ينص على أي تعديلات او شروط اضافية من الشروط الخاصة لكل عطاء .

المادة٤٩- للجنة العطاءات الاستعانة بالخبراء والفنيين لدراسة العروض المقدمة للعطاءات وللوزير صرف مكافآت مالية لاولئك الخبراء والفنيين تتناسب والاعمال والمهام التي قاموا بها .

المادة٥٠- للوزير صرف مكافآت مالية لرئيس واعضاء لجنة العطاءات واعضاء اللجان الفنية ولجان المشتريات من موظفي الوزارة اذا شاركوا في اعمال هذه اللجان خارج اوقات الدوام الرسمي وفق الاسس التي يحددها المجلس .

المادة٥١- تنظم اجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها وطريقة دراسة العروض والاحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين ، والمسؤوليات والالتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم او تنفيذ عقود الاحالة المبرمة معهم وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية وترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الوزارة .

المادة٥٢- يقوم الامين العام حسب مقتضى الحال بطرح العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة العطاء تتناسب مع نفقات اعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء ، على انه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والاجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة الجهات التي يرى ان من مصلحة الوزارة توجيهها لها .

المادة٥٣- يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او الفائضة او المباعة ايرادا للوزارة مع مراعاة أي نص ورد في أي تشريع اخر .

المادة٥٤- للوزير بناء على تنسيب من الامين العام حرمان أي متعهد من تنفيذ اشغال او توريد لوازم او مستشار من تقديم خدمات فنية للوزارة لمدة معينة اذا تبين له عدم مقدرة أي منهم على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه .

المادة٥٥-أ- للمجلس ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى رئيس المجلس .

ب- للوزير ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى الامين العام .

ج- للامين العام ان يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام الى أي من موظفي الوزارة .

د- يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة ان يكـون خطيا ومحددا .



المادة٥٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الاشغال الحكومية واحكام نظام اللوازم المعمول بهما لدى الـوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منهما وتعليمات ادارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية ، وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس رئيس المجلس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس الامين العام صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في كل من النظامين .

المادة٥٧- يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

٢٠٠١/١٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
دولة
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير السياحة والآثار
ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
دولة
صالح القلاب

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكاله
الدكتور عبد الشخانبه

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
دولة
موسى خلف المعاني

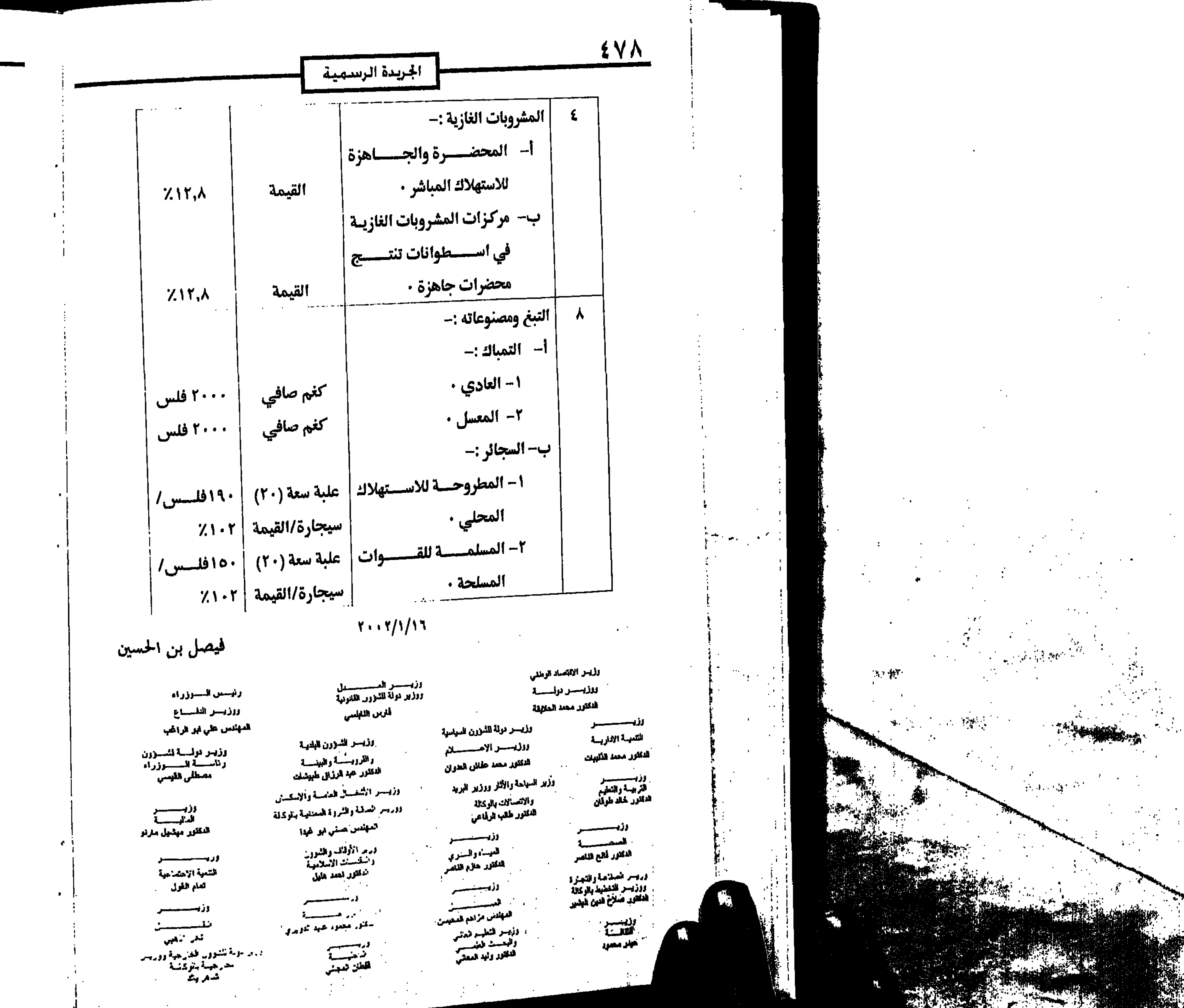
نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي بالغاء كل من الفقرات (١) و(٤) و(٨) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي :-

الرقم	السلعة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
١	الاسمنت بجميع انواعه :-		
	أ- المستورد والمشترى محليا من قبل المصانع التي يدخل الاسمنت ضمن مدخلات انتاجها والمسجلة لدى الدائرة والمحددة من قبل وزير المالية .	الطن	صفر
	ب- غيرها	الطن	١٠ دنانير



٤	المشروبات الغازية :-		
	أ- المحضـــرة والجـــاهزة للاستهلاك المباشر ·	القيمة	٪١٢,٨
	ب- مركزات المشروبات الغازيـة في اســـطوانات تنتـــج محضرات جاهزة ·	القيمة	٪١٢,٨
٨	التبغ ومصنوعاته :-		
	أ- التمباك :-		
	١- العادي ·	كغم صافي	٢٠٠٠ فلس
	٢- المعسل ·	كغم صافي	٢٠٠٠ فلس
	ب- السجائر :-		
	١- المطروحـــة للاســـتهلاك المحلي ·	علبة سعة (٢٠) سيجارة/القيمة	١٩٠فلـــس/ ٪١٠٢
	٢- المسلمـــة للقـــوات المسلحة ·	علبة سعة (٢٠) سيجارة/القيمة	١٥٠فلـــس/ ٪١٠٢

٢٠٠٢/١/١٦

فيصل بن الحسين

رئيس الـــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزيـــر العـــدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزيـــر دولـــة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولـــة لشـــؤون
رئاســـة الـــوزراء
مصطفى القيسي

وزيـــر الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـــة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزيـــر دولة للشؤون السياسية
ووزيـــر الاعـــلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر
التنميـــة الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزيـــر الأشغـــال العامـــة والاسكـــان
ووزيـــر الصناعة والتجارة المعدنية بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار ووزير البريد
والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزيـــر
التربيـــة والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــر
المـاليـــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزيـــر
المياه والـــري
الدكتور حازم الناصر

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور فالح الناصر

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزيـــر
الزراعـــة
الدكتور محمود عبد ... الدويري

وزيـــر
النقـــل
المهندس نادر الذهبي

وزيـــر
الداخليـــة
القاضي الحباشنة

وزيـــر
الطاقـــة
المهندس مزاحم المحيسن

وزيـــر الصناعة والتجارة
ووزيـــر التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر التعليم العالي
والبحـــث العلمـــي
الدكتور وليد المعاني

وزيـــر
الثقافـــة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير
الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـى المـادة (٣١) مـــن الدستـــــور

وبنـاء علـى ما قـرره مجلـس الـوزراء بتاريـخ ٢٠٠٢/١/١٦

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢
نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي
للعاملين في وزارة التربية والتعليم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويقرأ مع النظـام رقـم (٣١) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلـي وما طرأ عليه من تعديـل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف (الامين العام) الـوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

الامين العام : امين عام الوزارة للشؤون الادارية والمالية ·

المادة٣- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باعتبـار مـا ورد فيـها فقـرة (أ) واعـادة ترقيـم الفقـرات (أ) و(ب) و(ج) الواردة فيها لتصبح البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه الفقرة ·

ثانيا : باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:-

ب- للمجلس بناء على توصية الجمعية العمومية الاقتراض عند الضرورة من المؤسسات المالية لتغطية حالات العجز التي يتعرض لها الصندوق ودون أن تتحمل الخزينة العامة أي مسؤولية تترتب على ذلك .

المادة٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء نسبة (٤٪) الواردة فيها والاستعاضة عنها بنسبة (٥٪) .

المادة٥- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء نص كل من الفقرتين (ج) و (هـ) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

ج- اذا احيل المشترك على التقاعد او اعتزل الخدمة او انهيت خدمته وكانت خدمته خمس عشرة سنة فاكثر فيدفع له تعويض على النحو التالي :-

١- راتب ثلاثة عشر شهرا من مجموع راتبه الشهري وعلاواته عن السنوات الخمسة عشرة الاولى من خدمته .

٢- مائة وخمسون دينارا عن كل سنة من سنوات الخدمة التالية .

هـ- على المشترك الذي تنطبق عليه احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ان يؤدي الى الصندوق أربعة وعشرين اشتراكا تحتسب من تاريخ العمل بهذا النظام وتتناقص تدريجيا بمضي المدة .

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الاصلي بالغاء كل من البندين (٤) و (٥) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

٤- مديرو المديريات في مركز الوزارة اعضاء

٥- اعضاء لجان التربية في الميدان اعضاء

٢٠٠٢/١/١٦

فيصل بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير السياحة والآثار ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر باك

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢
نظام إلغاء نظام التنظيم الإداري لوزارة الشباب والرياضة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام التنظيم الاداري لوزارة الشباب والرياضة لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة الشباب والرياضة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ وما طرأ عليه من تعديل .

٢٠٠٢/١/١٦

فيصل بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التخطيط بالوكالة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الثقافة
حيدر محمود

وزير دولة للشؤون السياسية
ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير السياحة والآثار ووزير البريد
والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير العدل
ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الأشغال العامة والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
النقل
نادر الذهبي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير
الخارجية بالوكالة
شاهر باك

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

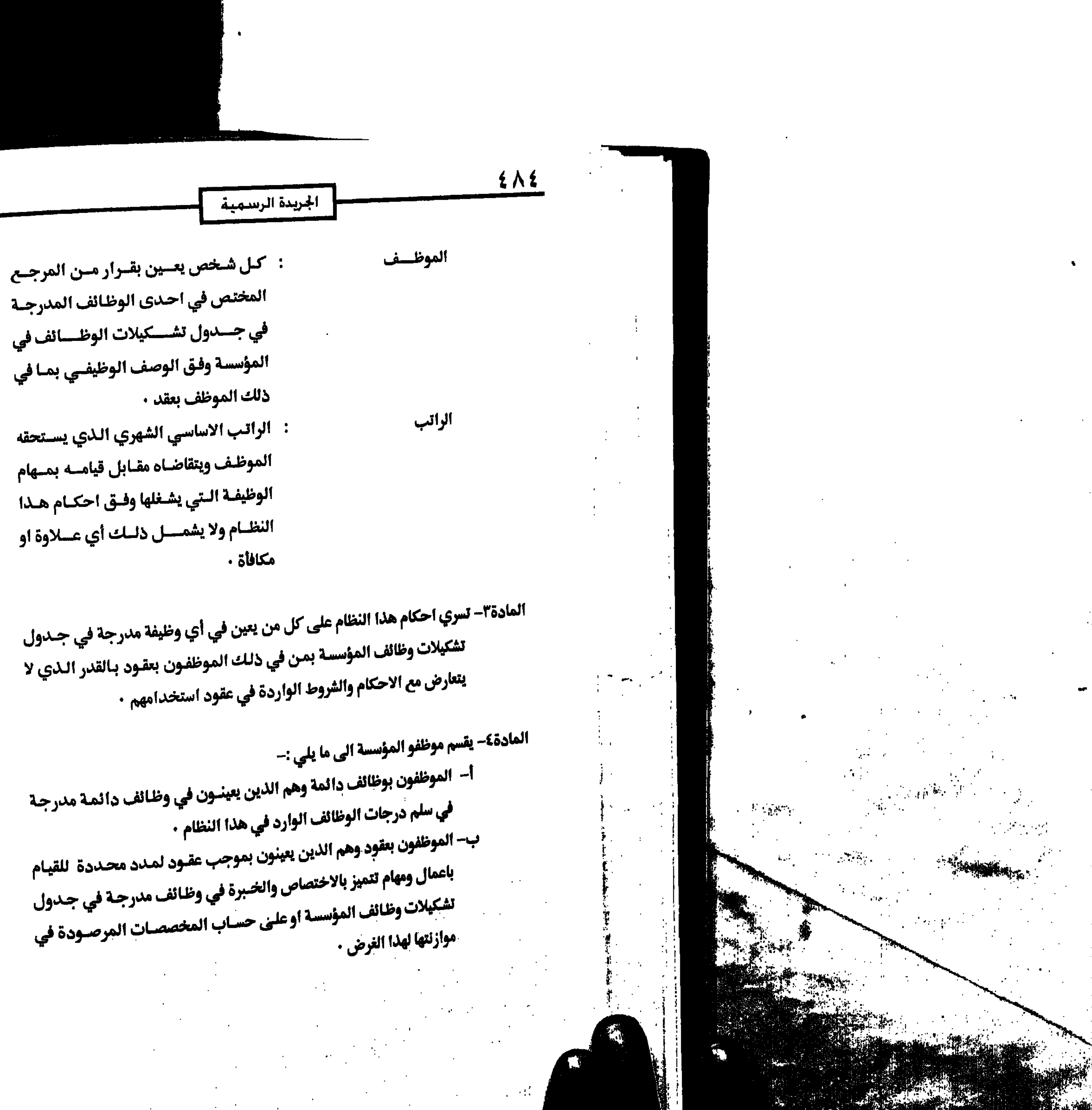
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
نظام موظفي مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها لسنة ٢٠٠٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة	:	مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها .
المجلس	:	مجلس ادارة المؤسسة .
الرئيس	:	رئيس المجلس .
المدير العام	:	مدير عام المؤسسة .
اللجنة	:	لجنة شؤون الموظفين المشكلة بموجب احكام هذا النظام .
الوصف الوظيفي	:	واجبات الوظيفة ومهامها والحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية اللازمة لاشغالها .



الموظـــف	:	كـل شـخص يعـين بقـرار مـن المرجـع المختص في احدى الوظائف المدرجـة في جـدول تشـكيلات الوظـائف في المؤسسة وفق الوصف الوظيفـي بمـا في ذلك الموظف بعقد .
الراتب	:	الراتب الاساسي الشهري الذي يسـتحقه الموظـف ويتقاضـاه مقـابل قيامـه بمـهام الوظيفـة الـتي يشـغلها وفـق احكـام هـذا النظـام ولا يشمـل ذلـك أي عـلاوة او مكافأة .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على كل من يعين في أي وظيفة مدرجة في جـدول تشكيلات وظائف المؤسسة بمن في ذلك الموظفون بعقود بالقدر الـذي لا يتعارض مع الاحكام والشروط الواردة في عقود استخدامهم .

المادة٤- يقسم موظفو المؤسسة الى ما يلي :-

أ- الموظفون بوظائف دائمة وهم الذين يعينـون في وظائف دائمة مدرجة في سلم درجات الوظائف الوارد في هذا النظام .

ب- الموظفون بعقود وهم الذين يعينون بموجب عقـود لمدد محـددة للقيام باعمال ومهام تتميز بالاختصاص والخبرة في وظائف مدرجة في جـدول تشكيلات وظائف المؤسسة او على حسـاب المخصصات المرصـودة في موازنتها لهذا الغرض .

المادة٥- أ- يكون سلم درجات الوظائف في المؤسسة والراتب الاساسي لكل منها على النحو التالي :-

الدرجة	ادنى مربوطها بالدينار	اعلى مربوطها بالدينار
٨	٨٥٥	١٣٧٠
٧	٧٢٠	١٠٥٠
٦	٥٢٠	٨٥٠
٥	٣٣٠	٥٣٠
٤	٢٤٥	٣٩٥
٣	١٧٠	٢٨٠
٢	١٣٠	٢١٠
١	١١٠	١٨٠

ب- تحدد [illegible] لكل درجة منصوص عليها في الفقرة (أ) من هـذه المادة بنسبة من [illegible] وعلى النحو التالي :-

الدرجة	العلاوة
٨	٪٨٥
٥ . ٤	٪٧٥
٣ - ٢	٪٦٥
١	٪٥٠

ج- يتكون [illegible] الراتب الاجمالي من الراتب الاساسي مضافا اليه علاوة الوظيفة .

المادة٦- يصدر المجلس في بداية كل سنة جدولا بمسميات الوظائف ودرجاتها بما يتفق مع [illegible] الوظيفي لكل وظيفة ويضع المجلس التعليمات اللازمـة لشروط اشغال وظائف المؤسسة مراعيا في ذلـك مبـدأ الجـدارة والكفاءة وذلك وفق اسس تنافسية تتضمنها تلك [illegible] سيمات .

المادة٧-أ- تشكل في المؤسسة لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة من موظفيها يختارهم المجلس بناء على تنسيب المدير العام ويسمي احدهم نائبا لرئيسها .

ب- الى ان يتم تشكيل اللجنة يمارس المدير العام الصلاحيات المخولة اليها بموجب احكام هذا النظام على ان يتم تشكيلها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ سريان احكام هذا النظام .

المادة٨- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع تنسيباتها بشأنها الى المجلس او المدير العام حسب مقتضى الحال :-

١- تعيين الموظفين وزيادة رواتبهم وتحديد علاواتهم وترفيعهم وانهاء خدماتهم .

٢- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الموظفين وفقا لاحكام هذا النظام .

٣- ترشيح الموظفين للبعثات العلمية والتدريبية .

٤- أي مهام اخرى يحيلها المدير العام اليها .

ب- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائها على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باغلبية ثلاثة من اصوات اعضائها الحاضرين على الاقل .

المادة٩-أ- يشترط فيمن يعين في أي وظيفة في المؤسسة ان يكون :-

١- اردني الجنسية .

٢- قد اكمل ثماني عشرة سنة ميلادية من عمره .

٣- سالما من الامراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بمهام الوظيفة التي سيعين فيها وذلك بموجب قرار من المرجع الطبي المختص ويستثنى من ذلك الكفيف او فاقد البصر في احدى عينيه في الحالات التي لا تتطلبها طبيعة عمل الوظيفة التي سيعين فيها.

٤- غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة (باستثناء الجرائم السياسية) .

٥- حسن السيرة والسلوك .

٦- حائزا على ما لايقل عن الحد الادنى من المؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة المرشح للتعيين فيها .

ب- يجوز تعيين غير الاردني في المؤسسة ، بمقتضى عقد ، اذا تعذر توافر الشروط المطلوبة لملء الوظيفة في الشخص الاردني .

المادة١٠-أ- يعين الموظف بعقد بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ب- يعين الموظف في كل من الدرجتين الثامنة والسابعة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من المدير العام المستند الى توصية اللجنة .

ج- يعين سائر موظفي المؤسسة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة .

المادة١١-أ- يكون تعيين الموظف في المؤسسة لاول مرة تحت التجربة لمدة سنة ويصبح الموظف مثبتا بالخدمة اذا لم يصدر قرار بانهاء خدمته خلال شهر من انتهاء مدة التجربة وتعتبر هذه المدة خدمة فعلية للموظف في حال تثبيته .

ب- يجوز انهاء خدمة الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بالتعيين دون حاجة لابداء الاسباب ولا يحق له المطالبة باي تعويض نتيجة لذلك كما لا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى اذا كان سوء سلوكه سبب انهاء خدمته .

ج- يكون كل موظف يتم اعادة تعيينه في المؤسسة تحت التجربة مجدداً اذا عمل خارجها مدة تزيد على ثلاث سنوات .

المادة١٢-أ- للمؤسسة بالاتفاق مع الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية الاستعانة باي من موظفيها للعمل في المؤسسة خارج اوقات دوامهم الرسمي مقابل مكافآت يحددها المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

ب- للمدير العام تعيين عمال في المؤسسة للعمل فيها مقابل اجور يومية ويخضعون لاحكام قانون العمل الساري المفعول .

المادة١٣-أ- يتم تقييم اداء الموظفين وفق تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام بأحد التقديرات التالية :-

١- جيد .
٢- متوسط .
٣- ضعيف .

ب- يتم تنبيه الموظف الذي يرد عنه تقدير ضعيف الى اسباب ضعفه ويطلب اليه تحسين ادائه وتلافي تقصيره .

المادة١٤- أ- يحدد المجلس بناء على تنسيب المدير العام في بداية كل سنة نسبة مئوية لا تتجاوز (٢٪) من مجموع الرواتب الاساسية للموظفين للسنة السابقة تخصص لزيادة رواتب من يستحقها من الموظفين على اساس ادائهم الوظيفي .

ب- يقرر المدير العام بناء على تنسيب اللجنة اسس توزيع حصيلة هذه النسبة ومقدار الزيادة التي تمنح للموظف على ان لا تتجاوز (٣٪) من راتبه الاساسي .

ج- تصرف هذه الزيادة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة .

د- لا يجوز ان يترتب على الزيادة السنوية تجاوز راتب الموظف الحد الاعلى الوارد في سلم درجات الوظائف في المؤسسة المنصوص عليه في هذا النظام .

المادة١٥- للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة منح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله زيادة سنوية اضافية واحدة شريطة ان يكون قد ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة جيد .

المادة١٦- يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام تعليمات يحدد بموجبها اسس وشروط ترفيع الموظف من درجة الى درجة اعلى تكون شاغرة في الملاك.

المادة١٧– يجب على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية مايلي :–

أ– القيام بجميع واجبات الوظيفة التي يشغلها ، وتكريس جميع اوقات الدوام الرسمي للعمل المكلف به في أي وقت اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ب– التصرف بادب وكياسة مع رؤسائه وزملائه ومرؤسيه ومع الجمهور وان يحافظ على شرف الوظيفة وحسن سمعتها .

ج– تنفيذ الاوامر والتوجيهات التي يصدرها رؤساؤه وتأدية واجباته بدقة ونشاط وسرعة وامانة ومراعاة التسلسل الاداري في الاتصالات الوظيفية .

د– توخي المحافظة على مصالح الدولة وممتلكاتها واموالها وعدم التفريط باي من حقوقها وتبليغ رئيسه المباشر عن اي تجاوز او اهمال او اجراء يضر بمصلحة المؤسسة .

المادة١٨– يحظر على الموظف تحت طائلة المسؤولية التأديبية مايلي :–

أ– ترك العمل او التوقف عنه لاي سبب من الاسباب دون اذن من رئيسه .

ب– الافضاء باي معلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظل سرية او صدرت بشان سريتها تعليمات خاصة الا باذن رسمي اوالاحتفاظ باي وثيقة او مخابرة رسمية او صورة او نسخة عنها .

ج– الاشتراك في أي تظاهرات او اضرابات او اي اجتماعات تهدف الى انتقاد اعمال الحكومة او الاشتراك باي صورة من الصور في نشاط يهدف الى تحقيق تلك الغايات .

د– توزيع أي مطبوعة سياسية او كتابة او توقيع عرائض او رسائل من شانها النيل من سمعة الدولة وهيبتها .

هـ– العمل محررا في مطبوعة او دورية او صحيفة او الاشتراك بشكل مباشر او غير مباشر في ادارتها او العمل أي منها الا بموافقة من المدير العام.

و– استغلال وظيفته وصلاحياته فيها لمنفعة او ربح شخصي .

ز– قبول الهدايا او الاكراميات او المنح ممن لهم علاقة او ارتباط مالي بالمؤسسة .

ح– العمل لدى أي جهة الا بموافقة من المدير العام شريطة ان يكون ذلك خارج اوقات الدوام الرسمي .

المادة١٩– للمدير نقل أي موظف من وظيفته الى وظيفة اخرى معادلة في مستواها او نقله من مركز عمله الى مركز عمل آخر وذلك وفقا لمتطلبات العمل ومصلحة المؤسسة ، وله عند شغور اي وظيفة تكليف موظف آخر للقيام بمهامها بالاضافة الى واجبات وظيفته الاصلية .

المادة٢٠– أ– يحدد المجلس ايام الدوام الرسمي وعدد ساعات العمل اليومية لجميع الموظفين في المؤسسة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب– للمدير العام تكليف الموظف بالعمل في المؤسسة خارج اوقات دوامها الرسمي مقابل مكافأة تحدد اسس منحها ومقدارها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة٢١– أ– يستحق المدير العام اجازة سنوية مدتها (٣٠)يوماً تمنح له بقرار من الرئيس .

ب- يستحق موظفو المؤسسة اجازة سنوية تمنح بقرار من المدير العام على النحو التالي:-

١- (٣٠) يوما للموظفين بعقود وموظفي الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة .

٢- (٢١) يوما لسائر موظفي المؤسسة .

ج- تحسب الاجازة السنوية التي يستحقها الموظف ابتداء من اليوم الاول من كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ تعيينه ويستحق الموظف اجازة نسبية عن المدة الواقعة بين تاريخ تعيينه واليوم الاول من كانون الثاني من السنة التالية .

المادة٢٢- اذا تغيب الموظف عن العمل بعذر مشروع فعليه ان يعلم رئيسه المباشر باي وسيلة وذلك قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبه وان يثبت ذلك بتعبئة النموذج طلب الاجازة فور عودته الى عمله .

المادة٢٣-أ- يعتبر الموظف فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله الرسمي مدة خمسة عشر يوما متفرقة خلال سنة واحدة او خمسة ايام متتالية دون عذر مشروع .

ب- لا يستحق الموظف أي راتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الرسمي دون عذر مشروع .

المادة٢٤- اذا ارتكب الموظف مخالفة للقوانين او الانظمة او التعليمات او القرارات المعمول بها او اقدم على أي تصرف او عمل يخل بالمسؤوليات والصلاحيات المنوطة به او اعاقها فتوقع عليه أي من العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه الخطي .

ب- الانذار الخطي .

ج- حجب الزيادة السنوية .

د- الحسم من الراتب الشهري الاساسي بما لايزيد على ربعه .

هـ- تنزيل الراتب في الدرجة بما لايزيد على ثلاثة امثال آخر زيادة حصل عليها الموظف .

و- الاستغناء عن الخدمة .

المادة٢٥- أ- تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٢٤) من هذا النظام على جميع الموظفين بقرار من المرجع المختص بالتعيين بناء على تنسيب اللجنة .

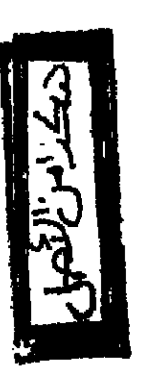
ب- تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٢٤) من هذا النظام على جميع الموظفين بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند الى توصية اللجنة .

المادة٢٦- أ- تقبل استقالة الموظف بقرار من المرجع المختص بالتعيين .

ب- يجب ان تكون الاستقالة والاجابة عليها خطية على ان يتم اتخاذ القرار بشأنها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

ج- على الموظف الذي يقدم استقالته الاستمرار في اداء واجبات وظيفته الى ان يتسلم اشعاراً خطياً بقبولها .

المادة٢٧- اذا اقيمت دعوى جزائية ضد الموظف فيجب ان لاتتخذ بحقه أي اجراءات تأديبية ناشئة عن التهمة الجزائية الابعد صدور حكم في الدعوى اكتسب الدرجة القطعية .



المادة٢٨- أ- على المدير العام ان يكف يد الموظف عن العمل اذا احيل الى اللجنة بصفتها مجلساً تأديبيا او الى المدعي العام او المحكمة وله ان يطلب من الجهات المختصة منع هذا الموظف من مغادرة المملكة .

ب- للموظف المكفوفة يده عن العمل الحق في ان يتقاضى ما لايزيد على نصف راتبه وعلاواته وفقا لما يقرره المدير العام وذلك عن كامل مدة كف يده عن العمل .

ج- اذا لم تتخذ أي اجراءات تأديبية بحق الموظف او صدر قرار بمنع محاكمته او لبثت براءته ثبتت براءة الموظف او منعت محاكمته من التهمة التي كفت يده عن العمل بسببها فيستحق كامل راتبه وعلاواته عن المدة التي كفت يده عن العمل فيها .

المادة٢٩- أ- تنتهي خدمة الموظف او تعتبر منتهية في أي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .
٢- عدم اللياقة الصحية .
٣- الغاء الوظيفة او التسريح .
٤- تخصيص راتب التقاعد والتقاعد المبكر وفقا لاحكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به .
٥- بلوغ سن الستين وللمجلس تمديد الخدمة في هذه الحالة لمدة لا تزيد على خمس سنوات .
٦- الاستغناء عن الخدمة وفقا لاحكام هذا النظام .
٧- فقد الجنسية .
٨- فقد الوظيفة .
٩- الوفاة .

ب- يجوز انهاء خدمة الموظف في المؤسسة بالتسريح اذا اقتنع المرجع المختص بالتعيين في المؤسسة بان الموظف لم يعد قادراً على الخدمة فيها .

المادة٣٠- يستغنى عن خدمة الموظف بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية :-

أ- اذا اوقعت عليه عقوبة حجب الزيادة السنوية لسنتين متتاليتين .
ب- اذا ورد عن الموظف تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف .
ج- اذا اوقعت عليه عقوبة تنزيل الراتب ثم ارتكب خلال سنتين متتاليتين اي مخالفة اخرى تستوجب معاقبته باي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .
د- اذا فقد احد شروط التعيين المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٣١- أ- اذا انتهت خدمة الموظف لاي سبب من الاسباب المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧)و(٨) و(٩) من الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من هذا النظام فيستحق مايلي:-

١- المبالغ المتجمعة لحسابه في صندوق الادخار.
٢- راتب الاجازة السنوية المستحقة حتى تاريخ انهاء خدمته .
٣- مكافأة نهاية الخدمة وتدفع على اساس راتبه الشهري الاخير الخاضع للضمان الاجتماعي وذلك كما يلي :-
- راتب شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي لا تتجاوز مدة خدمته في المؤسسة خمس سنوات .

- راتب شهر ونصف الشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تزيد مدة خدمته في المؤسسة على خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ٠
- راتب شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة للموظف الذي تتجاوز مدة خدمته في المؤسسة عشر سنوات ٠

ب- يشترط لاستحقاق الموظف الذي تقبل استقالته مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ان لاتقل مدة خدمته في المؤسسة عن خمس سنوات ٠

ج- اذا انتهت خدمة الموظف بسبب الوفاة فيستحق ورثته بالاضافة الى التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة المبالغ التالية :-

١- راتبه عن الشهر الذي توفي فيه ٠
٢- راتبه عن شهرين آخرين ٠

د- اذا انتهت خدمة الموظف في المؤسسة عن طريق الاستغناء عن الخدمة في المؤسسة فلا يستحق أي مكافأة او تعويض باستثناء المبالغ المقتطعة من رواتبه لحسابه في صندوق الادخار وارباحها ٠

المادة٣٢- أ- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق الادخار) يكون الاشتراك فيه الزامياً للمدير العام ولجميع موظفي المؤسسة ٠

ب- تتألف في المؤسسة بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لجنة تسمى (لجنة صندوق الادخار) تتولى الاشراف على ادارة شؤونه ٠

ج- يحسم من الراتب الاساسي الشهري لكل مشترك في الصندوق(٥٪) خمسة بالمائة وتدفع المؤسسة شهرياً ما نسبته (١٠٪) عشرة بالمائة من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص باسم المشترك في الصندوق ٠

د- يكون لاموال صندوق الادخار حساب خاص في المؤسسة وفق الاسس المقررة لهذه الغاية ٠

هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بصندوق الادخار بما في ذلك اسس استثمار امواله وادارته والاقتراض منه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

و- يستثنى الموظف المعار او المجاز اجازة دراسية او اجازة دون راتب من الاشتراك في صندوق الادخار طيلة مدة الاعارة او الاجازة ٠

المادة٣٣- أ- تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية للمدير العام ولجميع موظفيها وافراد عائلاتهم وللمؤسسة من اجل ذلك التعاقد مع أي مؤسسة او شركة تؤمن ذلك ٠

ب- تحدد جميع الشؤون المتعلقة بالرعاية الطبية بما في ذلك نسبة مساهمة الموظف فيها بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

المادة٣٤- تعقد المؤسسة على نفقتها تأميناً جماعيا لصالح موظفيها بهدف التامين عليهم ضد الحوادث الشخصية التي يتعرضون لها والتأمين على حياتهم بمبلغ يعادل خمسة امثال الراتب الاجمالي السنوي للموظف وذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس بناء على تنسيب المدير العام ٠

المادة٣٥- تتحمل المؤسسة نفقات تركيب الهواتف ورسوم الاشتراك فيها واجور المكالمات الرسمية للمدير العام ولاي موظف تقتضي ذلك طبيعة عمله بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام ٠

المادة٣٦- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق احكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ولهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات الوزير المختص كما يمارس المدير العام صلاحيات الامين العام ·

المادة٣٧- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بشؤون الانتقال والسفر لموظفي المؤسسة ·

٢٠٠٢/١/٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير التنمية الادارية ووزير الثقافة
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير دولة
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير النقل بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير دولة
صالح القلاب

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير الدولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبه

وزير دولة
موسى خلف المعاني

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

٥٦

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الدخول الى المتاحف والمواقع الاثرية لسنة ٢٠٠٢) ويقرا مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (على النحو التالي) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفق الجدول التالي)·

ثانيا: بالغاء نص البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- تعديل الجدول الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ·

٢٠٠٢/١/٢٢

فيصل بن الحسين

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
الدكتور محمد الحلايقة

وزير العدل ووزير دولة للشؤون القانونية
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار ووزير البريد والاتصالات بالوكالة
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير الزراعة
الدكتور محمود عايد الدويري

وزير النقل
نادر الذهبي

وزير الصحة
الدكتور فالح الناصر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الثقافة
حيدر محمود

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية بالوكالة
شاهر بك

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا
للخدمات الجوية فيما بين وما وراء إقليمهما

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا للخدمات الجوية فيما بين وما وراء إقليمهما بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا (المشار إليهما بالأطراف المتعاقدة) ،

بما انهما أطراف في معاهدة الطيران المدني الدولية والتي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو في ٧ كانون أول ١٩٤٤ ، و

رغبة منهما في عقد اتفاقية مكمله للمعاهدة المذكورة بغرض إنشاء خدمات جوية فيما بين وما وراء إقليميهما ،

قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الأولى
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضي النص خلاف ذلك :-

أ- تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولية التي فتحت للتوقيع

عليها في شيكاغو في اليوم السابع من شهر كانون أول ١٩٤٤ ، وتتضمن أي ملحق لها بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأي تعديل للملاحق في المعاهدة بموجب المادة (٩٠ و ٩٤) طالما أن تلك الملاحق والتعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين ،

ب- تعني عبارة " سلطات الطيران " فيما يخص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني / وزير النقل وفيما يخص حكومة جمهورية بلغاريا / إدارة الطيران المدني / وزارة النقل والاتصالات و / أو أية سلطة مخولة قانونيا لممارسة الأعمال المطبقة حاليا في هذه الاتفاقية ،

جـ- تعني عبارة " الإقليم " فيما يخص الدولة مساحة الأرض ، والمياه الإقليمية المتاخمة لها والأجواء التي تعلوها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة ،

د- تعني عبارة " المؤسسة المعينة " مؤسسة النقل الجوي المعينة والمخولة طبقا للمادة (٣) من الاتفاقية الحالية ،

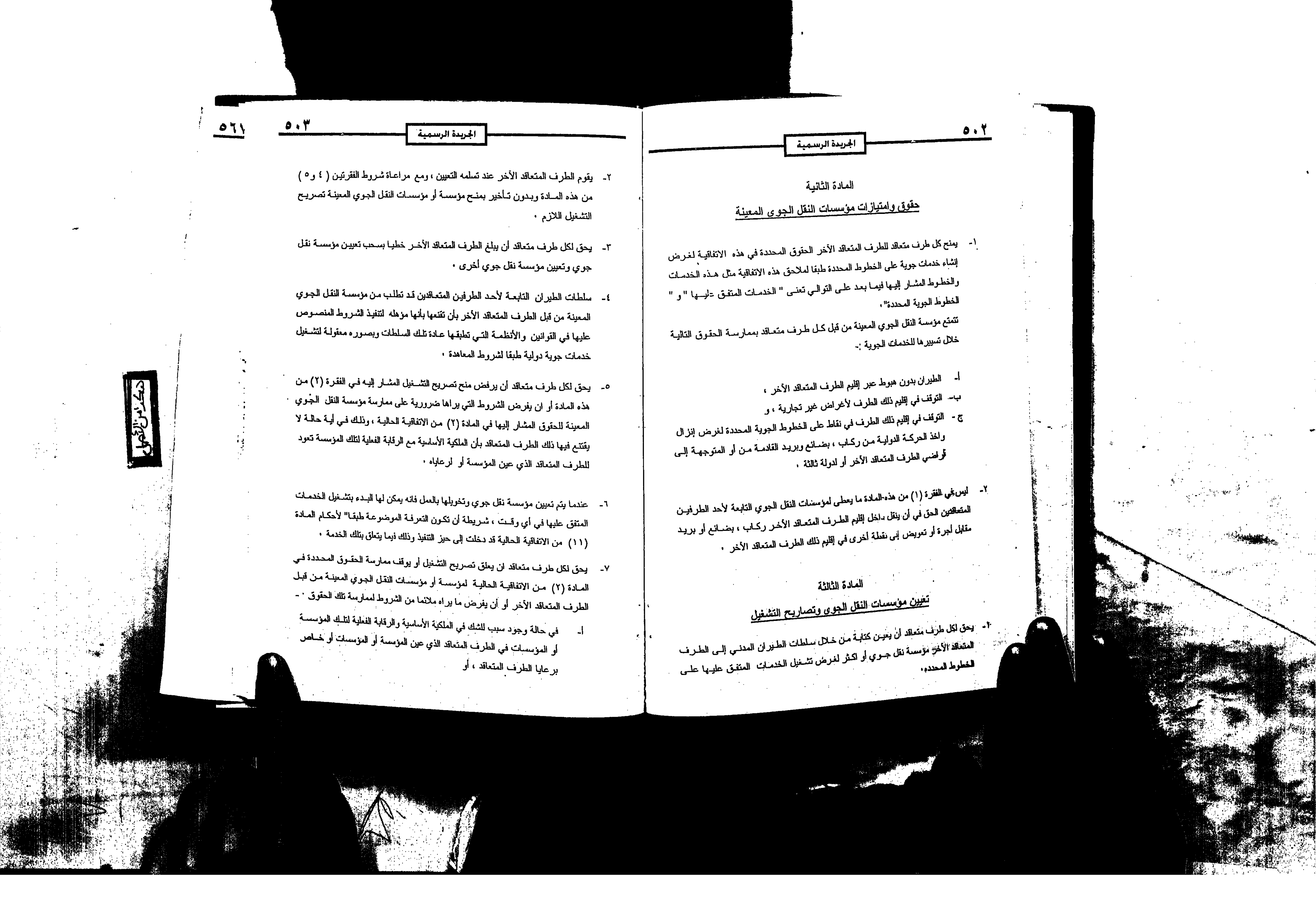
هـ- تعني عبارة " الخدمة الجوية " الخدمة الجوية التي تقوم بها طائرات لنقل الركاب ، البضائع والبريد ،
تعني عبارات " الخدمة الجوية الدولية " " مؤسسات النقل الجوي " التوقف لأغراض غير تجارية المعاني المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة ،

و- تعني عبارات " أجهزة الطائرات " ، " مستودعات الطائرات " ، و " قطع الغيار " المعاني المحددة لها في الملحق ٩ من المعاهدة ،

ز- تعني عبارة " السعه " فيما يتعلق " بالطائرة " الحمولة المتوفرة لتلك الطائرة على الخط أو جزء منه ،

ح - تعني عبارة " السعه" فيما يتعلق " بالخدمة المتفق عليها " حمولة الطائرة المستعملة لهذه الخدمة مضروب بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة خلال فترة معينه على الخط أو جزء منه ،

ط- تعني عبارة " الخدمات المتفق عليها " " والخطوط المحددة " المعاني المحددة لها بجدول الخدمة الجوية الدولية وبالطرق المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ،



المادة الثانية

حقوق وامتيازات مؤسسات النقل الجوى المعينة

١- يمنح كل طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة طبقا لملاحق هذه الاتفاقية مثل هذه الخدمات والخطوط المشار إليها فيما بعد على التوالي تعنى " الخدمات المتفق عليها " و " الخطوط الجوية المحددة"،
تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد بممارسة الحقوق التالية خلال تسييرها للخدمات الجوية :-

أ- الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،
ب- التوقف في إقليم ذلك الطرف لأغراض غير تجارية ، و
ج - التوقف في إقليم ذلك الطرف في نقاط على الخطوط الجوية المحددة لغرض إنزال واخذ الحركة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة من أو المتوجهة إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر أو لدولة ثالثة ،

٢- ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطى لمؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن ينقل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركاب ، بضائع أو بريد مقابل اجرة أو تعويض إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر ،

المادة الثالثة

تعيين مؤسسات النقل الجوى وتصاريح التشغيل

١- يحق لكل طرف متعاقد أن يعين كتابة من خلال سلطات الطيران المدني إلى الطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوي أو اكثر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة،

٢- يقوم الطرف المتعاقد الآخر عند تسلمه التعيين ، ومع مراعاة شروط الفقرتين (٤ و٥) من هذه المادة وبدون تأخير بمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تصريح التشغيل اللازم •

٣- يحق لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بسحب تعيين مؤسسة نقل جوي وتعيين مؤسسة نقل جوي أخرى •

٤- سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين قد تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بانها مؤهله لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة تلك السلطات وبصوره معقولة لتشغيل خدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة •

٥- يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة أو ان يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة للحقوق المشار إليها في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية ، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف المتعاقد بأن الملكية الأساسية مع الرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو لرعاياه •

٦- عندما يتم تعيين مؤسسة نقل جوي وتخويلها بالعمل فانه يمكن لها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها في أي وقت ، شريطة أن تكون التعرفة الموضوعة طبقا" لأحكام المادة (١١) من الاتفاقية الحالية قد دخلت إلى حيز التنفيذ وذلك فيما يتعلق بتلك الخدمة •

٧- يحق لكل طرف متعاقد ان يعلق تصريح التشغيل أو يوقف ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٢) من الاتفاقية الحالية لمؤسسة او مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو أن يفرض ما يراه ملائما من الشروط لممارسة تلك الحقوق :-

أ- في حالة وجود سبب للشك في الملكية الأساسية والرقابة الفعلية لتلك المؤسسة أو المؤسسات في الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو المؤسسات أو خاص برعايا الطرف المتعاقد ، أو



ب- في حالة فشل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي بتطبيق القوانين والأنظمة المطبقة في إقليم الطرف المتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، أو

ج- في حالة فشل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي بالتشغيل طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٨- ما لم يكن التعليق الفوري أو الإيقاف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (٧) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات أخرى للقوانين والأنظمة ، فان هذا الحق تجرى ممارسته فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة الرابعة

السعه

١- يجب أن تكون لمؤسسات النقل الجوي التابعة للطرفين المتعاقدين فرصة عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط الجوية المحددة بين إقليميهما .

٢- في حالة تشغيل الخدمات المتفق عليها ، فان مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي الأخيرة على كافة الخطوط أو على جزء من نفس الخطوط .

٣- إن الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول وسعة كافية لتلبية الاحتياجات المتوقعة من ركاب ، بضائع ، وبريد التابعة من والمتوجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي عين مؤسسة النقل الجوي ، وان احتياطات نقل الركاب ، والبضائع والبريد المأخوذة والمنزلة في نقاط على الخطوط المحددة في أقاليم الدول غير تلك الدول التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن تكون طبقا للمبادئ العامة للسعة والتي تتعلق بـ:

أ- متطلبات النقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي،

ب- متطلبات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات النقل الجوي بعد الأخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الأخرى التي تقوم بها مؤسسات النقل الجوي التابعة لدول تلك المنطقة ، و

ج - متطلبات عمليات مؤسسة النقل الجوي ،

المادة الخامسة

الموافقة على الجداول

١- عدد الرحلات وجداول التشغيل للخدمات المتفق عليها يجب أن تكون بناء على اتفاق مشترك بين مؤسستي أو مؤسسات النقل الجوي المعينة على أن يتم تقديمها إلى سلطات الطيران للموافقة عليها قبل ٣٠ يوما على الأقل من دخولها إلى حيز التنفيذ ،
وفي حالة عدم توصل مؤسستي أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لمثل هذه الاتفاقية تحال هذه المسألة إلى سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين ،

٢- يتطلب وجود اتفاقية تجارية بين مؤسستي أو مؤسسات النقل الجوي المعينة خلال تشغيل الخدمات المتفق عليها ، ويجب أن تقدم الاتفاقية التجارية إلى سلطات الطيران المعنية للموافقة عليها ،

المادة السادسة

تطبيق القوانين والأنظمة على الطائرات

١- إن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية من والى إقليمه أو بخصوص التشغيل والملاحة لتلك الطائرات خلال وجودها في إقليمه يجب أن تطبق على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول إلى أو الخروج من وخلال وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الأول ،

٢- أن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بدخول وخروج الركاب ، أطقم الطائرة او الشحن من إقليمه بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالدخول ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات ، الجمارك والحجر الصحي ، يجب مراعاتها مباشرة أو نيابة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة أو الشحن من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر عند الدخول إلى أو الخروج من أو المكوث في إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٣- على أساس مبدأ المعاملة بالمثل يجب أن لا تطلب تأشيرات الدخول ، الإقامة والخروج الخاصة بأطقم الطائرات المسيرة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، شريطة أن يغادروا على الرحلة التالية المغادرة على طريق العودة، وينسحب ذلك أيضا فى الحالات التي يضطر فيها أطقم الطائرة نتيجة تعرضها إلى خلل فني أو تعرض أطقم الطائرة لعارض صحي وطبي بحيث يبيتون في ذلك البلد على أن يغادروا على الرحلة التالية لطريق العودة .

المادة السابعة

<u>الاعتراف بالشهادات والرخص</u>

شهادات صلاحية الطائرات ، شهادات الأهلية ، والإجازات الصادرة أو المعتبرة ملزمة لأحد الطرفين المتعاقدين ولا تزال سارية المفعول يجب الاعتراف بها باعتبارها ملزمة للطرف المتعاقد الأخر لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها .

يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة لرعاياه أو المعتبرة ملزمة لدولة أخرى ، وذلك لأغراض الطيران فوق إقليمه .



المادة الثامنة

<u>أمن الطيران</u>

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية .

٢- على الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وأية اتفاقيات جماعية تحكم أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان .

٣- على الطرفين المتعاقدين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، أو أية أعمال أخرى غير مشروعه والتي ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٤- يجب على الطرفين المتعاقدين العمل طبقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمحددة في صورة ملاحق معاهدة الطيران المدني الدولية بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين ، كما ويجب عليهما إلزام مستثمري الطائرات المسجلة لديهما والمستثمرين الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم أو محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مستثمري المطارات في إقليميهما ، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني المشار إليها .

٥- يوافق كل طرف متعاقد على انه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات لمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر

بالنسبة للدخول إلى أو المغادرة من أو خلال العبور في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الكافية داخل إقليمه لحماية الطائرات وان يفتش المسافرين والطاقم والأمتعة المحمولة باليد ، البضائع ، الشحن ومستودعات الطائرات وذلك قبل وأثناء صعود المسافرين أو تحميل البضائع .

٦- على كل طرف متعاقد أن ينظر بعين العطف لأي طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر ، لاتخاذ إجراءات أمنية خاصة فى مواجهة تهديد معين .

٧- على كل طرف متعاقد ان ينظر أيضا بعين العطف لطلب الطرف المتعاقد الآخر بالدخول في ترتيبات إدارية متبادلة تمكن سلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين بإجراء تقييم خاص به للإجراءات الأمنية المتوفرة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر والخاصة بمستثمري الطائرات والمتعلقة بالرحلات الجوية المتجهة إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول .

٨- يقوم كل طرف متعاقد عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أي فعل من الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات أو تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الحادث أو وضع حد للتهديد به وذلك بسرعة وأمان .

٩- عندما يكون لدى طرف متعاقد أسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف المتعاقد الآخر قد أخل بأحكام هذه المادة ، فانه يحق للطرف المتعاقد الأول طلب مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة
الإعفاء من الرسوم والضرائب

١- يجب أن يعفي كل طرف متعاقد اعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، إلى أقصى حد ممكن وفقا" للقوانين الوطنية ...ابقة لديها من قيود الاستيراد ، الرسوم الجمركية ، الرسوم الضريبية ، رسوم التفتيش

وأية رسوم أو ضرائب محلية أخرى على الطائرات ، وقود الطائرات ، زيوت التشحيم ، المعدات الفنية المستهلكة ، قطع الغيار ويشمل ذلك محركات الطائرات ، المعدات المعتادة ، مخزونات الطائرات (يشمل المشروبات الروحية ، التبغ وأية منتجات معدة للبيع للركاب خلال الرحلة بكميات محددة) وأية مواد أخرى معدة فقط للاستعمال لأغراض عمليات الطائرات أو الخدمات على متنها التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي تستثمر الخدمات المتفق عليها، بالإضافة إلى كوبونات تذاكر السفر، بوالص الشحن ، أجهزة كمبيوتر لتجهيز مكاتب مؤسسات النقل الجوي ، وأية مطبوعات تحمل شعار المؤسسة وأية مواد دعائية توزع مجانا" من قبل تلك المؤسسة المعينة أو المؤسسات .

٢- تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على العناصر الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

أ - المواد التي تدخل إلى أراضي أي من الطرفين المتعاقدين من قبل أو نيابة عن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ب - المواد التي يحتفظ بها على متن الطائرات التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عند الوصول إلى أو المغادرة من إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ج - المواد المحمولة داخل الطائرة التابعة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والمعدة للاستعمال أثناء تشغيل الخدمات المتفق عليها ، سواء تم استعمال أو استهلاك هذه المواد كليا" أو جزئيا" داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي يمنح تلك الإعفاءات ، شريطة عدم التصرف بتلك المواد في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٣- المعدات المعتادة والمستعملة لأغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن طائرات مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي طرف متعاقد يمكن أن تفرغ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقط بموافقة سلطات الجمارك التابعة لذلك الإقليم .

في هذه الحالة يمكن وضع هذه المعدات تحت إشراف تلك السلطات إلى أن يعاد تصديرها أو التخلص منها طبقا لأنظمة الجمارك .

المادة العاشرة

حركة المرور المباشرة

الركاب ، الأمتعة ، البضائع التي تمر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وغير مغادرة لمنطقة المطار المخصصة لمثل هذا الغرض يجب أن تخضع فقط لمراقبة مبسطة جدا ، الأمتعة والبضائع التي تمر مباشرة يجب أن تعفى كذلك من رسوم الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة .

المادة الحادية عشرة

إنشاء التعرفات

١- التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بالنقل من والى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب أن توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة .

٢- التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين .

٣- الموافقات المشار إليها طبقا للفقرة (٢) أعلاه حيثما أمكن يمكن التوصل إليها من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع لاتحاد النقل الجوي الدولي ، أو في إطار أية اتفاقية جماعية بخصوص وضع التعرفات .

٤- تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها إلى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين للموافقة عليها على الأقل قبل (٣٠) يوما من الموعد المقترح لتقديمها ، وفي حالات خاصة يمكن تقصير هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة .



٥- إذا لم تتمكن مؤسسات النقل الجوي المعينة من الاتفاق على أي من هذه التعرفات أو إذا لم يتم تثبيتها لأية أسباب أخرى طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة أو إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين خلال آل (١٥) يوما من مدة آل (٣٠) يوما المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة بإشعار الطرف المتعاقد الآخر بعدم قناعته بأي من التعرفات المتفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، فأنه عندئذ يتوجب على سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفات .

٦- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الموافقة على أي تعرفة مقدمة إليها بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة ، أو على تحديد أي تعرفة بموجب الفقرة (٥) ، فأنه يجب حل النزاع طبقا لشروط المادة (١٥) من هذه الاتفاقية .

٧- استناداً لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فأنه لا يمكن لأي تعرفة أن تدخل إلى حيز التنفيذ إذا لم يتم الموافقة عليها من قبل أي طرف متعاقد .

٨- ان التعرفات الموضوعة طبقا لاحكام هذه المادة ، يجب أن تبقى سارية المفعول حتى يتم وضع تعرفات جديدة وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة الثانية عشرة

تحويل فائض الإيرادات

١- يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحرية بيع خدمات النقل الجوي في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بشكل مباشر أو عن طريق وكيل وذلك بالعملة المحلية أو بأي عمله حرة قابلة للصرف على مبدأ المعاملة بالمثل لكلا الناقلين المعينين .

٢- تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين بحرية تحويل فائض الإيرادات على النفقات المحصلة من الإقليم الذي تم فيه البيع إلى موطنها الأصلي ، ويتضمن مثل هذا الصافي من التحويل إيرادات المبيعات ، التي تمت مباشرة أو عن طريق وكيل خدمات النقل الجوي ، والخدمات المساعدة الإضافية والفائدة التجارية المستحقة على مثل هذه الإيرادات أثناء إيداعها بقصد التحويل ،

٣- الإيرادات والأرباح المحصلة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لأي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بنقل الركاب ، البضائع والبريد ، يجب أن تعفى من جميع الرسوم ، الفرائض والضرائب ،

المادة الثالثة عشرة

التمثيل

١- يسمح لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة في كل طرف متعاقد ، وعلى أساس المعاملة بالمثل بالاحتفاظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بممثلين علها ، وبموظفين يعملون في المجالات التجارية ، العملياتية والفنية حسب ما تتطلبه العمليات الجوية للخدمات المتفق عليها ، هؤلاء الموظفين يجب اختيارهم من مواطني أي من الطرفين وذلك حسب الضرورة،

٢- يمكن لمؤسبة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة تلبية متطلباتها من هؤلاء الموظفين من كوادرها أو من خلال استخدام خدمات هيئة أو شركة أو مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي عاملة أخرى في الطرف المتعاقد الأخر تكون لها صلاحية القيام بمثل هذه الخدمات في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ،

٣- يخضع الممثلين والموظفين للقوانين والأنظمة السارية المفعول في الطرف المتعاقد الأخر، وطبقا لهذه القوانين والأنظمة يمنح كل طرف متعاقد حسب مبدء المعاملة بالمثل وبدون أدنى تأخير تصاريح العمل اللازمة ، تأشيرات الاستخدام أو أية وثائق مشابهة أخرى إلى الممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ،،



المادة الرابعة عشرة

المشاورات والتعديلات

١- تتشاور بين الحين والآخر سلطات الطيران المدني لكلا الطرفين المتعاقدين فيما بينهما وبروح من التعاون الوثيق وذلك لتأكيد تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالشكل المناسب ومراعاة ملاحقها ،

٢- إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين ضرورة إجراء تعديل على أي بند من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز له طلب إجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الأخر ، يمكن لهذه المشاورات (والتي يمكن أن يتم التحضير لها بمحادثات بين سلطات الطيران) أن تبدأ خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ الطلب ، ما لم يتفق كلا الطرفين المتعاقدين على تمديد هذه الفترة ، التعديلات المتفق عليها يجب أن تدخل الى حيز النفاذ وفقا وتحت أحكام المادة (٢٠) لهذه الاتفاقية ،

٣- التعديلات على الملحق يجب أن يتم الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ويجب أن تدخل إلى حيز النفاذ وفقا وتحت أحكام المادة (٢٠) لهذه الاتفاقية ،

المادة الخامسة عشرة

المطابقة مع المعاهدات الجماعية

في حالة عقد أية معاهدة جماعية عامة تتعلق بالنقل الجوي ، واصبح الطرفين المتعاقدين مرتبطين بها ، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة ،

المادة السادسة عشرة

فض الخلافات

١- إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الطرفين المتعاقدين في أول الأمر محاولة فض الخلاف بينهما بطريق المفاوضات،

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات فيمكن لهما إحالة الخلاف لاتخاذ قرار بذلك إلى شخص أو هيئه ، وإذا لم يتفقا على ذلك فيمكن إحالة الخلاف إلى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين بناء على طلب اي طرف متعاقد ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد والثالث يعين من قبل المحكمين الاثنين ، يقوم كل طرف متعاقد بترشيح محكم خلال فترة (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعارا من الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم وتعيين المحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما أخرى ،

وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكم خلال المدة المحددة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فيمكن لأي طرف متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني بتعيين محكم أو محكمين كما تتطلبه الحاجة ،

في هذه الحالة يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم ،

٣- يجب على الطرفين المتعاقدين الأمتثال لأي قرار يصدر طبقا" للفقرة (٢) من هذه المادة،

٤- يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكم الذي قام بتعيينه واي جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الأخرى المترتبة على أنشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس،

٥- فيما إذا وطالما أن أحد الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين فشلت في الامتثال إلى القرار الصادر طبقا" لهذه المادة ، فيمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يحدد ، يعلق أو يوقف أية حقوق أو امتيازات ممنوحة له بمقتضى هذه الاتفاقية للطرف المتعاقد الآخر غيابيا أو لمؤسسة أو لمؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة السابعة عشرة

تبادل البيانات الإحصائية

يجب على سلطات الطيران المدني لأي طرف متعاقد ان تقوم وبناء على طلب سلطات الطيران من الطرف المتعاقد الآخر بتزويدها بالمعلومات الدورية أو غيرها من البيانات الإحصائية التي تطلبها وبصوره معقولة بقصد إعادة النظر في السعه المعروضة على الخدمات المتفق عليها من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين ،

المادة الثامنة عشرة

إنهاء الاتفاقيـــة

١- يجب أن يكون عقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة من الزمن ،

٢- يحق لأي طرف متعاقد في أي وقت ان يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الإخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت إلى المنظمة الدولية للطيران المدني ، في مثل هذه الحالة فإن الإتفاقية تعتبر بحكم المنتهية بعد مرور (١٢) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار إلا إذا سحب هذا الإخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة ،

وفي حالة عدم الإقرار باستلام ذلك الإخطار من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، فإن ذلك يعتبر في حكم الإستلام بعد مضي (١٤) يوما من تاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للإخطار ،

المادة التاسعة عشر

تسجيل الاتفاقية لدى منظمة الطيران المدني الدولية

يجب أن تسجل هذه الاتفاقيـة وأيـة تعديلات عليها ، بما في ذلك تبادل المذكرات لدى المنظمة الدولية للطيران المدني (الايكاو) من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ،

المادة العشرون

الدخول إلى حيز النفاذ

١- تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها ،

٢- تدخل هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه استلام الإشعار الثاني ، والذي من خلاله يقوم الطرفين المتعاقدين بإبلاغ بعضهم البعض بواسطة الطرق الدبلوماسية بأن المتطلبات الدستورية الخاصة بهم لدخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ قد استكملت ،

حرر في صوفيا هذا اليوم الخامس والعشرين من آب ، عام ٢٠٠١م ، بنسخه مطابقة باللغات العربية ، البلغارية والإنجليزية ، كل النصوص تعتبر بالتساوي معتمدة ، وفي حالة ظهور أية اختلافات في التفسير فان النص الإنجليزي هو الذي يجب أن يكون السائد ،

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية بلغاريا

ملحق الطرق الجوية

الجزء الأول

١- الطرق التي ستستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية في كلا الاتجاهين :-

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقطة المقصد	نقاط ما وراء
نقطة في الأردن - عمان	لارنكا، اسطنبول و/أو انقره ، أثينا	نقطة في بلغاريا/صوفيا	بوخارست، بودابست ، وارسو، برلين،موسكو، و/أو سان بطرس بيرغ ، مونتريال و/أو تورنتو، نيويورك

الجزء الثاني

٢- الطرق التي ستستخدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية بلغاريا في كلا الاتجاهين : -

نقاط مغادره	نقاط توسط	نقطة المقصد	نقاط ما وراء
نقطة في بلغاريا- صوفيا	لارنكا ، بيروت، دمشق،أثينا ، اسطنبول	نقطة في الأردن – عمان	الكويت ، البحرين أبو ظبي ، نيروبي هراري ، الخرطوم

٣- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين حذف اي من النقاط الواردة أعلاه على اي من أو جميع خطوطها شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذا الخط وتنتهي في إقليم ذلك الطرف المتعاقد ،

٤- حقوق النقل بالحرية الخامسة من والى الدول الثالثة يجب الاتفاق عليها مسبقا من قبل مؤسستي النقل الجوي المعينتين وتتم الموافقة عليها من قبل سلطات الطيران المختصة ،

اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (٥١٢٤) تــاريخ ٢٠٠٢/١/٨ المتضمن الموافقة على اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجـــوي بصيغتـــها التاليـــة، وتفويض سعادة السفير الأردني في كندا لإيداع وثائق التصديق على الاتفاقية فـــي مقــر منظمـــة الطيران المدني الدولي في مونتريال:-

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

ادراكا منها لما قدمته اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولـــي الموقعـــة فـــي وارســـو فـــي الثـــاني عشـــر مـــن أكتوبر / تشرين الأول عام ١٩٢٩ - المشار اليها فيما بعد باسم " اتفاقية وارسو" - والوثائق الأخرى المتصلة بـــها ، من اسهام كبير نحو تحقيق التوافق في أحكام قانون الجو الدولي الخاص .

وادراكا منها للحاجة الى تحديث وتوحيد اتفاقية وارسو والوثائق المتصلة بها .

وادراكا منها لأهمية تأمين حماية مصالح المستهلكين في النقل الجوي الدولي والحاجة الى الحصول على التعويض العـــادل على أساس مبدأ التعويض عن الضرر .

واذ تؤكد مجددا أنه من المرغوب فيه أن تتطور عمليات النقل الجوي الدولي على نحو منظم وأن تؤمن حركة نقل الركـــاب والأمتعة والبضائع بدون عوائق ، طبقا لمبادئ وأغراض اتفاقية الطيران المدني الدولي ، المبرمة في شـــيكاغو فـــي السابع من ديسمبر / كانون الأول عام ١٩٤٤ .

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير جماعية من قبل الدول لتحقيق مزيد من التوافق والتقنين لبعض القواعد التي تحكـــم النقـــل الجوي الدولي من خلال اتفاقية جديدة ، هو الوسيلة الأكثر ملاءمة لتحقيق توازن عادل بين المصالح .

قد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل . وتسري أيضـــا على النقل المجاني بطائرة ، الذي تقوم به مؤسسة للنقل الجوي .

(٢) لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل تكون فيه نقطتا المغادرة والمقصد النهائي ، وفقـــا للعقد المبرم بين الأطراف ، واقعتيـــن اما في اقليم دولتين طرفين أو في اقليم دولة واحدة طرف ، سواء كان أو لم يكن هنـــاك انقطاع للنقل أو كان هناك نقل من طائرة الى أخرى ، وذلك اذا كانت هناك نقطة توقف متفق عليها في اقليم دولـــة أخـــرى ، حتى وان لم تكن تلك الدولة طرفا . ولا يعتبر نقلا دوليا لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل اقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متفق عليها داخل ،اقليم دولة أخرى .

(٣) لأغراض هذه الاتفاقية ، يعتبر النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين نقلا واحدا لا يتجزأ اذا مـــا اعتبرتـــه الأطراف عملية واحدة ، سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة من العقود ، ولا يفقد صفته الدوليـــة لمجرد وجوب تنفيذ أحد العقود أو سلسلة منها تنفيذا كاملا داخل اقليم نفس الدولة .

(٤) تسري هذه الاتفاقية أيضا على النقل المنصوص عليه في الفصل الخامس ، مع مراعاة الشروط الواردة في ذلـــك الفصل .

المادة ٢ - النقل الذي تقوم به الدولة ونقل المواد البريدية

(١) تسري هذه الاتفاقية على النقل الذي تقوم به الدولة أو الأشخاص الاعتباريون الآخرون الخاضعون للقانون العـــام وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) عند نقل المواد البريدية ، يكون الناقل مسؤولا فقط تجاه ادارة البريد المختصة طبقا للقواعد التي تنطبـــق علـــى العلاقة بين الناقلين وادارات البريد .

(٣) فيما عدا ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة ، لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل المواد البريدية .

الفصل الثاني

المستندات وواجبات الأطراف فيما يتعلق بنقل الركاب والأمتعة والبضائع

المادة ٣ - الركاب والأمتعة

(١) في حالة نقل الركاب ، يتعين تسليم مستند نقل فردي أو جماعي يتضمن ما يلي :

(أ) بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي ،

(ب) بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، اذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتيـــن فـــي اقليم دولة طرف واحدة وذلك اذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في اقليم دولـــة أخرى .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار اليه في الفقرة (١) بأي وسيلة أخرى تســـجل بـــها المعلومـــات المذكورة في تلك الفقرة ، واذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى ، فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بيانـــا كتابيـــا بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة .

(٣) على الناقل أن يسلم الراكب بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتعة المسجلة .

(٤) يعطى الراكب اشعارا كتابيا يفيد بأنه في الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية فانها تحكم وقد تحد من مسؤولية الناقلين عن الوفاة أو الاصابة ، وعن تلف الأمتعة أو ضياعها أو تعيبها ، وعن التأخير .

(٥) ان عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ٤ – البضائع

(١) في حالة نقل البضائع ، يتعين تسليم وثيقة شحن جوي .

(٢) يجوز الاستعاضة عن تسليم وثيقة الشحن الجوي بأي وسيلة أخرى تتضمن المعلومات المتعلقة بالنقل المطلوب القيام به . وفي حالة استخدام مثل هذه الوسائل الأخرى ، فعلى الناقل أن يسلم المرسل ، بناء على طلب هذا الأخير ، ايصال بضاعة يسمح بالتعرف على الارسالية والاطلاع على المعلومات المسجلة بتلك الوسائل الأخرى .

المادة ٥ – محتويات وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع

تتضمن وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع ما يلي :

(أ) بيان لنقطتي المغادرة والمقصد النهائي .

(ب) بيان لنقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف ، اذا كانت نقطتا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في اقليم دولة واحدة طرف وذلك اذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفق عليها واقعة في اقليم دولة أخرى .

(ج) بيان وزن الارسالية .

المادة ٦ – الوثيقة المتعلقة بطبيعة البضائع

يجوز الزام المرسل ، اذا اقتضت الضرورة أن يتقيد باجراءات الجمارك والشرطة والسلطات العامة الأخرى ، بتقديم وثيقة تبين طبيعة البضائع . ولا ينشئ هذا الحكم على الناقل أي واجب أو التزام أو مسؤولية ناتجة عنه .

المادة ٧ – وصف وثيقة الشحن الجوي

(١) يقوم المرسل بتحرير وثيقة الشحن الجوي من ثلاث نسخ أصلية .

(٢) تمهر النسخة الأولى بعبارة : " للناقل " ويوقع عليها المرسل . وتمهر النسخة الثانية بعبارة : " للمرسل اليه " ويوقع عليها كل من المرسل والناقل . ويوقع الناقل على النسخة الثالثة ويسلمها الى المرسل بعد قبول البضائع .

(٣) يجوز أن يكون توقيع الناقل وتوقيع المرسل مطبوعين أو أن يستعاض عنهما بخاتم .

(٤) اذا قام الناقل بتحرير وثيقة الشحن الجوي بناء على طلب المرسل ، فيعتبر الناقل متصرفا نيابة عن المرسل ، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

المادة ٨ – المستندات المتعلقة بالطرود المتعددة

في حالة تعدد الطرود :

(أ) للناقل البضائع الحق في أن يطالب المرسل بتحرير وثائق شحن جوي منفصلة .

(ب) للمرسل الحق في أن يطالب الناقل بتسليم ايصالات بضائع منفصلة عند استخدام الوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ٩ – عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالمستندات المطلوبة

ان عدم الالتزام بأحكام المواد من ٤ الى ٨ ، لا يؤثر على وجود أو على صحة عقد النقل ، الذي يظل مع ذلك خاضعا لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية .

المادة ١٠ – المسؤولية عن البيانات الواردة في المستندات

(١) يكون المرسل مسؤولا عن صحة البيانات والاقرارات المتعلقة بالبضائع ، المدونة من قبله أو نيابة عنه في وثيقة الشحن الجوي أو المقدمة منه أو نيابة عنه للناقل لتدوينها في ايصال البضائع أو لادراجها في التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ . وتطبق هذه الأحكام أيضا عندما يكون نفس الشخص الذي ينوب عن المرسل وكيلا للناقل أيضا .

(٢) يقوم المرسل بتعويض الناقل عن جميع الأضرار التي تلحق به أو بأي شخص آخر يكون الناقل مسؤولا تجاهه ، بسبب ما قدمه أو قدم نيابة عنه من بيانات واقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة .

(٣) مع مراعاة أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، يتحمل الناقل المسؤولية عن جميع الأضرار التي تلحق بالمرسل أو بأي شخص آخر يكون المرسل مسؤولا تجاهه ، بسبب ما دونه الناقل أو ما دون نيابة عنه من بيانات واقرارات غير سليمة أو غير صحيحة أو غير كاملة في ايصال البضائع أو في التسجيلات القائمة بالوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٤ .

المادة ١١ – حجية المستندات

(١) تعتبر وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع دليلا على ابرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل المذكورة فيهما ، ما لم يثبت خلاف ذلك .

(٢) تكون البيانات المدونة في وثيقة الشحن الجوي أو في ايصال البضائع بشأن وزن البضائع وأبعادها وتغليفها ، وكذلك البيانات المتعلقة بعدد الطرود ، دليلا يحتج به ما لم يثبت خلاف ذلك . أما البيانات المتعلقة بكمية البضائع وحجمها وحالتها فلا تكون لها الحجية ضد الناقل ، الا بقدر ما يكون الناقل قد تحقق منها في حضور المرسل ، وأثبت ذلك في وثيقة الشحن الجوي أو في ايصال البضائع ، أو بقدر ما تكون البيانات متعلقة بالحالة الظاهرة للبضائع .

المادة ١٢ - حق التصرف بالبضائع

(١) يحق للمرسل أن يتصرف بالبضائع ، وذلك اما بسحبها من مطار المغادرة أو مطار المقصد النهائي ، أو بحجزها أثناء الرحلة عند أي هبوط للطائرة ، أو بالمطالبة بتسليمها في مكان المقصد النهائي أو أثناء الرحلة الى شخص آخر غير المرسل اليه المعين أصلا ، أو بالمطالبة باعادتها الى مطار المغادرة ، بشرط قيامه بتنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقد النقل . ويجب ألا يمارس المرسل حق التصرف هذا على نحو يعود بالضرر على الناقل أو المرسلين الآخرين ، ويجب عليه أن يتحمل أي مصاريف تترتب على ممارسة هذا الحق .

(٢) على الناقل ، عند استحالة تنفيذ تعليمات المرسل ، أن يخطره بذلك فورا .

(٣) اذا نفذ الناقل تعليمات المرسل بالتصرف بالبضائع ، دون المطالبة بتقديم نسخة وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع المسلم الى المرسل ، فان الناقل يكون مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق من جراء ذلك بأي شخص تكون بحوزته بصفة قانونية وثيقة الشحن الجوي أو ايصال البضائع ، وذلك مع عدم الاخلال بحق الناقل في الرجوع على المرسل .

(٤) ينتهي حق المرسل اعتبارا من اللحظة التي يبدأ فيها حق المرسل اليه وفقا للمادة ١٣ . غير أنه اذا رفض المرسل اليه تسلم البضائع أو تعذر الاتصال به ، فان المرسل يسترد حقه في التصرف .

المادة ١٣ - تسليم البضائع

(١) ما لم يكن المرسل قد مارس الحق الذي يستمده من المادة ١٢ ، يحق للمرسل اليه ، عند وصول البضائع الى نقطة المقصد ، أن يطالب الناقل بتسليمه البضائع ، اذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة وبتنفيذ شروط النقل .

(٢) على الناقل أن يخطر المرسل اليه بمجرد وصول البضائع ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

(٣) اذا أقر الناقل بضياع البضائع ، أو اذا لم تكن البضائع قد وصلت بعد انقضاء سبعة أيام على التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه ، يحق للمرسل اليه بأن يطالب الناقل بالحقوق الناشئة عن عقد النقل .

المادة ١٤ - مطالبة المرسل والمرسل اليه بحقوقهما

للمرسل والمرسل اليه أن يطالب كل منهما باسمه الخاص بجميع الحقوق المخولة لهما على التوالي بموجب المادتين ١٢ و ١٣ ، سواء أكان ذلك لمصلحته الذاتية أو لمصلحة الغير ، وذلك بشرط تنفيذه الالتزامات التي يفرضها عقد النقل .

المادة ١٥ - العلاقة بين المرسل والمرسل اليه أو العلاقات المتبادلة بين الغير

(١) لا يترتب على تطبيق المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ أي مساس بالعلاقات القائمة بين المرسل والمرسل اليه ، أو بالعلاقات المتبادلة بين الغير الذين يستمدون حقوقهم اما من المرسل واما من المرسل اليه .

(٢) كل اتفاق يتعارض مع أحكام المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ ، يجب النص عليه صراحة في وثيقة الشحن الجوي أو في ايصال البضائع .

المادة ١٦ - اجراءات الجمارك أو الشرطة أو السلطات العامة الأخرى

(١) على المرسل أن يقدم المعلومات والوثائق الضرورية لاتمام اجراءات الجمارك والشرطة وأي سلطات عامة أخرى قبل تسليم البضائع الى المرسل اليه . ويكون المرسل مسؤولا في مواجهة الناقل عن أي ضرر ينشأ عن عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عدم كفايتها أو عدم صحتها ، وذلك ما لم يكن الضرر عائدا لخطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(٢) ان الناقل غير ملزم بالتثبت من صحة أو كفاية هذه المعلومات أو الوثائق .

الفصل الثالث

مسؤولية الناقل ومدى التعويض عن الضرر

المادة ١٧ - وفاة الراكب أو اصابته - الضرر اللاحق بالأمتعة

(١) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لاصابة جسدية ، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الاصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم .

(٢) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيبها ، بشرط أن يكون الحدث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعيب قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل . غير أنه اذا كان الضرر ناجما وبقدر ما يكون ناجما عن خلل كامن في الأمتعة أو عن نوعيتها أو عن عيب ذاتي فيها ، فلا يكون الناقل مسؤولا . وفي حالة الأمتعة غير المسجلة ، بما في ذلك الأمتعة الشخصية ، يكون الناقل مسؤولا إذا كان الضرر ناتجا عن خطئه أو خطأ تابعيه أو وكلائه .

(٣) اذا أقر الناقل بضياع الأمتعة المسجلة ، أو اذا لم تصل الأمتعة المسجلة خلال واحد وعشرين يوما من التاريخ الذي كان يجب وصولها فيه ، يحق للراكب ممارسة الحقوق الناشئة عن عقد النقل في مواجهة الناقل .

(٤) ما لم ينص على خلاف ذلك ، تعني عبارة " الأمتعة " في هذه الاتفاقية كلا من الأمتعة المسجلة والأمتعة غير المسجلة .

المادة ١٨ - الضرر اللاحق بالبضائع

(١) يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها بشرط أن يكون الحدث الذي ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوي .

(٢) غير أن الناقل لا يكون مسؤولا اذا أثبت وبقدر ما يثبت أن تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها قد نتج عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية :

(أ) وجود خلل كامن في تلك البضائع أو بسبب نوعيتها أو وجود عيب ذاتي فيها .

(ب) سوء تغليف البضائع من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه .

(ج) عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح .

(د) اجراءات اتخذتها السلطة العمومية بشأن دخول البضائع أو خروجها أو عبورها .

(٣) في مفهوم الفقرة (١) من هذه المادة ، يشمل النقل الجوي المدة التي تكون خلالها البضائع في حراسة الناقل .

(٤) لا تشمل مدة النقل الجوي أي نقل بري أو نقل بحري أو نقل في مجار مائية خارج المطار . غير أنـــه اذا حـــدث مثل هذا النقل تنفيذا لعقد نقل جوي بغرض التحميل أو التسليم أو النقل من مركبة الى أخرى ، فيفترض أن الضرر قد نجم عن حدث وقع أثناء النقـــل الجوي ، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك . واذا قام الناقل ، بدون موافقة المرسل ، باستبدال واســـطة النقـــل بواسطة نقل أخرى ، فيما يتعلق بالنقل كليا أو جزئيا الذي يتناوله الاتفاق بين الأطراف باعتباره نقـــلا جويـــا ، فـــان النقل بتلك الواسطة الأخرى يعتبر أنه تم ضمن مدة النقل الجوي .

المادة ١٩ – التأخير

يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو . غـــير أن الناقل لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير اذا أثبت أنه اتخذ هو وتابعوه ووكلاؤه كافة التدابـــير المعقولـــة اللازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير .

المادة ٢٠ – الاعفاء من المسؤولية

اذا أثبت الناقل أن الضرر قد نجم عن ، أو أسهم في حدوثه ، اهمـــال أو خطـــأ أو امتنـــاع الشـــخص المطـــالب بالتعويض ، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه ، يعفى الناقل كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هـــذا الاهمال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه . واذا تقدم بطلب التعويض عن وفـــاة الراكـــب أو اصابتـــه شخص آخر غير الراكب ، يعفى الناقل كذلك كليا أو جزئيا من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حـــدوث الضـــرر أو الاســـهام فـــي حدوثه قد حصل نتيجة اهمال أو خطأ أو امتناع هذا الراكب . وتنطبق هذه المادة على جميع أحكـــام المســـؤولية فـــي هـــذه الاتفاقية ، بما في ذلك الفقرة (١) من المادة ٢١ .

المادة ٢١ – التعويض في حالة وفاة الراكب أو اصابته

(١) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠٠٠٠ وحـــدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها .

(٢) فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٧ والتي تتجاوز قيمتـــها ١٠٠٠٠٠ وحـــدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ، لا يكون الناقل مسؤولا اذا أثبت ما يلي :

(أ) أن هذا الضرر لم ينشأ عن الاهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ،

(ب) أو أن هذا الضرر نشأ فقط عن الاهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير .

المادة ٢٢ – حدود المسؤولية فيما يتعلق بالتأخير والأمتعة والبضائع

(١) في حالة الضرر الناتج عن التأخير في نقل الركاب كما هو مبين في المادة ١٩ ، تكون مسؤولية الناقل محـــدودة بمبلغ ٤١٥٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب .

(٢) عند نقل الأمتعة ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبـــها أو تأخيرهـــا ، محـــدودة بمبلـــغ ١٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب ما لم يقم الراكب ، عند تسليم الأمتعة المسجلة الى النـــاقل ، بتقديـــم بيـــان خاص يوضح فيه مصلحته في تسليمها عند نقطة المقصد ، ويدفع مبلغ اضافي اذا اقتضى الأمر ذلك . وفـــي هـــذه الحالـــة ، يكون الناقل ملزما بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، الا اذا أثبت أن هذا المبلـــغ يفوق مصلحة الراكب الفعلية فـــي اســـتلام الأمتعة عند نقطة المقصد .

(٣) عند نقل البضائع ، تكون مسؤولية الناقل في حالة تلفها أو ضياعها أو تعيبـــها أو تأخيرهـــا ، محـــدودة بمبلـــغ ١٧ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل كيلوغرام ، ما لم يقم المرسل ، عند تسليم الطرد الى النـــاقل ، بتقديـــم بيـــان خـــاص يوضح فيه مصلحته في تسليمه عند نقطة المقصد ، ويدفع مبلغ اضافي اذا اقتضى الأمر ذلك . وفي هذه الحالة ، يكون النـــاقل ملزما بدفع مبلغ لا يتجاوز المبلغ المعلن ، الا اذا أثبت أن هذا المبلغ يفوق مصلحة المرسل الفعلية في اســـتلام الطـــرد عنـــد نقطة المقصد .

(٤) في حالة تلف أو ضياع أو تعيب أو تأخير جزء من البضائع أو أي شيء مما تتضمنه ، يكون الوزن الكلي للطـــرد أو الطرود المتعلق بها الأمر هو وحده المعول عليه لتعيين حد مسؤولية الناقل . غير أنـــه ، اذا كـــان التلـــف أو الضيـــاع أو التعيب أو التأخير الذي يلحق بجزء من البضائع أو بأي شيء مما تتضمنه ، أمرا يؤثر على قيمة طرود أخرى تغطيها وثيقـــة الشحن الجوي ذاتها ، أو الايصال ذاته أو ، في حالة عدم اصدارهما ، البيانات المسجلة بالوسائل الأخرى المشار اليـــها فـــي الفقرة (٢) من المادة ٤ ، فان الوزن الكلي لهذا الطرد أو الطرود يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضا عند تعيين حد المسؤولية .

(٥) لا تسري الأحكام الواردة أعلاه في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، اذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعـــل أو امتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه ، بقصد احداث ضرر أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سينجم عـــن ذلـــك فـــي الغالب . ويشترط أيضا ، في حالة وقوع الفعل أو الامتناع من أحد التابعين أو الوكلاء ، اثبات أن هذا التابع أو الوكيـــل كـــان يتصرف في نطاق ممارسته لوظيفته .

(٦) ان الحدود المقررة في المادة ٢١ وفي هذه المادة ، لا تمنع المحكمة من أن تقضي – بالاضافـــة الى ذلك – وفقا لقانونها ، بمبلغ يوازي كل أو بعض تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخرى التي تكبدها المدعـــي ، بمـــا فيـــها الفوائـــد . ولا يسري حكم هذا النص اذا كان مبلغ التعويض المحكوم به ، ما عدا تكاليف الدعوى ونفقات التقاضي الأخـــرى ، لا يزيـــد عن المبلغ الذي عرضه الناقل كتابيا على المدعي ، خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحدث الذي سبب الضرر ، أو قبـــل رفـــع الدعوى اذا رفعت في تاريخ لاحق لتلك المدة .

المادة ٢٣ – تحويل الوحدات النقدية

(١) ان المبالغ المبينة في شكل وحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير الى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب تعريف صندوق النقد الدولي . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملات الوطنية ، عند التقاضي ، وفقا لقيمة تلك العملات مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة طرف عضو في صندوق النقد الدولي مقومة بوحدات حقوق السحب الخاصة ، وفقا لطريقة التقويم التي يطبقها صندوق النقد الدولي بالنسبة لعملياته ومعاملاته السارية يوم صدور الحكم . وتحسب قيمة العملة الوطنية بوحدات حقوق السحب الخاصة لدولة طرف ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة .

(٢) غير أن الدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لها ، عند التصديق أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن أن مسؤولية الناقل المنصوص عليها في المادة ٢١ محدودة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ١ وحدة نقدية عن كل راكب ، عند التقاضي داخل أقاليمها ، وبمبلغ ٥٠٠ ٦٢ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (١) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٠٠٠ ١٥ وحدة نقدية عن كل راكب بالنسبة للفقرة (٢) من المادة ٢٢ ، وبمبلغ ٢٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلوغرام بالنسبة للفقرة (٣) من المادة ٢٢ . وهذه الوحدة النقدية تعادل خمسة وستين مليجراما ونصفا من الذهب بنسبة نقاء تبلغ تسعمائة في الألف . ويجوز تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية المعنية بأرقام مجبورة الكسور . ويتم تحويل هذه المبالغ الى العملة الوطنية طبقا لقانون الدولة المعنية .

(٣) يجب اجراء الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من هذه المادة وأسلوب التحويل المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة بطريقة تعبر الى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدولة الطرف عن نفس القيمة الحقيقية للمبالغ الواردة في المادتين ٢١ و ٢٢ ، التي تنجم عن تطبيق الجمل الثلاث الأولى من الفقرة (١) من هذه المادة . ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ جهة الايداع بطريقة الحساب طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، أو بنتيجة التحويل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذه المادة حسب الحالة ، وذلك عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذه الاتفاقية وعند اجراء أي تغيير في طريقة الحساب أو نتائجه .

المادة ٢٤ – مراجعة حدود المسؤولية

(١) دون الاخلال بأحكام المادة ٢٥ من هذه الاتفاقية ومع مراعاة الفقرة (٢) أدناه ، يجب مراجعة حدود المسؤولية المحددة في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من جانب جهة الايداع مرة كل خمس سنوات ، على أن تتم أول مراجعة في نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، أو اذا لم تسر الاتفاقية خلال خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع عليها ، خلال السنة الأولى لسريانها ، مع استخدام عامل تضخم مطابق لمعدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة ، أو في المرة الأولى منذ تاريخ سريان الاتفاقية . ويجب أن يكون مقياس معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التضخم هو المتوسط المرجح للمعدلات السنوية للزيادة أو النقصان في الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الدول التي تشكل عملاتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٢٣ .

(٢) اذا تبين من المراجعة المشار اليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في المائة ، فعلى جهة الايداع أن تخطر الدول الأطراف بتعديل حدود المسؤولية . ويصبح هذا التعديل ساريا بعد ستة أشهر من تاريخ ابلاغه للدول الأطراف . واذا سجلت أغلبية من الدول الأطراف عدم موافقتها ، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار ، لا يسرى التعديل ، وتحيل جهة الايداع الأمر الى اجتماع للدول الأطراف . وعلى جهة الايداع أن تخطر فورا جميع الدول الأطراف بسريان أي تعديل .

(٣) بالرغم من نص الفقرة (١) من هذه المادة ، يطبق الاجراء المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ، في أي وقت ، شريطة أن تعرب ثلث الدول الأطراف عن رغبتها في ذلك ويشرط أن يكون عامل التضخم المشار اليه في الفقرة (١) قد تجاوز ٣٠ في المائة منذ المراجعة السابقة أو منذ تاريخ سريان هذه الاتفاقية اذا لم يحدث تعديل سابق . وتجرى المراجعات اللاحقة باتباع الاجراء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة مرة كل خمس سنوات ابتداء من نهاية السنة الخامسة بعد تاريخ المراجعات بموجب الفقرة الحالية .

المادة ٢٥ – اشتراط حدود المسؤولية

يجوز للناقل أن يشترط خضوع عقد النقل لحدود مسؤولية أعلى من الحدود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أنه لا يخضع لأي حدود للمسؤولية .

المادة ٢٦ – بطلان الأحكام التعاقدية

كل بند يهدف الى اعفاء الناقل من مسؤوليته أو الى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلا ولاغيا ، ولكن بطلان هذا البند لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، الذي يظل خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٧ – حرية التعاقد

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الناقل من رفض ابرام أي عقد للنقل ، أو من التنازل عن أي أسباب دفاع متاحة بموجب الاتفاقية ، أو من وضع شروط لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٨ – المدفوعات المسبقة

في حالة حوادث الطائرات التي ينتج عنها وفاة ركاب أو اصابتهم ، على الناقل أن يدفع دون ابطاء ، اذا كان ملزما بموجب قانونه الوطني ، مبالغ مسبقة الى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يحق لهم أن يطالبوا بالتعويض لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية العاجلة . ولا تشكل هذه المبالغ اعترافا بالمسؤولية ويجوز حسمها من أي مبالغ يدفعها الناقل كتعويض في وقت لاحق .

المادة ٢٩ – أساس المطالبات

في حالة نقل الركاب والأمتعة والبضائع ، لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض ، مهما كان سندها ، سواء بمقتضى هذه الاتفاقية أو بناء على عقد أو بسبب عمل غير مشروع أو لأي سبب آخر ، الا وفقا للشروط وحدود المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية ، دون المساس بمسألة تحديد الأشخاص الذين لهم حق المقاضاة وبحقوق كل منهم . ولا يمكن المطالبة في أي دعوى كهذه بأي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي تعويضات تخرج عن نطاق التعويض عن الضرر .

المادة ٣٠ – التابعون والوكلاء – مجموع المطالبات

(١) اذا رفعت دعوى على تابع أو وكيل للناقل بسبب ضرر مشار اليه في هذه الاتفاقية ، فلهذا التابع أو الوكيل ، اذا ما أثبت أنه تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، الحق في الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية التي يحق للناقل ذاته الاستناد اليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(٢) يجب ألا يتجاوز مجموع التعويضات التي يمكن الحصول عليها في هذه الحالة من الناقل وتابعيه ووكلائه الحدود المشار اليها .

(٣) فيما عدا ما يتعلق بنقل البضائع ، لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة اذا ثبت أن الضرر قد نتج عن فعل أو امتناع من قبل التابع أو الوكيل بقصد احداث ضرر ، أو برعونة مقرونة بادراك أن ضررا سينجم عن ذلك في الغالب .

المادة ٣١ – آجال الاحتجاج

(١) يعتبر تسلم المرسل اليه الأمتعة المسجلة أو البضائع دون احتجاج ، ما لم يثبت العكس ، قرينة على أنها سلمت في حالة جيدة ووفقا لمستند النقل أو للمعلومات المحددة في الوسائل الأخرى المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٣ ، وفي الفقرة (٢) من المادة ٤ .

(٢) في حالة التعيب ، يجب على المرسل اليه أن يوجه احتجاجا الى الناقل فور اكتشاف التعيب ، وعلى الأكثر ، خلال سبعة أيام بالنسبة للأمتعة المسجلة وأربعة عشر يوما بالنسبة للبضائع ، اعتبارا من تاريخ تسلمها . وفي حالة التأخير ، يجب عليه تقديم الاحتجاج خلال واحد وعشرين يوما على الأكثر من التاريخ الذي تكون فيه الأمتعة أو البضائع قد وضعت تحت تصرفه .

(٣) يجب أن يقدم كل احتجاج كتابيا ويعطى أو يرسل في غضون المواعيد المحددة آنفا لهذا الاحتجاج .

(٤) اذا لم يقدم الاحتجاج خلال الآجال المحددة آنفا ، فلا تقبل أي دعوى ضد الناقل الا في حالة الغش من جانبه .

المادة ٣٢ – وفاة الشخص المسؤول

في حالة وفاة الشخص الذي تقع عليه المسؤولية ، يجوز أن تقام دعوى التعويض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، ضد أصحاب الحقوق الشرعيين في تركته .

المادة ٣٣ – الاختصاص القضائي

(١) تقام دعوى التعويض ، وفقا لاختيار المدعي ، في اقليم احدى الدول الأطراف ، اما أمام محكمة محل اقامة الناقل ، أو أمام محكمة مركز أعماله الرئيسي ، أو أمام محكمة المكان الذي لديه فيه مركز أعمال تم بواسطته ابرام العقد ، أو أمام محكمة مكان نقطة المقصد .

(٢) فيما يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو اصابته ، يجوز رفع الدعوى أمام احدى المحاكم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو في اقليم احدى الدول الأطراف الذي يوجد فيه محل الاقامة الرئيسي والدائم للراكب في وقت

وقوع الحادثة والذي يشغل الناقل اليه ومنه خطوطا لنقل الركاب جوا ، اما على متن طائراته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقا لاتفاق تجاري ، ويزاول فيه ذلك الناقل الأول أعماله لنقل الركاب جوا من مبان يستأجرها أو يملكها الناقل ذاته أو ناقل آخر يرتبط معه باتفاق تجاري .

(٣) لأغراض الفقرة (٢) ،

(أ) تعني عبارة " اتفاق تجاري " أي اتفاق ، بخلاف اتفاق الوكالة ، معقود بين الناقلين الجويين ويتعلق بتقديم خدماتهم المشتركة لنقل الركاب جوا .

(ب) تعني عبارة " محل الاقامة الرئيسي والدائم " مكان السكن الأوحد الثابت والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة . ولا تعتبر جنسية الراكب العامل الحاسم في هذا الصدد .

(٤) تخضع المسائل الاجرائية لقانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى .

المادة ٣٤ – التحكيم

(١) مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز أن يشترط الطرفان في عقد نقل البضائع أن أي خلاف يتعلق بمسؤولية الناقل بمقتضى هذه الاتفاقية يسوى بالتحكيم . ويجب أن يكون مثل هذا الاتفاق كتابيا .

(٢) تتم اجراءات التحكيم ، وفقا لاختيار صاحب المطالبة ، في احدى جهات الاختصاص القضائي المشار اليها في المادة ٣٣ .

(٣) يُطبق المحكم أو هيئة التحكيم أحكام هذه الاتفاقية .

(٤) تعتبر أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة جزءا من كل بند أو اتفاق خاص بالتحكيم ، ويكون باطلا وبدون أثر أي نص مخالف لهما في بند أو اتفاق التحكيم .

المادة ٣٥ – تقادم الدعاوى

(١) يسقط الحق في التعويض اذا لم ترفع الدعوى خلال سنتين من تاريخ الوصول الى نقطة المقصد أو من التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه الطائرة ، أو من التاريخ الذي توقفت فيه عملية النقل .

(٢) يحدد قانون المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى طريقة حساب هذه المدة .

المادة ٣٦ – النقل المتتابع

(١) في حالة النقل الذي يقوم به عدد من الناقلين المتتابعين المختلفين والذي يدخل في مضمون التعريف الوارد بالفقرة (٣) من المادة ١ ، فان كل ناقل يقبل ركابا أو أمتعة أو بضائع ، تسري عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية ، ويعتبر طرفا من أطراف عقد النقل ، بقدر ما يكون ذلك العقد متعلقا بمرحلة النقل التي جرت تحت اشرافه .

(٢) في حالة النقل من هذا النوع ، لا يحق للراكب أو لأي شخص يستمد منه حقه في التعويض ، الرجوع الا على الناقل الذي تولى النقل الذي وقع خلاله الحادث أو التأخير ، ما لم يكن الناقل الأول قد أخذ على عاتقه المسؤولية عن الرحلة بأكملها ، بموجب اتفاق صريح .

(٣) فيما يتعلق بالأمتعة أو البضائع ، يحق للراكب أو للمرسل الرجوع على الناقل الأول ، كما يحق للراكب أو المرسل اليه صاحب الحق في الاستلام الرجوع على الناقل الأخير ، وفضلا عن ذلك ، لكل من الراكب والمرسل والمرسل اليه الحق في الرجوع على الناقل الذي تولى مرحلة النقل التي وقع خلالها التلف أو الضياع أو التعيب أو التأخير . ويكون هؤلاء الناقلون مسؤولين بالتضامن تجاه الراكب أو المرسل أو المرسل اليه .

المادة ٣٧ - حق الرجوع على الغير

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر بأي صورة على ما قد يكون أو لا يكون للشخص المسؤول عن الضرر وفقا لأحكامها من حق في الرجوع على أي شخص آخر .

الفصل الرابع

النقل بعدة وسائط

المادة ٣٨ - النقل بعدة وسائط

(١) في حالة النقل بعدة وسائط الذي يجرى جزء منه بطريق الجو وجزء آخر منه بأي واسطة نقل أخرى ، تسري أحكام هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ١٨ ، على النقل الجوي فقط على أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ١ .

(٢) ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف في حالة النقل بعدة وسائط ، من تضمين وثيقة النقل الجوي شروطا تتعلق بوسائط نقل أخرى ، بشرط مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالنقل الجوي .

الفصل الخامس

النقل الجوي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد

المادة ٣٩ - الناقل المتعاقد - الناقل الفعلي

تنطبق أحكام هذا الفصل عندما يبرم شخص (يشار اليه فيما يلي بعبارة " الناقل المتعاقد ") بصفته طرفا أساسيا ؟ عقد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية مع راكب أو مرسل أو مع شخص يعمل بالنيابة عن الراكب أو المرسل ، ويقوم شخص آخر (يشار اليه فيما يلي بعبارة " الناقل الفعلي ") ، بمقتضى ترخيص من الناقل المتعاقد ، بكل أو بجزء من النقل ، دون أن يكون بالنسبة لهذا الجزء ناقلا متتابعا في مفهوم هذه الاتفاقية . ويكون هذا الترخيص مفترضا ، ما لم يقم الدليل على عكس

المادة ٤٠ - مسؤولية كل من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي

اذا قام ناقل فعلي بكل أو بجزء من النقل الذي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية ، وفقا للعقد المشار اليه في المادة ٣٩ ، فان الناقل المتعاقد والناقل الفعلي يكون كلاهما ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الفصل ، خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية ، الأول بالنسبة لمجمل عملية النقل موضوع العقد ، والثاني بالنسبة للنقل الذي يقوم به فقط .

المادة ٤١ - المسؤولية التضامنية

(١) تعتبر الأفعال والامتناع من قبل الناقل الفعلي أو تابعيه ووكلائه ، في نطاق ممارستهم لوظائفهم - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي - أفعالا وامتناعا من قبل الناقل المتعاقد أيضا .

(٢) تعتبر الأفعال والامتناع من قبل الناقل المتعاقد أو تابعيه ووكلائه ، في نطاق ممارستهم لوظائفهم - فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي - أفعالا وامتناعا من قبل الناقل الفعلي أيضا . ومع ذلك فان أي من هذه الأفعال أو الامتناع لا يخضع الناقل الفعلي لمسؤولية تتجاوز المبالغ المشار اليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ . وأي اتفاق خاص يتحمل الناقل المتعاقد بمقتضاه التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، وأي تنازل عن حقوق أو أوجه دفاع تمنحها هذه الاتفاقية ، وأي اقرار خاص بوجود مصلحة في التسليم الى الجهة المقصودة وفقا للمادة ٢٢ ، لا يؤثر على الناقل الفعلي الا بموافقته .

المادة ٤٢ - توجيه الاحتجاجات والتعليمات

يكون للاحتجاجات والتعليمات التي توجه الى الناقل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية نفس الأثر سواء وجهت للناقل المتعاقد أو للناقل الفعلي . ومع ذلك ، فان التعليمات المشار اليها في المادة ١٢ لا يكون لها أثر الا اذا وجهت للناقل المتعاقد .

المادة ٤٣ - التابعون والوكلاء

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، فان كل تابع أو وكيل لهذا الناقل أو للناقل المتعاقد ، اذا ما أثبت أنه قد تصرف في نطاق ممارسته لوظيفته ، يحق له الاستفادة من شروط وحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية للناقل الذي يتبعه أو يعمل وكيلا له ، الا اذا ثبت أنه تصرف بطريقة تحول دون الاستناد الى حدود المسؤولية وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٤٤ - مجموع مبالغ التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، فان مجموع مبالغ التعويض التي يجوز الحصول عليها من هذا الناقل ومن الناقل المتعاقد ومن تابعيهما ووكلائهما اذا كانوا قد تصرفوا في نطاق ممارستهم لوظائفهم ، لا يجوز أن يزيد عن أقصى تعويض يمكن فرضه على الناقل المتعاقد أو على الناقل الفعلي بمقتضى هذه الاتفاقية ، على أن المسؤولية التي تلقى على عاتق أي من الأشخاص المذكورين في هذه المادة لا يجوز أن تتعدى الحد الذي ينطبق عليه .

المادة ٤٥ – توجيه دعاوى التعويض

فيما يتعلق بالنقل الذي يقوم به الناقل الفعلي ، يجوز اقامة دعوى التعويض ، حسب اختيار المدعي ، اما على ذلك الناقل أو على الناقل المتعاقد ، أو عليهما معا متضامنين أو منفردين . وإذا أقيمت الدعوى ضد واحد فقط من هذين الناقلين ، يحق لذلك الناقل أن يطلب ادخال الناقل الآخر في الدعوى ، على ان تخضع الاجراءات والآثار المترتبة على ذلك لقانون المحكمة التي تتولى نظر الدعوى .

المادة ٤٦ – الاختصاص القضائي الاضافي

تقام أي دعوى للتعويض بموجب المادة ٤٥ ، حسب اختيار المدعي ، في اقليم احدى الدول الأطراف ، اما أمام احدى المحاكم التي يمكن أن ترفع أمامها الدعوى على الناقل المتعاقد وفقا للمادة ٣٣ ، أو أمام المحكمة ذات الاختصاص في المكان الذي يوجد فيه محل اقامة الناقل الفعلي أو محكمة المركز الرئيسي لأعماله .

المادة ٤٧ – بطلان النصوص التعاقدية

كل نص تعاقدي يهدف الى اعفاء الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي من مسؤوليتهما الناشئة بموجب هذا الفصل ، أو الى وضع حد أدنى من الحد المعين في هذا الفصل يكون باطلا ولا أثر له ، ولكن بطلان هذا النص لا يترتب عليه بطلان العقد بأكمله ، فيظل خاضعا لأحكام هذا الفصل .

المادة ٤٨ – العلاقات المتبادلة بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي

مع مراعاة أحكام المادة ٤٥ ، لا يجوز تفسير أي نص في هذا الفصل على نحو يمس الحقوق والالتزامات القائمة بين الناقلين ، بما في ذلك أي حق في الرجوع أو التعويض .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٤٩ – التطبيق الالزامي

تكون باطلة ولاغية كل أحكام في عقد النقل وكل اتفاقيات خاصة سابقة لوقوع الضرر ، يخالف بها الأطراف القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، سواء أكان ذلك بتعيين القانون الواجب التطبيق ، أم بتعديل قواعد الاختصاص .

المادة ٥٠ – التأميـــن

على الدول الأطراف أن تطلب من ناقليها أن يحتفظوا بقدر كاف من التأمين يغطي مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية . ويجوز للدولة الطرف التي ينظم الناقل رحلات الى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أنه يحتفظ بقدر كاف من التأمين يغطي مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية .



المادة ٥١ – النقل الذي يتم في ظروف غير عادية

لا تسري أحكام المواد من ٣ الى ٥ و ٧ و ٨ ، المتعلقة بوثائق النقل ، على النقل الذي يتم في ظروف غير عادية ، تخرج عن النطاق المألوف لنشاط الناقل .

المادة ٥٢ – تعريف الأيام

يعني تعبير " الأيام " حيثما ذكر في هذه الاتفاقية الأيام التقويمية وليس أيام العمل .

الفصل السابع

البنود الختامية

المادة ٥٣ – التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها وسريان مفعولها

(١) يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مونتريال في ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي للقانون الجوي المنعقد في مونتريال من ١٠ الى ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ . وبعد ٢٨ مايو/أيار ١٩٩٩ ، يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى يسري مفعولها وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة .

(٢) وبالمثل يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي . ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي " أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة من اقليم معين ، والتي تمتلك الصلاحية بالعلاقة الى بعض الأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي رخص لها على النحو الواجب بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها . والاشارة الى " الدولة الطرف " أو " الدول الأطراف " في هذه الاتفاقية ، بخلاف ما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة ١ والفقرة (١) (ب) من المادة ٣ والفقرة (ب) من المادة ٥ والمواد ٢٣ و ٣٣ و ٤٦ والفقرة (ب) من المادة ٥٧ ، تنطبق بالمثل على منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي ، ولأغراض المادة ٢٤ ، فان الاشارة الى " أغلبية من الدول الأطراف " والى " ثلث الدول الأطراف " ، لا تنطبق على منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي .

(٣) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي التي وقعت عليها .

(٤) لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي لم توقع على هذه الاتفاقية أن تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها في أي وقت .

(٥) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الايداع بموجب هذه الاتفاقية .

(٦) يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لايداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى جهة الايداع – وذلك فيما بين الدول التي أودعت مثل هذه الوثائق . ولا تحسب لأغراض هذه الفقرة الوثيقة التي تودعها منظمة للتكامل الاقتصادي الاقليمي .

(٧) بالنسبة للدول الأخرى وبالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي الأخرى ، يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الستين اللاحق لايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(٨) تخطر جهة الايداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية وتاريخه .

(ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه .

(ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(هـ) أي نقض بمقتضى المادة ٥٤ .

المادة ٥٤ – النقض

(١) لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بارسال اخطار كتابي الى جهة الايداع .

(٢) يسري مفعول النقض بعد مائة وثمانين يوما من تاريخ تسلم جهة الايداع الاخطار .

المادة ٥٥ – العلاقة بالوثائق الأخرى لاتفاقية وارسو

(١) ترجح هذه الاتفاقية على أي قواعد تنطبق على النقل الجوي الدولي :

١– بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدول تشترك في أنها طرف في :

(أ) *اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي* الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ (المسماة فيما بعد باتفاقية وارسو) ،

(ب) *بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي* الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المحرر في لاهاي في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ (المسمى فيما بعد ببروتوكول لاهاي) ،

(ج) *اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد ، المكملة لاتفاقية وارسو ،* الموقعة في غوادالاخارا في ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٦١ (المسماة فيما بعد اتفاقية غوادالاخارا) ،

(د) *بروتوكول تعديل اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي الموقعة في وارسو في ١٢ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٢٩ المعدلة بموجب البروتوكول المحرر في لاهاي في* ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٥٥ الموقع في مدينة غواتيمالا في ٨ مارس/آذار ١٩٧١ (المسمى فيما بعد بروتوكول مدينة غواتيمالا) ،

(هـ) البروتوكولات الاضافية من رقم ١ الى رقم ٣ وبروتوكول مونتريال رقم ٤ لتعديل اتفاقية وارسو المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي أو اتفاقية وارسو المعدلة بموجب كل من بروتوكول لاهاي وبروتوكول مدينة غواتيمالا الموقعة في مونتريال في ٢٥ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ (المسماة فيما بعد باسم بروتوكولات مونتريال) ،

(٢) أو داخل اقليم أي دولة واحدة طرف في هذه الاتفاقية بحكم أن تلك الدولة طرف في واحدة أو أكثر من الوثائق المشار اليها في الفقرات الفرعية من (أ) الى (هـ) أعلاه .

المادة ٥٦ – الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد

(١) اذا كانت لدى احدى الدول وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، فيجوز لها عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يشمل سريانها جميع وحداتها الاقليمية أو يشمل واحدة او أكثر من هذه الوحدات فقط ويجوز لها تعديل هذا الاعلان عن طريق تقديم اعلان آخر في أي وقت .

(٢) يجب ابلاغ أي اعلان من هذا القبيل لجهة الايداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية .

(٣) فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الاعلان :

(أ) تفسر الاشارات الى " العملة الوطنية " في المادة ٢٣ على أنها اشارات الى عملة الوحدة الاقليمية المعنية من تلك الدولة .

(ب) وتفسر الاشارة الى " القانون الوطني " في المادة ٢٨ على أنها اشارة الى قانون الوحدة الاقليمية المعنية من تلك الدولة .

المادة ٥٧ – التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية ، الا أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن في أي وقت بموجب اخطار موجه الى جهة الايداع أن هذه الاتفاقية لا تسري على :

(أ) النقل الجوي الدولي الذي تقوم به مباشرة تلك الدولة الطرف لأغراض غير تجارية فيما يتعلق بوظائفها ومهامها كدولة ذات سيادة ،

(ب) و/أو نقل الأشخاص والبضائع والأمتعة لسلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة في تلك الدولة أو مستأجرة بواسطتها ، والتي حجزت حمولتها الكلية بواسطة تلك السلطات أو بالنيابة عنها .

اثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتريال في اليوم الثامن والعشرين من شهر مايو / أيار من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والاسبانية ، وتكون كل النصوص بهذه اللغات متساوية في الحجية . وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطيران المدني الدولي ، وتسلم جهة الايداع صورا معتمدة رسميا منها الى كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، والى كل الدول الأطراف في اتفاقية وارسو ، وبروتوكول لاهاي ، واتفاقية غوادالاخارا ، وبروتوكول مدينة غواتيمالا ، وبروتوكولات مونتريال .

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة

غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٢

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٢) بشكلها التالي:-

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٢) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٢/١/١ ٠

المادة٢- يعدل البند (و) (العسكريون) من الفقرة (ثانيا) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية على الوجه التالي :-

اولاً :- بالغاء عبارة (باستثناء رتبتي المشير والفريق الاول والذي تقاض كل منهما (١١٨٤) دينارا و (٩٣٥) دينارا على التوالي)الواردة في مطلعه ٠

ثانياً :- بالغاء عبارة (الضابط من رتبة فريق ولغاية ملازم ثاني) الواردة في مطلع الفقرة (أ) من هذا البند والاستعاضة عنها بعبارة (الضابط من رتبة مشير ولغاية ملازم ثاني :-) ٠

٢٠٠٢/١/٢٩



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

صادرة استناداً للمادة (٣٧) من نظام الصندوق رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

المادة الأولى :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية :

يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المخصصة لها إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير: وزير التربية والتعليم

الأمين العام: الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية في الوزارة .

الصندوق: صندوق إسكان موظفي الوزارة

المدير : مدير الصندوق

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب النظام

المشترك: موظف الوزارة المشترك في الصندوق شريطة أن تكون خدمته في الوزارة خاضعة للتقاعد وتشمل لفظة المذكر المؤنث أيضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس.

البنك : البنك الذي تحدده اللجنة

الخدمة : الخدمة في الوزارة

المادة الثالثة :

يعين الوزير العدد الكافي من موظفي الوزارة للعمل في الصندوق بمن فيهم المدير.

المادة الرابعة :

يتولى المدير إدارة شؤون الصندوق وتنفيذ المهام والواجبات التي تحددها اللجنة بما في ذلك :

١. إعداد مشروع السياسة العامة للصندوق .
٢. اقتراح مشروع سياسة استثمار أموال الصندوق ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من اللجنة .
٣. إعداد المشاريع الخاصة بالحصول على القروض اللازمة لتمويل الصندوق وإعداد العقود الخاصة بها .
٤. دراسة تقرير مدققي حسابات الصندوق وعرضه على اللجنة تمهيداً لإقراره.
٥. دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة استناداً إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
٦. تنظيم الوثائق الخاصة بالانتفاع من الصندوق وشروطها وتخصيص القروض والأمور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من الصندوق والمشتركين تمهيداً لاتخاذ القرارات الخاصة بها من اللجنة والتوقيع عليها .
٧. التوقيع على معاملات وضع الأموال غير المنقولة تأميناً لقروض الصندوق.
٨. متابعة قرارات اللجنة وتنفيذها .

المادة الخامسة :

يكون محاسب الصندوق مرتبطا بالمدير ومسؤولا أمامه عن تنفيذ المهام والواجبات الموكلة إليه بما في ذلك :

١. إعداد الحسابات والدفاتر الخاصة بالأمور المالية وحفظها والإشراف عليها.
٢. إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق تمهيداً لإقراره من اللجنة .
٣. إعداد حسابات المدفوعات والمقبوضات والوفر المتراكم من الصندوق عن السنة المالية المنتهية وتقديمه للجنة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية لتصديقه .
٤. متابعة إيداع أموال الصندوق في البنك والتأكد من عمليات اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري من رواتب المشتركين وما يستحق على المقترضين من مبالغ للصندوق بما في ذلك الأموال الخاصة بحساب التكافل والتضامن .

المادة السادسة :

يكون الاشتراك اختيارياً في الصندوق لموظفي الوزارة ولا يجوز الانسحاب منه الا بموافقة اللجنة على ان يتم تقديم طلب خطي قبل موعد الانسحاب بستة اشهر على الاقل ولا يحق له الاشتراك في الصندوق مرة ثانية بعد الموافقة على انسحابه.

المادة السابعة :

يلغى اشتراك المشترك بالصندوق إذا كان اشتراكه مخالفاً لأحكام النظام وبقرار من اللجنة .

المادة الثامنة :

تصفى حقوق المشترك عند انتهاء خدمته أو إلغاء اشتراكه في الصندوق أو انسحابه ولا تعاد له أقساط التكافل والتضامن .

المادة التاسعة :

اذا تبين ان المقترض مدين للصندوق وانتهت خدمته من الوزارة بغير التقاعد يقوم بتسديد المبلغ الذي استحق دفعه على اقساط تحددها اللجنة .

المادة العاشرة :

يدفع لورثة المشترك المتوفى وغير المقترض من الصندوق وبموجب حجة حصر الإرث جميع الاشتراكات الشهرية المقتطعة من راتبه طيلة مدة اشتراكه بما فيها اقساط التكافل والتضامن دون احتساب أية فوائد عليها .

المادة الحادية عشرة :

يحق للمشترك الحصول على قرض من الصندوق إذا كان المشروع السكني المراد إنشاؤه مشتركاً مع آخرين غير مشتركين بالصندوق شريطة رهن حصصه في قيد الأرض تأميناً للقرض .

المادة الثانية عشرة :

تدفع الالتزامات المطلوبة من المقترض المتوفى من حساب التكافل والتضامن في حالة كون المشروع السكني الذي أقيم بأموال الصندوق مسجلاً باسم المقترض أو بالاشتراك مع زوجته أو أولاده .

المادة الثالثة عشرة :

إذا كان المشروع السكني المراد إنشاؤه بأموال الصندوق تنطبق عليه أحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به يلزم طالب القرض بتقديم رخص بناء نهائية من الجهات المعنية مرفقاً بها المخطط المعد من قبل مكتب هندسي لاعتماده من اللجنة على أن يكون مبيناعليه الشقة المنوي تمويلها بأموال الصندوق والمتفق عليها بين الشركاء قبل بدء العمل في البناء .



المادة الرابعة عشرة :

يُلزم المشترك قبل حصوله على القرض بمراجعة دائرة تسجيل الأراضي المختصة لوضع إشارة الرهن التاميني من الدرجة الأولى على قيد القطعة التي سيقام عليها المشروع السكني تاميناً للقرض بموجب النموذج المعد لهذه الغاية

المادة الخامسة عشرة :

يمنح القرض لاي مشترك يستحق الاستفادة من الصندوق لغايات تسديد التزاماته في أي من المشاريع الإسكانية او البنوك شريطة أن تكون هذه الالتزامات لغايات السكن وأن يقتصر القرض على تسديد الالتزامات بتاريخه وليس بعد ترشيحه للاقتراض وبموجب كتاب خطي من الجهة الدائنة

المادة السادسة عشرة :

ا/ تعطى الأولوية لمنح القرض حسب الأسس والمعايير التالية :-

١. الخدمة في الوزارة : تعطى لكل مشترك نقطتان عن كل سنة خدمة .

٢. الاشتراك في الصندوق: تعطى لكل مشترك ثلاث نقاط عن كل سنة اشتراك .

ب/ تقتصر قيمة قرض كل مشترك يترتب عليه التزامات في أي من المشاريع الإسكانية أو البنك لغايات السكن بمقدار قيمة ذلك الالتزام وفي حالة رغبة المشترك بتوسيع سكنه فللجنة الموافقة على قيمة القرض لغايات التوسع والإكمال بحدود كلفتها .

المادة السابعة عشرة

إذا لم يتمكن المشترك من توقيع عقد الاقتراض وإجراء معاملة الرهن التاميني خلال المدة التي حددها النظام ، للجنة الموافقة على تأجيل القرض لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغه قرار منحه القرض .

المادة الثامنة عشرة :

يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشترك بعد تقديمه الوثائق التالية :

أ. سند تسجيل أو تصرف يبين ملكية المقترض للأرض إذا كان القرض لإقامة دار للسكن عليها وملكيته للأرض وما عليها من إنشاءات إذا كان القرض لإكمال أو توسيع أو صيانة تلك الإنشاءات .

ب. رخص الإنشاءات الصادرة من الجهات المختصة .

ج. رخصة إقامة المشاريع السكنية على قطعة أرض واحدة لصالح أكثر من مشترك وفقاً لقانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به .

د. عقد البيع المبدئي إذا كانت الغاية من القرض شراء دار للسكن شريطة أن تكون رخص البناء الخاصة بها وكافة المعاملات بنقل ملكيتها متفقة مع أحكام التشريعات المعمول بها في البلديات أو المجالس القروية ودائرة الأراضي .

المادة التاسعة عشرة :

يلتزم المقترض خطياً بتقديم البيانات اللازمة التي تطلبها اللجنة والتي تثبت قدرته المالية على تنفيذ المشروع السكني في حالة عدم كفاية القرض لتنفيذه .

المادة العشرون :

يدفع القرض الذي خصص لأي مشترك على النحو التالي :-

أ. دفعة واحدة إذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة للسكن وإذا نقصت قيمة الدار عن قيمة القرض المقدرة له فيعطى ما يساوي قيمتها فقط .

ب. كامل قيمة القرض إذا كان قد خصص للمشترك لإبراء ذمته من التزامه في أي مشروع سكني أو قرض بنكي أو مؤسسة الإسكان مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة عشرة من هذه التعليمات .



ج. يتم دفع القرض على أربعة أقساط تحدد مواعيد دفعها وفقاً لمراحل إنجاز العمل إذا كان القرض قد خصص للمشترك لإقامة دار للسكن له على أن يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ دفع القسط الأول له وأن ينتهي من إنشائها خلال مدة لا تزيد عن سنة كحد أعلى من تاريخ تسلمه القسط الأول ويجوز تمديد هذه المدة أربعة أشهر ولمرة واحدة فقط إذا كانت هناك أسباب مشروعة للتأخير تقتنع بها اللجنة.

د. يتم دفع القرض بأقساط يحددها المدير وفقاً لمراحل إنجاز العمل إذا كان القرض قد خصص لإكمال أو توسعة دار سكن المقترض .

هـ. يتم دفع القرض على أقساط يحددها المدير وفقاً لمراحل إنجاز العمل إذا كان القرض قد خصص للمشترك لإنشاء شقة سكنية ضمن مشروع سكني وفقاً لأحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به شريطة أن لا يدفع أي قسط للمقترض إلا بعد إنهاء البناء على الهيكل إذا كانت الشقة المراد إنشاؤها على أرض مشتركة مع آخرين غير مشتركين في الصندوق .

و. من يحصل على قرض لشراء قطعة أرض لإقامة سكن له عليها يصرف له ثلث قيمة القرض من الصندوق عند إحضار سند تسجيل بملكيته لقطعة الأرض ويصرف له الثلث الثاني من قيمة قرضه عند البدء بالبناء ويصرف له الثلث الثالث عند إكمال البناء على الهيكل .

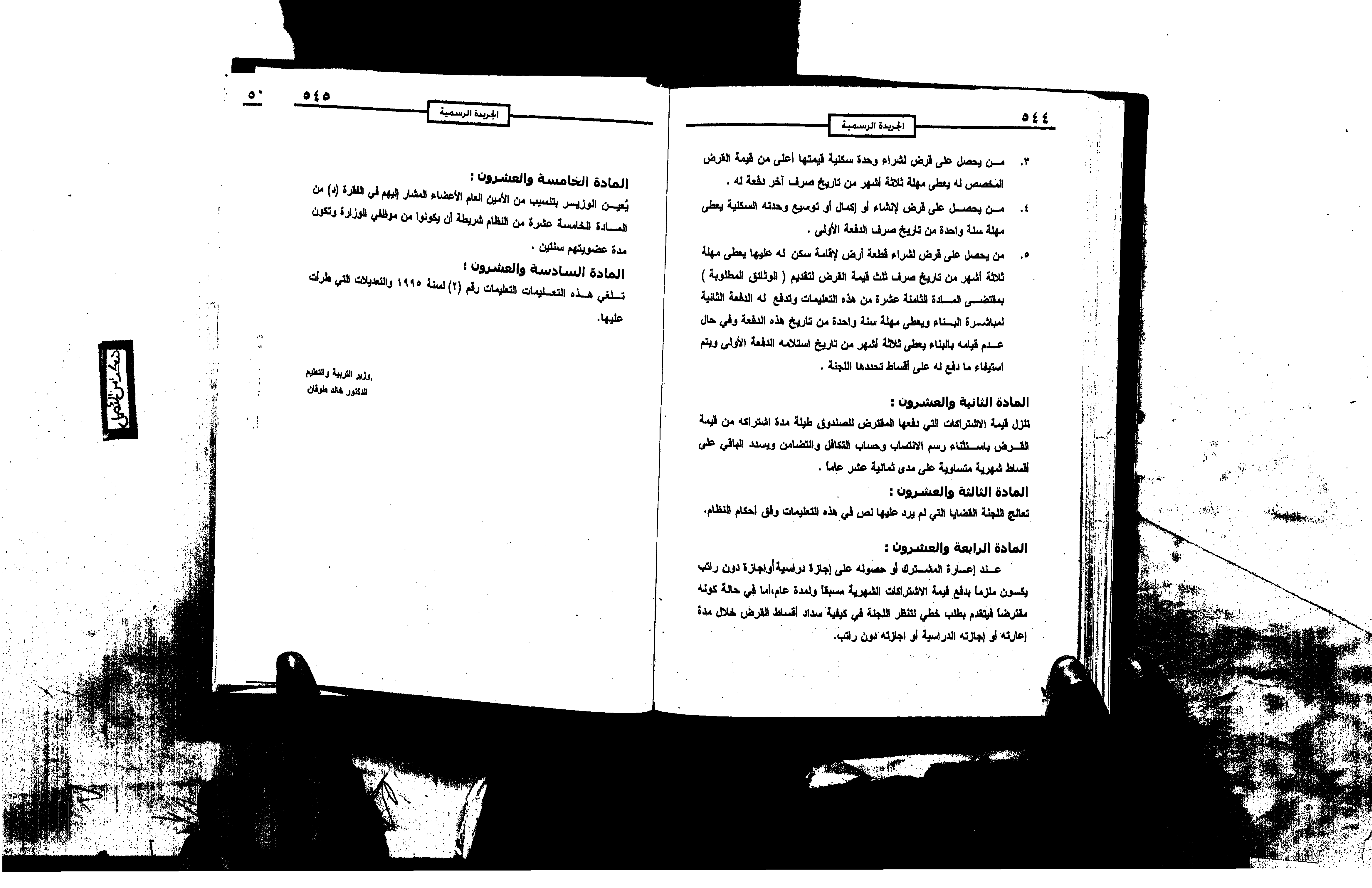
المادة الحادية والعشرون :

يتم تحصيل الأقساط الشهرية من المقترض على مدى ثمانية عشر عاماً بعد فترة إمهال على النحو التالي :-

١. من يحصل على قرض من الصندوق لإبراء ذمته من دين في أي مشروع إسكاني يعطى مهلة شهر واحد من تاريخ صرف القرض .

٢. من يحصل على قرض لشراء وحدة سكنية يعطى مهلة شهر واحد من تاريخ صرف آخر دفعة .





٣. مـن يحصل على قرض لشراء وحدة سكنية قيمتها أعلى من قيمة القرض المخصص له يعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صرف آخر دفعة له .

٤. مـن يحصـل على قرض لإنشاء أو إكمال أو توسيع وحدته السكنية يعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ صرف الدفعة الأولى .

٥. من يحصل على قرض لشراء قطعة أرض لإقامة سكن له عليها يعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صرف ثلث قيمة القرض لتقديم (الوثائق المطلوبة) بمقتضـى المـادة الثامنة عشرة من هذه التعليمات وتدفع له الدفعة الثانية لمباشـرة البـناء ويعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ هذه الدفعة وفي حال عـدم قيامه بالبناء يعطى ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه الدفعة الأولى ويتم استيفاء ما دفع له على أقساط تحددها اللجنة .

المادة الثانية والعشرون :

تنزل قيمة الاشتراكات التي دفعها المقترض للصندوق طيلة مدة اشتراكه من قيمة القـرض باسـتثناء رسم الانتساب وحساب التكافل والتضامن ويسدد الباقي على أقساط شهرية متساوية على مدى ثمانية عشر عاماً .

المادة الثالثة والعشرون :

تعالج اللجنة القضايا التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفق أحكام النظام.

المادة الرابعة والعشرون :

عـند إعـارة المشـترك أو حصوله على إجازة دراسية أو إجازة دون راتب يكـون ملزماً بدفع قيمة الاشتراكات الشهرية مسبقاً ولمدة عام،أما في حالة كونه مقترضاً فيتقدم بطلب خطي لتنظر اللجنة في كيفية سداد أقساط القرض خلال مدة إعارته أو إجازته الدراسية أو اجازته دون راتب.

المادة الخامسة والعشرون :

يُعيـن الوزيـر بتنسيب من الأمين العام الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (د) من المـادة الخامسة عشرة من النظام شريطة أن يكونوا من موظفي الوزارة وتكون مدة عضويتهم سنتين .

المادة السادسة والعشرون :

تـلغي هـذه التعـليمات التعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ والتعديلات التي طرأت عليها.

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
تعليمات المطبوعات التربوية

صادرة إستناداً للفقرة (و) من المادة (٦)
من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات المطبوعات التربوية لسنة ٢٠٠٢ " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها بأدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الـــوزارة : وزارة التربية والتعليم .
الوزيـــر : وزير التربية والتعليم .
الأمين العام: أمين عام وزارة التربية والتعليم للشؤون التعليمية والفنية .
المطبوعـة: أية مادة يتم إعدادها وطباعتها على شكل نشرة ورقية مطبوعـة أو إلكترونية أو كتاب ولها رقم وتاريخ إجازة من قبل لجنة المطبوعات التربوية وتختص بالموضوعات أو الشؤون التربوية بإستثناء كتب المناهج المدرسية .
اللجنة : لجنة المطبوعات التربوية .
المجلة : مجلة رسالة المعلم .
هيئة التحرير : هيئة تحرير مجلة رسالة المعلم .

المادة (٣) : أ- يشكل الوزير لجنة المطبوعات التربوية برئاسة الأمين العام لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وعلى النحو الآتي :-
١-مدير الإدارة المعنية التي يتبع لها قسم المطبوعات التربوية / نائباً للرئيس .
٢-خمسة من أعضاء لجنة التخطيط / أعضاءً .
٣-مدير المطبوعات التربوية / عضواً .
٤-رئيس قسم المطبوعات التربوية / مقرراً .

ب _ يعين الوزير الأعضاء في البند الثاني من الفقرة (أ) من هذه المادة بناءً على تنسيب الأمين العام .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه مرةً واحدة كـل شهر ، وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور ستة من أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بأغلبية الحضـور وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة (٤) : تتولى لجنة المطبوعات التربوية المهام الآتية :
١- دراسة وإقرار خطط الإدارات في المركز والميدان ، بشأن إصدار المطبوعات التربوية .
٢- إقـرار المطبوعات التربوية التي تصدرها الوزارة ، سواء أكانت ورقية أو إلكترونية منـتظمة أو غيـر منـتظمة مـثل نشـرات الـتوثيق ، والكتاب السنوي والتقارير والمطـبوعات الإحصـائية ، والأدلة والنشرات الأخرى ، والكتب المترجمة ، والتقرير التربوي لمؤتمر التربية الدولي (اليونسكو) .
٣- الإشراف على المجلة وتحديد سياستها ومجالاتها ومضامينها ومتابعة تطويرها .
٤- تقييم موضوعات المجلة او تكليف من تراه مناسباً لذلك .
٥- مراجعة المطبوعات التربوية وإجازتها من أجل إصدارها .
٦- دراسة الموازنات السنوية للمطبوعات التربوية وإقرارها .
٧- دراسة التقرير السنوي للمطبوعات وإقراره .
٨- التنسيب بتحديد بدل الاشتراك السنوي للمجلة ، وتعديله وفق الحاجة .

المادة (٥) : تشكل هيئة تحرير مجلة رسالة المعلم على النحو الآتي :-
١-مدير المطبوعات التربوية / محرراً مسؤولاً .
٢-رئيس قسم المطبوعات التربوية / سكرتيراً للتحرير .
٣-أعضاء قسم المطبوعات التربوية .

المادة (٦) أ- : تتكون موارد المجلة من المصادر الآتية :
١- الاشتراكات السنوية للمعلمين والأفراد والمؤسسات داخل المملكة وخارجها .
٢- العوائد البنكية المتحققة على أرصدة المجلة .

٣- المنح والهبات والمساهمات التي قد ترد للمجلة من الجهات الوطنية أو العربية أو الدولية بموافقة الوزير.

ب - تودع أموال واشتراكات المجلة في حساب خاص في أحد البنوك بعد استدراج عروض خاصة لأسعار الفائدة ، ويتم الصرف منه وفق الأصول المالية المعمول بها .

المادة (٧) أ : يتم الصرف على إصدار مجلة رسالة المعلم من المخصصات المرصودة لها في الحساب الخاص بها في موازنة الوزارة أو من أي مصدر آخر وفق الأصول المالية المعمول بها .

ب : تصرف المكافآت والأجور المشمولة بهذه التعليمات وفق الأسس التي تعتمدها اللجنة .

المادة (٨) : تلغى هذه التعليمات تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ تعليمات المطبوعات التربوية .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

أسس مكافآت مجلة رسالة المعلم

١- استناداً الى أحكام المادة (٧)من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ تعليمات المطبوعات التربوية"، تكون مكافآت رئيس وأعضاء لجنة المطبوعات التربوية والكاتبين والمحررين والمقيمين وبدل خدمات الانتاج والتوزيع على النحو الآتي :-

أ- رئيس وأعضاء لجنة المطبوعات التربوية (٧٠) ديناراً عن كل عدد يصدر من المجلة .

ب-

البنود:	للكاتب/دينار	للمقيم/دينار
- ملخص بحث	٤٠-٥٠	٢٠
- التقرير	٣٠-٣٥	١٥
- المقالة	٣٠-٤٠	١٠
- القصة	٣٠-٤٠	١٠
- الترجمة	(٥) دنانير (للصفحة الواحدة ٢٥٠-٢٨٠ كلمة)	٢٠
- الشعر	٣٥	١٠
- موضوعات أخرى	٢٠-٢٥	١٠

ج- تصميم الغلاف للعدد الواحد (٣٥) ديناراً .

د- خدمات الانتاج والتوزيع للعدد الواحد (٦٠) دينار أ .

هـ- محاسب المجلة للعدد الواحد (٦٠) دينار أ.

و- أعضاء مديرية المطبوعات التربوية للعدد الواحد (٣٠) ديناراً لكل منهم مقابل قيامه بالتحرير اللغوي أو الفني أو التدقيق .

ز- إعداد كشاف المجلة للعدد الواحد (٦٠) ديناراً .

٢- كل حالة لا تشملها هذه التعليمات تعرض على اللجنة لاتخاذ قرار فيها .

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

تعليمات تنفيذ أحكام نظام ممارسة مهنة التغذية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٩

صادرة استناداً لأحكام المادة (١٨) من نظام ممارسة مهنة التغذية رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٩

تعليمات ترخيص مهنة اختصاصيي التغذية:

[أ]. تحدد المجالات الأساسية لشهادة البكالوريوس في علـــم التغذيـــة والواردة في نص المادة (٤/أ) من النظام (بعد ان تم التنسيق مـــع مجلس التعليم العالي) بما يلي :

١. تغذية الإنسان في الصحة والمرض ما يعادل ستة ساعات .
٢. الكمياء الحيوية (٣ ساعات كحد ادنى)
٣. أحد العلوم الحياتية التالية : (٣ ساعات كحد ادنى)
- الفسيولوجيا
- التشريح
- الغدد الصماء

٤. مادتين من علوم الأغذية التالية : (٥ ساعات كحد ادنى)
- حفظ و – أو تصنيع الأغذية
- كمياء الأغذية
- كمياء تحليلية

٥. أحد مواد الأحياء الدقيقة للأغذية : (٣ ساعات كحد ادنى)
- ميكروبيولوجيا الأغذية
- صحة وسلامة الأغذية .

٦. أحد العلوم الإنسانية التالية : (٣ ساعات كحد ادنى)
- علم النفس
- علم الاجتماع
- علم الإنسان
- علم السياسة
- علم الاقتصاد
- الديناميات الجماعية

٧. مادة في إعداد أو إنتاج الطعام . (ساعتان كحد ادنى).
٨. في حالة عدم استيفاء طالب الترخيص احد المجالات المذكورة اعلاه يطلب منه دراسة مادة استدراكية او اكثر .

[ب]. الخبرة العملية في مجال التغذية للحاصلين على شهادة الماجســتير او الدكتوراه في علم التغذية (والبكالوريوس في العلوم الاخرى) يجب أن تكون صادرة من احد الجهات التالية :
- مستشفى حكومي او خاص يحتوي على وحدة خاصة بالتغذية.
- مؤسسة او مركز تغذوي مرخص من وزارة الصحة .
- معهد معترف به ومرخص من التعليم العالي .

شروط ومتطلبات ترخيص مركز استشاري تغذية:

١. يكون مدير المركز مسؤولا عن نشاط المركز والإشـــراف الفني والاداري فيه ، على أن يكون اختصاصي تغذية مرخص .

٢. يقدم طلب الترخيص إلى مديرية المؤسسات والمهن الطبيـة/ وزارة الصحة مرفقا بصورة عن سند ملكية أو صورة عن عقد الإيجـار باسم الممارس لمهنة اختصاصي التغذية .

٣. تعتمد صورة عن بطاقة الأحوال المدنية كوثيقة لاثبات الشخصية .

٤. يرفق بالطلب مخطط الموقع التنظيمي للمركز .

تقبل تنظيمات: تجاري طولي ، أو تجاري مركزي ، أو تجاري محلي ، او سكني فقط.

٥. يجب أن لا تقل مساحة المركز عن ٤٥م٢ وان تتوفر فيه الاشتراطات الصحية وأن يشتمل على :-

أ- غرفة أو حيز بقاطع مناسب لغايات التوزين وتحتوي على خزانة ملابس واحدة على الأقل .

ب- غرفة انتظار .

ج- يشترط وجود ميزان قياس الوزن والطول ويمكن اضافة جهاز ذو علاقة بالقياسات الجسمية .

د- دورة مياه ومغسلة .

هـ- تدفئة مناسبة شتاء

و- وجود سجلات تحتوي على بيانات (الطول ، الوزن ، العمر ، الحالة الاجتماعية ، الجنس، الأولاد ، الدخل ، مكان السكن ، نمط تناول الوجبات ، التقييم الغذائي، وجود حساسية تجاه أغذية معينة، . القياسات الجسمية، .. اسم اختصاصي التغذية .

٦. تقوم اللجنة بتكليف عضوين أو اكثر من أعضائها للكشف على المركز لبيان مدى تقيده بالشروط المطلوبة .

٧. ترفع اللجنة توصياتها لمعالي الوزير موضحة الأسـباب فـي حالـة الرفض .

٨. تقدم الاستشارات التغذوية في المراكز المعتمدة أو المراكز المرخصـة لها فقط ، ولا يجوز لاختصاصي التغذية تقديم الاستشـارة التغذويـة خارج المراكز المرخصة إلا إذا استدعت الحالة الصحيـة، بحيث تكون الخدمة مقدمة بإسم ومسؤولية المركز .

٩. تحدد أجور الاستشارات التغذوية كما يلي :

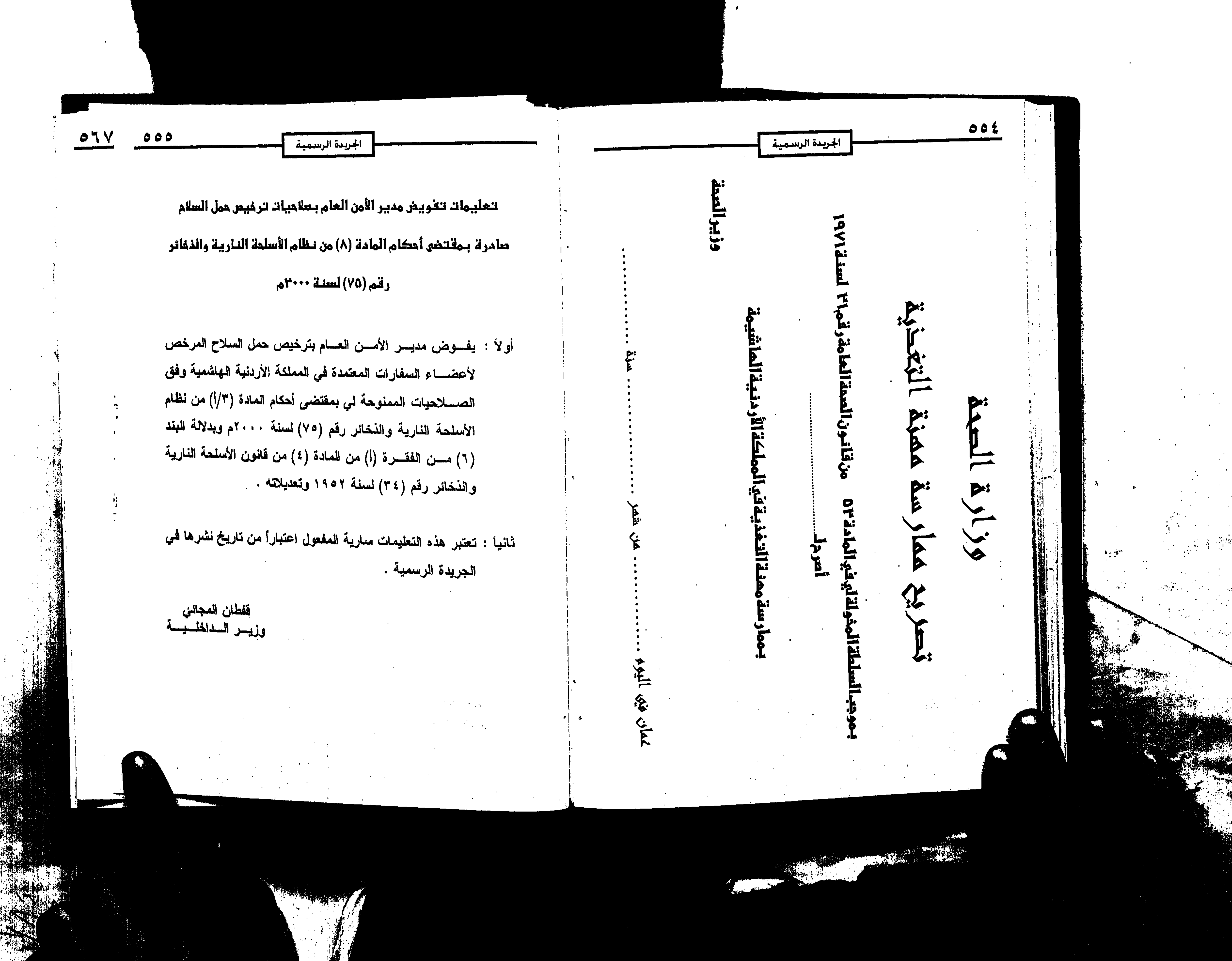
- زيارة أولى — ٧-١٠ دنانير
- مراجعة — ٣-٥ دنانير
- استشارة خارج المركز — ١٠-١٥ دينار
- متابعة شهرية (٤-٥)مرات شهريا — ١٥-٢٥ دينار

١٠. تقدم الشكوى المتعلقة بالمهنة الى مديرية المهن والمؤسسـات الطبيـة للبت فيها وفيما يتعلق بالنواحي الفنية، تحال إلى اللجنة لدراستها وتقديم توصياتها خلال شهر من تسلمها الشكوى .

١١. بموجب المادة (١٨) من النظام قررت اللجنة اعتماد الشكل والمضمون المرفق باصدار تصريح ممارسة مهنة التغذية .

وزير الصحة

الدكتور فالح الناصر



وزارة الصحة

تصريح ممارسة مهنة التغذية

بموجب السلطة المخولة لي في المادة ٥٣ من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١

أصرح لـ ....

بممارسة مهنة التغذية في المملكة الأردنية الهاشمية

وزير الصحة

عمان في اليوم ...... من شهر ...... سنة ......

تعليمات تفويض مدير الأمن العام بصلاحيات ترخيص حمل السلاح

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٨) من نظام الأسلحة النارية والذخائر

رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠م

أولاً : يفوض مدير الأمن العام بترخيص حمل السلاح المرخص لأعضاء السفارات المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية وفق الصلاحيات الممنوحة لي بمقتضى أحكام المادة (٣/أ) من نظام الأسلحة النارية والذخائر رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٠م وبدلالة البند (٦) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

ثانياً : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قفطان المجالي
وزير الداخلية

قرار بتوسيع حدود منطقة وادي رم

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٢) من نظام تنمية وادي رم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر بمقتضى قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المشار إليه أعلاه الموافقة على قرار مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٦٤٠) المتخذ في جلسته رقم (٢٠٠١/٤١) تاريخ ٢٠٠١/١١/٦ المتضمن توسيع حدود منطقة وادي رم بمساحة (١٨٠)كم٢ إلى جهة الجنوب لتصبح جزءاً من محمية وادي رم.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٢
قرار متعلق بنشر البيانات المالية

استناداً الى المادة (٥) من تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، الصادرة بالاستناد الى أحكام المادة (٢٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، اقرر ما يلي:

١. تطبيقاً للمادة (٣) من تعليمات تطبيق معايير المحاسبة الدولية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، تلتزم شركة التأمين بعدم نشر أي بيانات مالية ما لم تصدر الهيئة موافقة خطية بعدم ممانعتها في نشر تلك البيانات.

٢. يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويطبق على البيانات المالية الختامية لسنة ٢٠٠١.

المدير العام
د. باسل الهنداوي

تصحيح خطأ

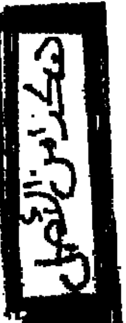
- وقع خطأ مطبعي في قرار مجلس الوزراء المنشور على الصفحة (٣١٨٦) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٤٩٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ حيث ورد فيه تعيين الآنسة شفا محمود العموش بوظيفة ملحق في ملاك وزارة الخارجية خطأ.

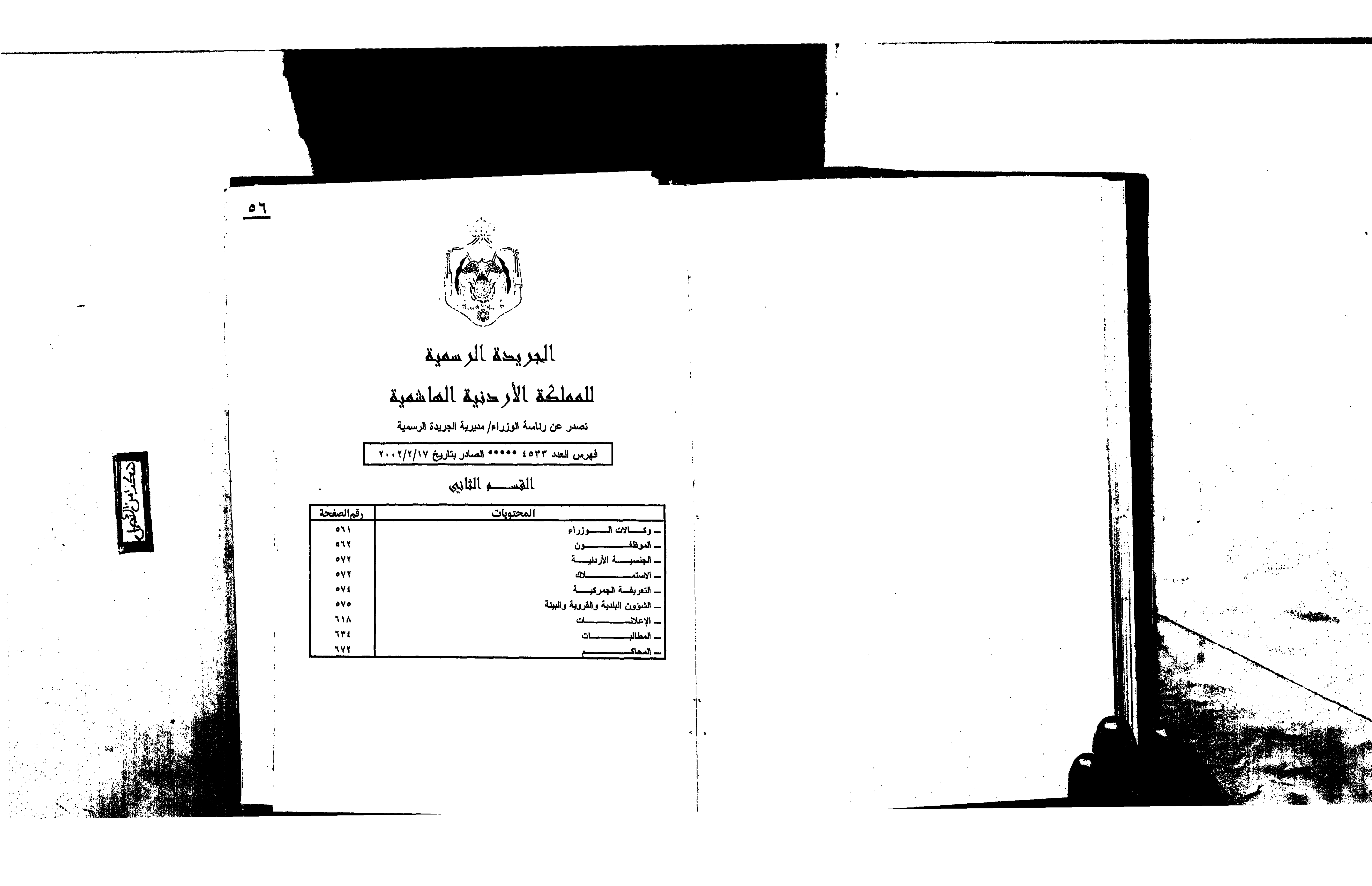
  والصواب هو: الآنسة شفا علي محمد العموش.

- وقع خطأ مطبعي عند نشر القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ قانون النقل العام للركاب والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ حيث وردت خطأ الفقرة (ج) والتي نصها كما يلي:-

  (ج – مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، تؤول إلى وزارة المالية أموال المؤسسة وموجوداتها المنقولة وما عليها من التزامات) ضمن المادة (٢٨) من القانون.

  والصحيح أن ترد هذه الفقرة ضمن المادة (٢٩) من القانون، بحيث تصبح المادة (٢٨) تتكون من الفقرتين (أ) و (ب) الحاليتين والمادة (٢٩) تتكون من الفقرات (أ) و (ب) و (ج).





الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٣٣ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧

القسم الثاني

وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في سنغافورة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٢-٢٠٠٢/١/١٧.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والآثار أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢١-٢٠٠٢/١/٢٣.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور باسم عوض الله وزير التخطيط في جمهورية الصين الشعبية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٤-٢٠٠٢/١/٢٢.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٥-٢٠٠٢/١/١٦.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينة وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان في دولة الإمارات العربية المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٧-٢٠٠٢/١/٢٢.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شاهر باك وزير دولة للشؤون الخارجية أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مروان المعشر وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

الموظفـــون

أ - تشكيــلات/ تقاعــد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقـــة علـــى قـــرار مجلـــس الـــوزراء رقـــم (٥٠٩٨) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمد الجعفـــري عضـــوا فـــي مجلـــس المفوضين لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري أجمالي مقـــداره (٣٥٠٠) ثلاثـــة آلاف وخمسمائة دينار اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل ولغاية ٢٠٠٢/٩/٢٧.

---

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الترفيعات التالية في ملاك الديوان الملكي الهاشـــمي اعتبـــارا من ٢٠٠٢/١/١٥:-

١ . ترفيع السيد بشير علي خلف الرواشدة/ النائب الثاني لرئيس التشريفات الملكية إلـــى أدنـــى مربوط الدرجة الأولى/ الفئة الأولى.

٢ . ترفيع السيد راشد عيد راشد العليمات/ مدير دائرة المعلومات والتقارير الماليـــة إلـــى أدنـــى مربوط الدرجة الثانية/ الفئة الثانية.

٣ . ترفيع السيد موفق عبدالمجيد الشريدة/ مدير دائرة المحاسبة إلى أدنى مربوط الدرجة الثانيـــة/ الفئة الثانية.

٤ . ترفيع السيد معن نهار شاهر الحديد/ تشريفات ملكية إلى أدنى مربوط الدرجة الثانية/ الفئـــة الثانية.

٥ . ترفيع السيد مازن علي عبدالغني طبلت/ تشريفات ملكية إلى أدنى مربوط الدرجـــة الثانيـــة/ الفئة الثانية.

٦ . ترفيع السيد صالح ممدوح الخصاونة/ رئيس قسم شؤون الموظفين والمستخدمين إلى أدنـــى مربوط الدرجة الثالثة/ الفئة الثانية.

٧ . ترفيع السيد صعب نايف أبو تايه/ تشريفات ملكية إلى أدنى مربوط الدرجـــة الثالثـــة/ الفئـــة الثانية.

٨ . ترفيع السيدة سناء محمود عبدالهادي/ مساعد محاسب إلى أدنى مربوط الدرجة الرابعة/ الفئة الثالثة.

٩ . ترفيع السيد محمد وجدي عمر خيري خمش/ كاتب أول إلى أدنى مربوط الدرجـــة الرابعـــة/ الفئة الثالثة.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظـــف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد صباح مسند هليبان العيسى للفترة من ٢٠٠٢/١/٢ ولغاية ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١٧.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظـــف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد بحر علي بحر المرعي للفترة مـــن ٢٠٠٢/١/١ ولغايـــة ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١٧.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظـــف من ملاك وزارة الإعلام السيد أحمد قاســـم محمـــد ردايـــدة للفـــترة مـــن ٢٠٠١/١٢/٣١ ولغايـــة ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١٧.

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـــة علـــى التقـــاعد اعتبـــارا من ٢٠٠٢/٢/١:-

- السيد محمود سليمان محمد المبيضين.
- السيد أحمد علي عبدالمهدي العوران.
- السيدة عزية محمد عبدالعزيز القاعود.
- السيدة سوسن جبر قدورة خلف.
- السيدة عايدة محمد أمين مشخج.
- السيد أحمد إسماعيل أحمد العجوري.
- السيدة لرمين عبدالرحيم أحمد شقم.
- السيدة رندة هاني فرج أبو السعد.
- السيد عطاالله نوفل إسماعيل المجالي.
- السيد فلاح صالح ثلجي الرقاد.
- السيد محمد حسن صالح عطيوه.
- السيد نصر عبدالصمد حميدة الرواشدة.
- السيد حسين علي محمد المومني.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقـــة علـــى إحالـــة الموظفيـــن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التـــاريخ المبيـــن إزاء اســـم كـــل منهم:-

وزارة العـــــدل:-	
السيد عمر وراد إسماعيل المبيضين	٢٠٠٢/١/٣٠
وزارة الماليـــــة:-	
السيدة عائشة زهدي سعد هندي	٢٠٠٢/١/١٧
السيدة مرام ماجد حنا مدانات	٢٠٠٢/٢/١
وزارة المالية/ الأراضـــي والمساحـــة:-	
السيدة اعتدال عبدالمهدي الطراونة	٢٠٠٢/١/١٧
السيدة عصرية سلمان فارس الطراونة	٢٠٠٢/٢/١
السيدة يسرى عبدالرحمن القطاونة	٢٠٠٢/٢/١
وزارة الصحـــــة:-	
السيدة ابتسام مبارك يوسف شجراوي	٢٠٠٢/٢/١
السيد علي عبدالرحمن محمد شلعين	٢٠٠٢/٢/٢
السيدة بثينه حسين علي الطوالبة	٢٠٠٢/٢/١
السيدة رحمة إبراهيم محمد أبو ديه	٢٠٠٢/١/٢٠
السيدة ابتسام سالم موسى الزريقات	٢٠٠٢/٢/١
السيدة أنيسه محمود عبدالله الشرفا	٢٠٠٢/٢/١
وزارة الداخليـــــة:-	
السيدة محمد طاهر حمدان أبو رمان	٢٠٠٢/١/١٧
السيد أحمد نعيم محمد بني عبدالرحمن	٢٠٠٢/١/٣٠
السيد حسين علي مثري الخطيب	٢٠٠٢/٢/١
السيدة حنان نعيم أحمد رضوان	٢٠٠٢/٢/١
وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمـــي:-	
السيد حسن محمود حسن عبدالحميد	٢٠٠٢/١/١٧
السيدة أمال ياسين المجالي	٢٠٠٢/١/٣١
مؤسســـة المواني:-	
السيدة مفيدة حربي عثمان أبو سعد	٢٠٠٢/٢/١

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة</u>

السيده سعاد ذيب خلف الخطيب ٢٠٠٢/٢/١

<u>وزارة المالية/ اللوازم العامة</u>

السيده رنا محمد الكلوب ٢٠٠٢/٢/١

<u>وزارة المالية/ الاراضي والمساحة</u>

السيد محمد محمود خليل الحاوي ٢٠٠٢/١/٢٢

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد اسحق احمد اسماعيل صافي ٢٠٠٢/١/٢٢
السيد عصام محمود محمد الكركي ٢٠٠٢/١/٢٢
السيده حنان تركي سليمان حسين الصفدي ٢٠٠٢/٢/١
السيده لطيفه احمد خالد العزه ٢٠٠٢/٢/١
السيد محمد اكرم ابراهيم الغازي ٢٠٠٢/٢/١
السيد محمد احمد المهاوش مناصره ٢٠٠٢/٢/١
السيده إيمان عبد الفتاح محمد مصلح خليفات ٢٠٠٢/٢/١
السيد بشار ابراهيم عطيه ٢٠٠٢/٤/١
السيد غالب شريف عثمان صوافطه ٢٠٠٢/٢/٢
السيد عطا محمد حسين اسمران ٢٠٠٢/٢/٣
السيده سعاد ناجي عوض حامد غرايبه ٢٠٠٢/٢/٣
السيده مريم اسعد قاسم مصطفى ٢٠٠٢/٢/٣
السيده عائده محمد يوسف احمد المبيضين ٢٠٠٢/٢/٣
السيده نعمات صبحي عباس الرواد ٢٠٠٢/٢/٣
السيده شريفه فندي ابراهيم فارس ٢٠٠٢/٢/٣
السيده ساميه عبد سليمان قباعة ٢٠٠٢/٢/٣
السيده نادره ياسين محمد الغزاوي ٢٠٠٢/٢/٣
السيده فاطمه برهوم عمر برهوم ٢٠٠٢/٢/٣
السيده فاطمه محمود ابراهيم محمد ٢٠٠٢/٢/٣

السيد خالد فواز عبد الرحمن فلاح ٢٠٠٢/٢/٣
السيده آمنه محمد عوده مقابله ٢٠٠٢/٢/٣
السيده تمام مصطفى احمد مصطفى سلمونه ٢٠٠٢/٢/٣
السيده فايزه محمد عكاشه المومني ٢٠٠٢/٢/٣
السيده جميله محمد احمد شهاب ٢٠٠٢/٢/٣
السيد خالد محمود ذيب العمري ٢٠٠٢/٢/٣
السيده آمنه محمد الفارس العبد الله يونس ٢٠٠٢/٢/٣
السيد ابراهيم احمد الحاج عبد الله موسى ٢٠٠٢/٢/٣
السيد رضوان حسين محمد يوسف البدور ٢٠٠٢/٢/٣
السيد إبتسام روبين محمد عوده ٢٠٠٢/٢/٣
السيد منعم يعقوب صالح الصمادي ٢٠٠٢/٢/٣
السيد حسين ابراهيم غالب الدردور ٢٠٠٢/٢/٣
السيده زهره عطا أمين عبد الرحمن قنيبي ٢٠٠٢/٢/٣
السيده جواهر مصطفى سليمان عبد القادر ٢٠٠٢/٢/٣
السيده سميره حسين عبد السلام حسين ٢٠٠٢/٢/٣
السيده ماجده هاشم محمود الظاهر ٢٠٠٢/٢/٣
السيده هدى احمد محمد الطريفي ٢٠٠٢/٢/٣
السيد مصباح احمد محمد نبهان ٢٠٠٢/٢/٣
السيد شفا عيسى محمد احمد صوان ٢٠٠٢/٢/٣
السيد عطا الله محمد اخليف الطراونه ٢٠٠٢/٢/٣
السيده عدله سعد مبروك الصقلاوي ٢٠٠٢/٢/٣
السيده وجيهه ابراهيم عواد عطيات ٢٠٠٢/٢/٣
السيده دلال ابراهيم عوض شحاده ٢٠٠٢/٢/٣
السيده ناديا حنا موسى السلايطه ٢٠٠٢/٢/٣
السيده ماجده سامي عوض الغرايبه ٢٠٠٢/٢/٣
السيده زينب حسين عرفات حمدان ٢٠٠٢/٢/٣
السيده سميره عبد العزيز محمود الهامي ٢٠٠٢/٢/٣
السيده فايزه ابراهيم حمد القلاب ٢٠٠٢/٢/٣
السيده سهام حسين محمود زايد ٢٠٠٢/٢/٣
السيده باريز زامل احمد محمود ٢٠٠٢/٢/٣
السيد احمد عبد اسماعيل سلامه عواد ٢٠٠٢/٢/٣
السيده سوزان محمد حسين عكور ٢٠٠٢/٢/٣

السيده سهام زكريا رجب يوسف ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيد رشيد يوسف احمد الويسي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده سحر يوسف طالب المومني ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ميسر احمد فاضل جماليه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيد فارس سليمان محمد العمايره ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده هدى حسين محمد حسين الرحاحله ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فنديه سليم محمد محمود الطويل ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ساريه سيف الدين عبد الله سالم العطيوي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده كفى سلامه احمد بزبز ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده صباح خالد خليل ابراهيم حبيب الله ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده نهيل داود نصر الله بدر ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده خلود عواد عطا الله الطراونه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده سميحه محمد مفضي الزعبي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده إيمان توفيق احمد ابو راشد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده رجاء عبد الكريم عبد الله سيف ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده علا محمد فوزي رشيد الخولي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده رابعه سالم محمد غنيمات ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فاطمه احمد سليمان البوات ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده آمال احمد الجروان السليم ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده خديجه عبد الحميد سليمان المرافي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده أفكار محمد ابراهيم داود ابو عبيد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده هاجر عبد الله سليمان العساسفه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده كامله مصطفى محمد بني سعيد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده بدره محمد طلال البطاينه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ايمان نور سلامه عماري ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده آمال ابراهيم عميره الدروبي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده صباح محمود موسى محمد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيد سليمان خلف محمد العمايره ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيد يوسف موسى جبريل سالم ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيد مصطفى محمد عليان ابو لبن ٣/٢/ ٢٠٠٢

السيده سهيله عبد القادر احمد الشرايره ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده منى عبد علي بدر ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فوزيه موسى هارون الهلالات ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فيروز عمران صالح الشوا ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فدوى علي محمد صالح حماد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده نبيله جميل جريس الريان ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده خوله زهير سعد وقول ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده آمال حليم بشاره الصراف ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ثريا عوده مفلح منيزل ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده نبيله جمعه شحده احمد المحضي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فاطمه سعيد علي ياسين ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده نجاح وادي حمود المجالي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيد احمد نايف محمد المجالي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده عنايه عبد الكريم علاء الدين حصوه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده سميره عارف حمزه عطيه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ليلى سعد الدين علي السيد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده جواهر احمد محمد النعيم ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ايمان عيد سليمان ابو غريقانه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ناديه عبد القادر احمد بنات ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده سحر احمد داود اليوسف الحامد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده فاطمه محمد مقبول الخلايله ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده هيام حسن سرور الشبلي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده سميره جميل خلف الروسان ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ياسمين محمود فياض ابراهيم الجالودي ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده جميله احمد فضيان الرحامنه ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ميسون عبد الحميد احمد الساكت ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده اعتدال عادل توفيق خليل ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده بسمه سليمان سلمان صعنون عيال سلمان. ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده هيا عبد الله الاحمد المزيد ٣/٢/ ٢٠٠٢
السيده ناجيه محمد عبد العزيز المحادين ٣/٢/ ٢٠٠٢

السيده اميره عبده محمود نايف عبيدات	٢٠٠٢/٢/٣
السيده هناء محمد سلمان الطراونه	٢٠٠٢/٢/٣
السيد زينب فهد عبد فليح العبد اللات	٢٠٠٢/٢/٣
السيده فاطمه عبد المولى محمد العلي	٢٠٠٢/٢/٣
السيده عفيفه رجا اسعد الذيب	٢٠٠٢/٢/٣
السيده سهام عارف عبد ربه منسي	٢٠٠٢/٢/٣
السيده وجدان محمد عبد الرحيم القاسم	٢٠٠٢/٢/٣
السيده مجدولين كمال يعقوب العودة الله النويران	٢٠٠٢/٢/٣
السيده نجاح محمد عيد الشوبكي	٢٠٠٢/٢/٣
وزارة التنمية الاجتماعية	
السيد يوسف شبلي الزعمط	٢٠٠٢/٢/١
وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية	
السيده عائشه صبحي حماده الفراعنه	٢٠٠٢/٤/١
وزارة المياه والري/ سلطة المياه	
السيد صالح حماد جمعه الذنيبات	٢٠٠٢/٣/١
وزارة الصحه	
السيد محمد سعيد محمود العابش	٢٠٠٢/٢/١٠
السيد "محمد خير" محمد يوسف طنطاوي	٢٠٠٢/٤/١
السيده بدرية عبد احمد فنجري	٢٠٠٢/٢/١
السيده انتصار محمد موسى الترعاني	٢٠٠٢/٢/١
وزارة النقل	
السيد خسين عبد الباقي ايوب راس	٢٠٠٢/٢/٢٠
وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهني	
السيد نبيل اسماعيل عبد السلام طمليه	٢٠٠٢/١/٢٢
ديوان المحاسبة	
السيده دلال خلف نعمه الريحاني	٢٠٠٢/٣/١
السيده سناء نايف عبد الرحيم الخطيب	٢٠٠٢/١/٢٢

٢٠٠٢/١/٢٢

٩ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك دائرة الموازنة العامة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١:-

- السيد عبدالله علي حسين الحيص.
- السيد "محمد أمين" حكمت شريم.
- السيد محمود محمد حماد.

١٠- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد محمد سليم عبدالله الصغير على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١.

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٢/٢/١ بناء على طلبهم وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

وزارة المالية:-

السيد موسى عبدالحميد الطوباسي

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيدة سوسن مشهور شاكر البسطامي

السيد سعاده عثمان سعاده عثمان

السيد عبدالفتاح عبدالحميد محمد النسور

السيد عوض سالم حمدان الخرشان

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الخارجية:-	
السيدة مها هارون	٢٠٠٢/١/١٧
وزارة المالية:-	
السيد إبراهيم فرحان العزايزه	٢٠٠٢/١/١٧
السيد هايل سليم بقاعين	٢٠٠٢/١/١٧
وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-	
السيد سمير راسم نجيب عبدالعال	٢٠٠٢/١/١٧

<u>وزارة الثقافة:-</u>

السيدة أميمه عبدالعزيز كليب الشريدة	٢٠٠٢/٢/١

<u>سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة:-</u>

السيد محمد أحمد محمد عثمان	٢٠٠٢/٢/١
السيدة باسمه موسى محمد المحيسن	٢٠٠٢/٢/١
السيدة منيره ضيف الله الكباريتي	٢٠٠٢/٢/١
السيد نبيل بخيت محمود العطيوي	٢٠٠٢/٢/١
السيد شرحبيل كامل إبراهيم عوده	٢٠٠٢/٢/١
السيد حسني عيد حسين شقير	٢٠٠٢/٢/١
السيد علي عواد اللافي القضاة	٢٠٠٢/٢/١
السيد أحمد عطاالله عطيه الطراونة	٢٠٠٢/٢/١
السيد محمد احميد ارتيمه أبو روثه	٢٠٠٢/٢/١

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظفتين المذكورتين تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما، وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة التخطيط/ الإحصاءات العامة:-</u>

السيدة ساره محمد فرحان حلوش	٢٠٠٢/٢/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:-</u>

السيدة مريم محمود جرادات	٢٠٠٢/٣/١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما، وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة التربية والتعليم:-</u>

السيد عبدالحميد أحمد محمد القرط	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة رابعه بكر أحمد أبو بكر	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة مريم ذيب علي شموط	٢٠٠٢/٢/٣
السيدة سوسن عبدالله محمود حسن الشرايره	٢٠٠٢/٢/٣

<u>وزارة الصحة:-</u>

السيدة كريمان خليل محمود أبو حليمه	٢٠٠٢/٢/١

<u>المركز الجغرافي الملكي الأردني:-</u>

السيدة إلهام مبارك كامل المصري	٢٠٠٢/٢/١٥

جـ- <u>تمديد وإنهاء خدمات:-</u>

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الإعلام السيد محمد صلاح جويعد لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/٢١ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد فايز أديب أبو شما للفترة من ٢٠٠١/١٢/٢٥ ولغاية ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١٧.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد شوكت رشاد الجعفري للفترة من ٢٠٠٢/١/١ ولغاية ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١٧.

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد أحمد علي محمد المحاميد للفترة من ٢٠٠١/١٢/٢ ولغاية ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٠٠٢/١/١٧.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد بسيم أحمد سليمان قشه اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد ذياب عبدالعفو غرير للفترة من ٢٠٠٢/١/١ ولغاية ٢٠٠٢/١/١٦ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١٧.

---

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام سلطة الطيران المدني السيد جهاد سليمان أحمد ارشيد للفترة من ١٩٩٩/٦/٢٧ ولغاية ٢٠٠٢/١/٢٣ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدمته اعتباراً من ٢٠٠٢/١/٢٤.

الجنسيـــة الأردنيـــة

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتـاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ بالاســتناد لأحكــام المــادة (١٢) مــن قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتـــه الموافقــة علــى منــح المواطــن الباكســتاني السيد "رسول بخش" دين محمد بلوشي الجنسية الأردنية.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ بالاســتناد لأحكــام المــادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتـــه الســماح للأشــخاص المذكــورة أســماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاســــــــم	الجنسيـــــة
السيد محمد عبدالعزيز قاسم قاسم	الألمانية
السيدة ماهره أحمد صادق الشريدة	الألمانية
السيدة صبحا أحمد رجا محمد	السعودية
السيد البير كريم شكري مرزيان	الألمانية
السيد عمر عبدالله مفلح العقله	الألمانية

* * * * * *

الاستمــــلاك

١ – قــرر مجلــس الــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ بالاســـتناد لأحكـــام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مـــا مســاحته (١٣) دونما و (٩٠ر٢٩٩)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٤) خلة الحلــو ومــا مســاحته (٤) دونمات و (٦٠ر٢٠٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٧) هرقلا وجميعها من أراضـــي ســامتا وعبلنا وما مساحته (٨) دونمات و (٦٠ر٤٨١)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) خربة فــارة من أراضي دير البرك الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٤١٥) والعــرب اليوم عدد (١٦٦١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٠ استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمـــة لغايـــات اســـتملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايـــات تحسين طريق اربد/ عجلون.

---

٢ – قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ بالاســـتناد لأحكــام المـــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيـــازة مـــا مساحته دونمان و (٢١ر٥٨٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (١٧٤) من الحوض رقم (٥) من أراضي جـــرش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٦٥٧) والـــرأي عـــدد (١١٤١١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء المجـــو رقم (٦) حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مديـــر الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقـــارات المقـــرر حيازتـــها لإثبـــات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٣ – قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتـاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ بالاســتناد لأحكـــام المـــادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة علـــى اســتملاك مســاحات قطــع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشـــروعاً للنفــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . جزء القطعة رقم (١٢٣٧) من الحوض رقم (١١) المسبغانية الجنوبية مـــن أراضـــي اربـــد البـــالغ مساحته (٥٠ر٤١٦)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشـــور فـــي جريدتـــي الدســـتور عـــدد (١٢٣٢٧) والعرب اليوم عدد (١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢، لأغراض المجلس البلدي في اربد.

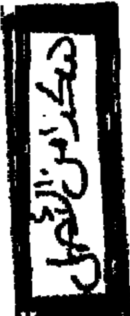
٢ . جزء القطعة رقم (٥٨٧) من الحوض رقم (١٤) الشيخ خليل من أراضـــي اربـــد البـــالغ مســـاحته (٢٦١)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٢٧) والعـــرب اليوم عدد (١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ لأغراض المجلس البلدي في اربد.

---

٤ – قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ بالاســتناد لأحكـــام المـــادة (١٥/ز) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقـــم (٣٢) لســنة ٢٠٠٠ والمـــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطع الأراضـــي ذوات الأرقـــام (١١٦، ١١٧، ١١٨)من الحوض رقم (١) السافية من أراضي العقبـــة البـــالغ مجمـــوع مســـاحاتها (٢٠) دونما الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عـــدد (١١٤١٠) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ والدستور عدد (١٢٣٤١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض سلطة منطقة العقبـــة الاقتصاديـــة الخاصة لغايات تنفيذ مشروع البحيرة الاصطناعية (Thelagoon) حيازة فوريـــة دون التقيـــد بـــالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقـــة ومفصلـــة للاســـتئناس بـــهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ – قــرر مجلــس الــوزراء فــي جلســته المنعقــدة بتـاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ بالاســتناد لأحكـــام المـــادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مـــا مســـاحته (١٠) دونمات و (٨٠ر٥٨٣)م٢ مـــن عـــدة قطـــع أراضـــي مـــن الحـــوض رقـــم (٢١) ومـــا مســـاحته (١٠) دونمات و (٣٦ر٣١٩)م٢ من عدة قطع أراضي الحوض رقم (٥) وما مساحته (٨٧ر١٩٠)م٢ مـــن قطعـــة الأرض رقم (٢٢) من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٣) دونمات و (٨٠ر١٦٩)م٢ مـــن قطـــع الأراضـــي ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤) من الحوض رقم (١٥) وما مساحته (١٦) دونماً و (١٧ر٥٩٣)م٢ من عـــدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) وما مساحته (١٠) دونمات و (٢٨ر٥٧٥)م٢ من عدة قطع أراضي مـــن الحوض رقم (١٧) وجميعها من أراضي صما وما مساحته (٥٨ر٥٤٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢) مـــن الحوض رقم (١) وما مساحته دونم واحد و (١٠ر١٨٢)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦) من الحوض رقم (٣) وجميعها من أراضي زبدة الوسطية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتـــي الـــرأي عـــدد (١١٣٧٩) والأسواق عدد (٢٥٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٤ استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايـــات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاســـتملاك لإغـــراض وزارة الأشـــغال العامة والإسكان لغايات طريق صما/ وادي العرب/ زبدا.



٦ - - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك جزء القطعة رقم (٦٠٣) حوض رقم (٨) البلد من أراضي اربد البالغة مساحتها (٩٥)م٢ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٣٢٧) والعرب اليوم عدد (١٦٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ لأغراض المجلس البلدي في اربد استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * * *

التعريفة الجمركية

- بناء على تنسيب كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (١٠/ب) من قانون حماية الإنتاج الوطني رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ والمادة (٢٢) من نظام حماية الإنتاج الوطني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٠ ما يلي:-

١ . فرض رسم تعريفة موحد نوعي كإجراء وقائي بالإضافة إلى رسم التعريفة النسبي المطبق حاليا على الحوامل غير المسجلة الخاضعة للبند (8523.119) وبمقدار (٩٨) فلسا/ شريط ممغنط.

٢ . يستوفى هذا الرسم بالتأمين أو بموجب كفالة بنكية لحين صدور قرار بفرض أو عدم فرض حماية نهائية على هذه السلعة المستوردة.

٣ . يعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ ولمدة (٢٠٠) يوم.

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٩ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم القطع المبينة أرقامها تاليا إلى حدود بلدية ناعور (منطقة زبود وسيل حسبان):-

١ . بقية قطع الحوض رقم (٥) مرج أبو عيشه.

٢ . أ . كامل القطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٩، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٨، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٤١، ١٤٦، ١٤٧).

ب . بقية القطعة رقم (١٤٠).

وجميعها من الحوض رقم (١) أم زويتينه.

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

- عملا بأحكام المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.

أعلن عن انتخاب عضو لجنة البلدية السيد حمدان قاسم الرياحي نائبا لرئيس لجنة بلدية دير الكهف الجديدة.

- يعلن لاطلاع العموم أن لجنة بلدية غرب اربد بصفتها (لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢/٤) لسنة ٢٠٠٢ واستنادا لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	فلس	دينار
١ . تجديد رخصة البناء ٥٠% من رسوم الرخصة السابقة	٠٠٠	٠٠٠
٢ . عوائد بدل فاقد عن كل رخصة مهن وإنشاءات بالمقطوع	٠٠٠	١
٣ . عوائد عن كل معاملة بيع أو انتقال أو تخارج	٠٠٠	٥
٤ . تأمينات رخص البناء	٠٠٠	٢٥
٥ . تأمينات طراشة	٠٠٠	٢٥
٦ . عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٨
٧ . عوائد عن كل خزان مياه بالمقطوع	٠٠٠	٨
٨ . تأمين عن الحفر لغاية تمديد شبكة مياه	٠٠٠	٢٥

٩ . إنشاء أرصفة وأطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك وإذا لم يقم بذلك فإن البلدية تقوم بهذه الأعمال على نفقته بعد إنذاره وإضافة ٢٥% بدل إشراف.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٢ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) النخيله الجنوبي والحوض رقم (١٣) النقاز الشمالي والحوض رقم (١٤) النقاز الوسطاني من اراضي المرد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٤٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١١/١٧، الموافقة على مخطط الغاء طريق وجزء من طريق آخر مع نهاية مغلقة واعتماد طريق الفرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٠١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢ الموافقه على مخطط احداث شارع وحرم وادي وذلك في بلدة الكرك /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦ ، ٢١ ، ٢٤) وذلك في بلدة معان/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٣٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ الموافقه على مخطط تخفيض شارع من "٤٠م" الى "١٦م" والغاء منحنيات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩) من اراضي حواره وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢٠) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

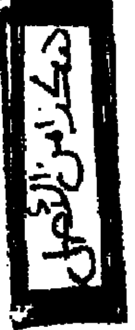
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨،١٠،١١،١٢) من اراضي الشقيق وذلك في بلدة ذيبان الجديده /لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٤٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧ ، ١٠) من اراضي الشقيق وذلك في بلدة ذيبان الجديده/ لواء ذيبان الجديده وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧،٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٥٤٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،






يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٥٦ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/١١ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٨) مـــن أراضي غرناطة في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٥٦٠ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقـــام (٢٢/٢١) حوض (١٢) من اراضي سول وذلك في بلدة مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحســـب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ١/١٥٦٢ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقـلم (١٣٤،١٢١) حوض رقم (٢) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبـــة اربـــد وحســـب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/١٥٦٢ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعة رقم (١٣٢) حـــوض رقـــم (٢) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد /لواء قصبـــة اربـــد وحســـب المخطـــط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٦٤ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطـــع ذوات الأرقام (٩، ١٦) حوض رقم (٦) من أراضي كفرأسد والقطعة رقم (٤٠) حوض رقـــم (١١) من أراضي صيدور وذلك في بلدة الوسطية/ لواء الوسطية وحسب المخطط التعديلـــي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٥٦٥ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠متر الى ٨مـــتر ضمـــن القطع ذوات الأرقام (١٠، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥٢) حوض رقم (١٢) من أراضي دير أبي سـعيد وذلك في بلدة دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلـــي رقـــم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٢/١٥٧٠ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ الموافقه على مخطط احـــداث شـــوارع ضمـــن الاحـــواض ذوات الارقـــام (١٢،١٠،٩) من اراضي زحوم وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبـــة الكـــرك وحســـب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ٣/١٥٧٠ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥،٤) مـــن اراضي منشية ابو حمور وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطـــط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١/١٥٧٣ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٥) من أراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكـــبرى/ لـــواء قصبـــة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ ووضعـــه موضـــع التنفيـــذ واعتبار الاعلان المرفق طي كتابي رقم ع/٥/٩/٢٨٣٢٧ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/١٥٧٣ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٢، ٣، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ١٤٥) حوض رقم (١٣) خلة ورده من أراضي عنجره في بلدة عجلـــون الكبرى/ لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٧٤ تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤، ٨، ٦) من أراضي بليلا وذلك في بلدة السيم/ لواء قصبـــة جـــرش وحســـب المخطـــط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٥٨١ تاريـــخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال مـــن ســـكن "ب" الـــى ســـكن "د" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ٢١، ٢٠، ٢٢) ضمن الحوض رقم (٥) من اراضـــي ســـاكب وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش وحسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (٦) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤،،١٥٠،١٦،٢٢) حوض رقم (١١) من اراضي كفر خل وذلك في بلدة النسيم /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٨٥ تاريخ٢٠٠١/١٢/٣٠، الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق والغاء نهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٦، ٧) حوض رقم (٥) من اراضي دير السعنه وذلك في بلدة الطيبه الجديده/ لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجارى طولي ضمن القطعه رقم (٦٥) حوض رقم (٦) من اراضي المسره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية بيرين الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة بيرين الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٧٩) وذلك في بلدة السط الكبرى لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى إحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٩٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٢٠ متر الى ١٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢ ، ٣) من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٩٠ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي موبص وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

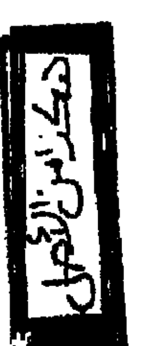
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٩١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٨متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩٩، ٥٠٠) حوض رقم (١٠) من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٩١ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الاحواض ذوات الارقام (١٥٠،١٥٢،٥١٩،٥١٦،٥١٩،٦٢٨) ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ عدم الموافقة على مخطط أحداث طريق ضمن القطعة رقم (١٥٢) حوض رقم (٧) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (١٣٩، ٤٥٢، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٣١، ١٧٩) من أراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩.لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ١٩٧) حوض رقم (١١) من اراضي عجلون وذلك في بلدة عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الاحواض ذوات الارقام (٢٥٧،٢٥٦،٢٠١،٢٠٠) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن أخضر ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٢) حوض رقم (١٩) من أراضى كفرخل وذلك في بلدة النسيم/لواء قصبة جرش.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن القطعه رقم (٧) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة برما/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٢٠) من أراضى ادبيان وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن القطعة رقم (٤٤٨) حوض رقم (١٣).

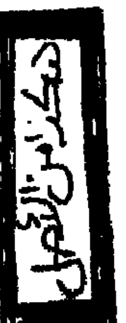
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ناعور الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٥) حوض رقم (٦) من أراضي الروضة وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (٣٥) من اراضي ادبيان وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "أ" ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (٢٩) من اراضي ام القطين وذلك في بلدة ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧، ٢٦) حوض رقم (٣٠) من أراضى أم القطين وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والإبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٦ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (٨٢) حوض رقم (٣) من أراضي الباسلية.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب بلدية الجيزة الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الجيزة الجديدة خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي القسطل في بلدة الجيزه /لواء الجيزة تصديقا مؤقتا،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/٦، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة سحاب لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦تاريخ ٢٠٠١/١/١٠، الموافقة على مخطط اعتماد طريق ضمن الحوض رقم (١) صبحا وذلك في بلدة صبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.واعتبار ما جاء في كتابي رقم ص/٩/١٦/٢٧٩١٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ والمتضمن قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٢/١٥١٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٤٦٤) حوض رقم (٢٠) وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) واحداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢،٣،٤،٥،٥٩،١٧) حوض رقم (١) حلو الكفير من اراضي جرينة وذلك في بلدة مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

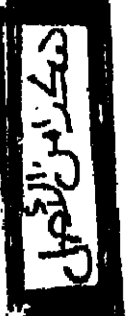
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق سعة "٦م" ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم ٢٢ من اراضي لب في بلدة لب ومليح / لواء ذيبان تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث شارع سعة "١٠م" ضمن القطعة رقم (٤١) حوض رقم (٢٩) من اراضي الزبيريه وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط احداث طرق ضمن القطع ذوات الارقام (٦،١٠،١١) حوض رقم (٢٨) من اراضي الزبيريه وذلك في بلدة الشوبك الجديده /لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى مباني عامه ضمن القطعه رقم (٧٣٧) حوض (١) من اراضي الحسينيه وذلك في بلدة الحسينيه الجديده/ لواء الحسينيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ٤متر ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الخالدية /لواء البادية الشمالية الغربية.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم (٨) من أراضي الهاشمية وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف سيارات الى سكن "شبه متصل" ضمن الحوض رقم (٧) من أراضي الهاشمية وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن "ج" واعتماد شارع ضمن الجوض رقم (٨) من اراضي رميمين وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى سكن "ب" والغاء طريق ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي الطافح وذلك في بلدة قصر الحلابات/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (١٢٦) حوض رقم (٤٣) من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع واعطاء احكام خاصة ضمن القطعة رقم (١٣٦) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة الفحيص /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفة لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق من "٨م" الى "٦م" ضمن الحوض رقم(١) وذلك في بلدة سحاب /لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم مع احداث شوارع ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥، ٦) من أراضي مرود وذلك في بلدة الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، الموافقة على مخطط تعديل شارع في القطعه رقم (٥٣) حوض رقم (٥) والقطعه رقم (٢٦) حوض (٤) وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادى السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع الى "٦م" ضمن القطع ذوات الارقام (٩٩،١٠٠) حوض رقم (٨) الرجاجه وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٥) من أراضي أيدون بني حسن وذلك في بلدة المفرق الكبرى /لواء قصبة المفرق.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٨٨) حوض رقم (١) من أراضي أم السرب وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبدالله لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٤، ٨٦) حوض رقم (١) من أراضي أم السرب

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء البادية الشمالية الغربية ومكاتب بلدية الأمير الحسين بن عبدالله وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الأمير الحسين بن عبدالله خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء طرق وتغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن ريفي ضمن القطعة رقم (٧١١) حوض رقم (١) من أراضي أم السرب وذلك في بلدة الأمير الحسين بن عبدالله /لواء البادية الشمالية الغربية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٥٩) حوض رقم (١٤) من اراضي بصيرا وذلك في بلدة الحارث بن عمير /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة القطعة رقم (١٩٢) للتنظيم ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي مرصع وذلك في بلدة باب عمان /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "٦م" ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٢) من اراضي مرصع وذلك في بلدة باب عمان /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء نهاية مغلقة وإحداث استمرارية طريق من ٣متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي الهاشمية وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة /لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "أ" والغاء وإحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٥٣، ٥٤) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١، ٣) من أراضي جرينه وذلك في بلدة مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي [illegible] وذلك في بلدة رحاب الجديدة /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) [illegible] ٢٠٠٢/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١/١٥، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطعه رقم (٤) حوض رقم (١٤) من اراضي صرّه في منطقة الملصوره وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه في لواء الباديه الشماليه الغربيه ومكاتب بلدية حوشا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدة حوشا الجديده خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠، الموافقة على مخطط تعديلات شوارع تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل شارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٣، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤٠، ٧٤١) حوض رقم (١٢) ليتطابق مع الافراز وعدم الموافقة على تخفيض سعته من اراضي جديتا وذلك في بلدة برقش /لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١٣، ١٦٦) حوض رقم (٥) من اراضي مرصع وذلك في بلدة باب عمان /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (١٨٣) حوض رقم (١) من اراضي ريمون وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (٦٤) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تعديل مسار طرق ضمن القطـــع ذوات الارقام (٧،٦) حوض رقم (٦) وذلك في بلدة برما /لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، عدم الموافقة على مخطط إلغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣) وذلـــك فـــي بلـــدة الرصيفه /لواء الرصيفه.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنيـــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم ٢/٧٠ تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلـــدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ ووضعـــه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (١/٧٣) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحـــواض ذوات الارقام (١٨،١٣) وذلك في بلدة الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (٧٤) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط تخفيض شارع مـــن "١٢م" الـــى "٨م" ضمن الحوض رقم (١٠) من اراضي المزار الجنوبي وذلك في بلدة مؤته والمـــزار / لـــواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم (١/٧٥) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط الغاء شـــارع واحـــداث آخـــر ضمـــن الحوض رقم (١) من اراضي العامريه وذلك في بلدة الجيزه الجديده /لواء الجيزه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمـــن الأحـــواض ذوات الأرقـــام (٣، ٦) مـــن أراضي الوادي الأخضر وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (٨٣) تـــاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ عـــــدم الموافقـــــة على مخطط الغاء جزء من طريـــق واحـــداث آخـــر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٣،٢٤،٤٨،٢٥٩) ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك فـــي بلـــدة عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون .

إعلانـــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنـــية فـــي أمانة عمّـــان الكبـــرى بأنها قررت بقرارهـــا رقم (٧٢٣) تاريـــخ ٢٠٠١/٩/٣٠ الموافـــقـــة علـــى الـــمخـــطـــط الـــتعديلي الـــتـــنظيـــمي رقـــــم (أ ع/٣٤/٢٠٠١/رأس العين) المتضمـــن : – تغيير استعمال القطعة رقـــم (٢٣٠٠) حوض (٣٣) حي (١٢) جبل النظيف من سكن (د) الى تجاري عادي ضمن سكن (د) وحسب احكام القطعة الامامية (١٩٣٣) ولغاية القطع الصخري فقط شريطة التوحيد مع القطعـــة الأماميـــة رقـــم (١٩٣٣) ولحد القطع الضخري واستيفاء تعويض بقيمة (٥) خمسة دنانير للمتر المربع الواحد مـــن مساحة الجزء المراد تحويل استعماله من القطعة (٢٣٠٠) وكمـــا هـــو موضـــح علـــــى المخطـــط فـــي منطقـــة (رأس العين) ووضعه موضع التنفيـــذ استناداً لاحكام الفقره (٦) مـــن الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانـة عمـان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٣٥) تـــاريخ ٢٠٠١/١١/٤ الموافقـــة علـــى إيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــــم (أع/٦٨/٢٠٠١/ بسمان) المتضمـن :–تحويل إستعمالات واستحداث شوارع ضمن القطعـة رقـم (٥٦٩٧) حوض (٣) خنيفسة مشروع اسكان التطوير الحضري (مشروع اسكان فرج) ، وكما هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنيـة في منطقـة (بسمان) حيـث يمكـن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـدة شـهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن حتـى إذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـان المشـار إليـه أعـلاه خـلال المـدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١١/١١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٧٦/ماركا) المتضمن : الغاء جزء من شارع وتحويل الاستعمال لاجزاء من القطع ذوات الارقام (٧٠٩،٧٠٨،٧٠٣،٧٠٢) حوض (٢) الونانات من صناعات خفيفة الى سكن (د) بأحكام خاصه كما جاء بالمخطط (أ ع ج/١٧١٣/ماركا) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٦٨/صويلح) المتضمن : - تحويل صفة استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٩) أم تينة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٧١/طارق) المتضمن : تحويل استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) حويجر وتحويل استعمال قطعة الأرض رقم (٤٢٠) حوض (٣) عين رباط من سكن (ب) الى سكن (د) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٠/ماركا) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٧٠٦) حوض (٢) الونانات من حديقة الى سكن (د) بأحكام خاصه حسب السكن المجاور وكما جاء بالمخطط (أع ج/١٧١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (ماركا) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٦٣/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من الطريق المار ما بين القطع (٦٧،٦٤) والقطعة (٦٨) حوض (١١) الميسر وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن و القرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٨٢/النصر) المتضمن : تحويل استعمال بعض قطع الأراضي الواقعة ضمن حوض (٩) برقع من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد أمامي (٥) خمسة أمتار وحسب التجاري المجاور شريطة عدم فتح أبواب تجاه السكن والمقابل مع استيفاء تعويض بقيمة أربعة دنانير لمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثره بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٨٢/تلاع العلي) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبيّنة أرقامها ضمن حوض (٥) التلاع الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣) تاريـخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٢/٢٠٠١/شفابدران) المتضمـن تغيير صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لأجـزاء مـن قطـع الأراضـي المبيّنـة أرقامهـا ضمـن حـوض (٩) مروج المحمر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفابدران) ووضعه موضع التنفيـذ إسـتناداً لأحكـام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريـخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٣/٢٠٠١/صويلح) المتضمن تخفيـض سعة شارع أمام قطع الأراضي المبيّنة أرقامها ضمن حـوض (١١) المنش لوحـة (١٦) وكمـا هـو موضـح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيـذ إسـتناداً لأحكـام الفقـرة (٦) مـن المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على إيـداع المخطط التعديـلي التنظيمـــي رقم (أ ع/١٠١/٢٠٠٢/زهران) المتضمـن إلغاء وإستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبيّنة أرقامهـا ضمـن حـوض (٢٥) عبـدون الشـمالي الشرقي وحوض (٢٧) عبدون وكما هو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنيـة فـــي منطقـــة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـي مكتـب اللجنـة المحليـة اثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن حتـى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكـان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٢٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ الموافقه على إعادة إيـداع المخطـط التعديـلي التنظيمـــي رقـم (أ ع/٣٣/٢٠٠١/رأس العيـن) المتضمن إستحداث شوارع وتحويل صفة إستعمال من مناطق خضراء إلى سكن (جـ) وتجاري عادي ضمن سكن (جـ) بأحكام خاصة (الأحكـام الـواردة علـى المخطـط أ ع /٢٤/٩٩/رأس العيـن) شـريطة عـدم وضـع المخطط موضع التنفيذ إلى بعـد إفـراز الشـوارع رضائيـاً ضمـن الأحـواض (٥) الشـعيلية وحـوض (٤١) أم صويوينة الشمالي وحوض (٤٣) أم صويوينة الوسطى وكما هو موضح علـى المخطـط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (رأس العين) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطـط المذكـور فـي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحـد مـن تـاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريـدة الرسـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الـى اللّجنـة المحليـة فـي المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والأبنيـــة فـــي أمانـــة عمّـــان الكـبرى بأنهـا قــررت بقـــــرارها رقـــم (٣٠) تاريـــخ ٢٠٠٢/١/١٣ والموافقـــــة علـى ايـداع المخطــط التعديلي (أ ع/١٦٦/٢٠٠٢/أم قصير والمقابلين) المتضمـــن : - تحويل صفـــه اســتعمال قطعـــة الارض رقم (٢٧٧) حوض (٤٧) طيحين الشرقي من مدرسه الي سكن (أ) وكما هو موضح علـــى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير المقابلين) حيث يمكـــــن لـــذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـــلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنـــــة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمّـــان الكبرى بأنهـــا قـــــررت بقرارها رقـــــم (٣١) تاريـــخ ٢٠٠٢/١/١٣ والمـــوافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٣٧/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمـــن : - تغيير صفه استعمال من سكن (د) الي تجـــاري محلي ضمن سكن (د) لقطع الأراضي المبينه ارقامها ضمن حوض (١) العلكوميه لوحـــه (١) مـــع استيفاء تعويض بواقع ثلاثه دنانير للمتر المربع الواحد من مساحه القطع المشموله بالتعديل وكمـــا هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبـــة الســـوق) حيـــث يمكـــن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثنـــاء الـــدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشـــار إليـــه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــة عمّـــان الكـــبرى بأنهـــا قـــــررت بقـــــرارها رقـــــم (٣٢) تاريـــخ ٢٠٠٢/١/١٣ والمـــوافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٣٦/٢٠٠٢/خريبة السوق) المتضمـــن : - الغاء جزء من شارع (نهايه مغلقه) ضمن قطعة الارض رقم (٥٩٤) حوض (٥) وادي الطي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحليـــة للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكـــن لذوي العلاقة الإطلاع علـــى المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـــدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠١/١٦٥/أم قصير والمقابلين) المتضمن : - تحويل استعمال من سكن (ب) الي صناعات خفيفه لقطع الأراضي ارقام (٦١١،٦٠٨،٦٠٧) وجزء من القطعه رقم (٥٧٤) حوض (٥٢) مرج الحمام الشرقي مع استيفاء تعويض بواقع خمسه دنانير للمتر المربع الواحد من مساحه القطع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية فى المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/١٧٩/طارق) المتضمن : -استحداث طريق تفرز رضائياً وتغيير استعمالات وتعديل على الاحكام الواردة بالمخطط (أع/٩٦/١٠١) ضمن حوض (٨) الميالة (مشروع اسكان موظفي وزارة العدل) وكما هو موضح على المخطط المقدم من مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي (أ ع/٢٠٠٢/٢٩٢/تلاع العلي) المتضمن : - تجاري عادي ضمن سكن (ج) مراد تخفيض الارتداد الجانبي بعد عمق (١٦) متر من (٤) متر الي (٣) متر وتخفيض الارتداد الامامي من (٥) متر الي (٤) متر والتلاصق مع الطريق سعه (٣) متر وعدم فتح ابواب المخازن جهه السكن وتبقي بقيه الاحكام كما هي مصدقه لقطعة الارض رقم (١٢٨٣) حوض (٤) أم السماق الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩) تاريخ ٢٠/ ٢٠٠٣/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/٣٩٣/وادي السير) المتضمن :- الغاء النهاية المغلقة ضمن قطعة الأرض رقم (٩٢٠) حوض (٧) ام الضباع لوحة (١١) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٠) تاريخ ٢٠/ ٢٠٠٣/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٢/١٥٣/شفابدران) المتضمن :- استحداث شارع أمام قطع الأراضي (٢٩٧،٣١٣،١١١،١١٠) حوض (٥) ابو القرام لوحة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٧٦/العبدلي) المتضمن : استحداث طريق (درج) سعة (٢) متر من قطعة الأرض رقم (١٩٦٢) حوض (٣٣) المدينة حي (١) جبل اللويبدة لوحة (٦٦) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٦٥/بسمان) المتضمن : استحداث طريق للمشاة ضمن قطعتي الأرض رقم (٢٧٣٩،٢٧٣٨) حوض (٣) خنيفسه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٧٧/وادي السير) المتضمن إستحداث درج وطريق سعة (٦) أمتار ضمن قطعة الأرض رقم (١٢٤٧) حوض (٥) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٨٤/وادي السير) المتضمن إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبيّنة أرقامها ضمن حوض (١٢) الرونق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠١/٣٨٥/وادي السير) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الكرسي لوحة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ والموافقة على ايداع المخطط التعديلي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٩٣/تلاع العلي) المتضمن : - رفع صفة الالغاء عن جزء الشارع سعة (١٦) متر أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) الذهيبة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

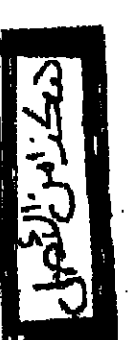
إعلانـــات
صادرة عن رئيس مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء
المهندس شحادة أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقة على تعديل مسار شارع بنفس السعه وطريق تنظيمي بنفس السعه ضمن القطعه ذات الرقم (٨٠) من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠/ ٨ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقة على استحداث دخله سعة ٣م ضمن القطعه ذات الرقم (١٢٩) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ (٢٠/ ١٠ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقة على ادخال باقي القطعة الى حدود التنظيم ضمن القطعه ذات الرقم (٧١٢) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ (٢٠/ ١٠ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقه على تعديل مسار شارع بنفس السعه ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٥) من الحوض رقم (١٤) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ (٢٠/ ١٠ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٥ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقه على تعديل مسار شارع حسب الواقع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٠، ١٠٢، ١٠١، ٨٨، ١٠٤) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠/ ١٠ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٦ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن فئة ب الى سكن فئة ج ضمن القطع ذوات الارقام (٥٨٧، ٩٧٥، ٩٧٦، ٤٦٥، ٤٦٦، ٨٨٦، ٨٨٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٢٥٤) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ (٢٠/ ١٠ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٧ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقة على اعتماد احكام خاصه لمنطقة السوق / وسط البلد بدون ارتدادات ضمن عدة قطع من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى/ لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ (٢٠/ ١٠/ ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٨ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقة على تعديل منحنى شارع سعة ١٢م ضمن القطعه ذات الرقم (٩٢٩) من الحوض رقم (٢٥) وذلك في بلدة الطيبة / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ (٢٠/ ١٠ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقه على احداث طريق تخديمي سعة ٦م وطريق سعة ٨م ضمن القطع ذوات الارقام (١٠، ٩٦) من الحوض رقم (٢٨) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ (٢٠/ ٨ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٠ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقة على احداث شارع تخديمي سعة ٦م ضمن القطعه ذات الرقم (٢١٨) من الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ (٢٠/ ٨ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١١ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقه على احداث شارع تخديمي سعة ١٠م ضمن القطع ذوات الارقام (١٣، ٩٣، ٩٢، ارض غير ممسوحه) من الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ (٢٠/ ٨ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (١٢ / ٤ / ٣) تاريخ (١٧ / ١ / ٢٠٠٢) الموافقه على احداث شارع تخديمي سعة ١٠م وطريق تخديمي سعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٥، ١٢٩، ١٢٧، ٢٠٤) من الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ (٢٠/ ٨ / ٢٠٠١) ووضعه موضع تنفيذ .

يُعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٣/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧م ، الموافقة على تنظيم اضافي بأحكام سكن فئه ج ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦ ، ٣٨٧ ، ٢٨٦ ، ٣٢ ، ٥٣٣ ، ٢٢٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٧٠٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ١٨٠ ، ٤١٣ ، ٦٢١ ، ١٨٢ ، ١٢٥ ، ٣٧٨) من الاحوض ذوات الارقام (٢٥ ، ٢٩) وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه اللازمة لسلطة اقليم البتراء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك .

استنادا للفقرة "هـ" من المادة (٤) والفقرة (٤) من البند "أ" من المادة (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناءا على توصية مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ المستنده الى تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى والابنيه المركزية ،

آمر باستثناء الاحواض ذوات الارقام "٧" فرع مرود من اراضي مرود "٨" سوط البيادر من اراضي مدين "١٠" ام الصرفان من اراضي مدين / محافظة الكرك من الاعلان على انها منطقة تنظيم الصادر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥ تاريخ ١٩٨٢/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ والغاء مخططات التنظيم الهيكلية والتفصيليه المنظمه لهذه المنطقة ،

يُعلــن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعــام ١٩٦٦م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٣/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧م . الموافقة على تنظيم اضافي بأحكام سكن فئه ب سكن فئه ج ضمن القطــع ذوات الارقـــام (٣٠٩ ، ٤١ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ١٩٩ ، ٥٢ ، ١٩٨ ، ٣٢١) مــن الحـــوض رقــم (٧) والقطع ذوات الارقام (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ٢٦) مــن الحـــوض رقـــم (١٢) وذلــك في بلـــدة وادي موسى / لواء البتــراء حسب المخطط التعديلـــي رقم (٧) تاريـــخ ٢٠٠٢/١/١٠م واعلانـــه للاعــتراض لمـــدة شـــهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعــتراض تقديـــم اعتراضـــه مدعما بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه اللازمة لسلطة اقليم البتراء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك .

يُعلــن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧م . الموافقة على تنظيم اضافي بأحكام سكن فئه ب وسكن فئه ج ومباني عامه ضمن القطــع ذوات الارقـــام (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٢٣) من الحـــوض رقم (٢٩) وذلك في بلـــدة الطيبـــه/ لـــواء البـــتـــراء حســـب المخطط التعديلـــي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه اللازمة لسلطة اقليم البتراء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك .

يُعلــن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧م . الموافقـــة علـــى زيـــادة سعة طريق تنظيمي من ٤م الى ٦م ضمن القطـــع ذوات الارقام (٥٧ ، ٥٨) مـ الحـــوض رقـــم (٢٤) وذلك في بلـــدة الطيبـــه/ لواء البتـــراء حسب المخطط التعديلـــي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م واعلانـــه للاعـــتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعـــتراض تقديـــم اعتراضـــه مدعماً بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه اللازمة لسلطة اقليم انبتراء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم(٢٢)من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لعـــام ١٩٦٦م أن مجلس إدارة سلطة إقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٢ /٣/٣) تـــاريخ (٢٠٠٢/١/١٧) الموافقـــة علـــى تصـــديق شارع تخديمى سعة ١٢ م و طريق سعة ٤م تصـــــــديقا مؤقـــــــتا ضـــــــمن القطـــــــع ذوات الأرقـــــــام(٧١٠.٧١١.٧١٢.٧١٣ ٧٠٨.٧٠٧.٧٠٦.٧٠٥.٧٠٤.٧٠٣.٧٠٢) من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطـــط التعديلـــى رقـــم (٢) تاريخ (١٠ / ١ / ٢٠٠٢) .

يُعلــن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٣/٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧م . الموافقة على ادخال باقي اجزاء القطعة الى حدود التنظيم بأحكام سكن فئه ج ضمن القطـــعة ذات الرقـــم (٣١) من الحوض رقم (١٥) وذلك في بلـــدة وادي موسى / لواء البتـــراء حسب المخطط التعديلـــي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى مـــن له اعـــتراض تقديـــم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه اللازمة لسلطة اقليم البتراء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك .

يعلن العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعـــام ١٩٦٦م ان مجلس ادارة سلطه اقليم البتراء قد قربقراره رقم (٣/٣/٦) تاريخ (٢٠٠٢/١/١٧) الموافقـــة على تصديق شوارع تخديمية سعة ٢٠م،١٢م وطريق سعة ٨م تصديقا مؤقتاً ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٦١،٦٢،١٧،١٢،١٤،١،٥،١٣،٦٥،٥١،٤٧،٤،٢٦٣،١١١،٥٨،١٠،٣٨١،١١،٦٠،٦٦،٥٩،٨،٧) مـــن الحوض رقم (١٠) البقعه الشرقيه وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقـــم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م .

يُعلــن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس إدارة سلطة اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٣/٣/٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٧م . الموافقـــة علـــى استحداث شارع تنظيمي سعة ١٠م ضمن القطـــع ذوات الارقام (١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣) من الاحوض ارقـــام (١٢ ، ٣٤) وذلك في بلـــدة وادي موسى / لواء البتـــراء حسب المخطط التعديلـــي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى مـــن له اعـــتراض تقديـــم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيه اللازمة لسلطة اقليم البتراء ضمن المدة القانونية المحددة لذلك .



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الصريح أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارهـــا رقـــم (٢٣٢) لعام ٢٠٠١ بصفتها لجنة تنظيم محلية في منطقة الصريح الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٤م) المار بالقطعة رقم (٦١) من حوض رقم (١٧) الأملس الشمالي واستمراريته الماره بالقطعة رقم (٤١) من نفس الحوض كما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم (ص/٣/٩/١٦٧٤٧) تاريخ ٢٠٠١/٧/٢٦م.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن، ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـــون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نايف المومني
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقـــم (٦/٤٥) لســـنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٦، ١٩٩، ١٩٥، ٢٦، ١٩٧) حوض رقم (٨) من اراضي ماحص لإزالة الضرر القائم عن البناء القائم على القطعة رقم (١٩٧) حسب المخطط المرفق.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة "محلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢٠٠١/٢١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على ايداع اعلان مخطط اضافة جزء من القطعة رقم (١٥٧) حوض رقـــم (٦) تل الكجاج وخشلة من اراضي الصبيحي والقطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠) حـــوض رقم (٧) البلد من اراضي ميسرا الى التنظيم باحكام سكن (ب) حسب المجاور وبمحاذاة الشارع التنظيمـــي ذو السعة (١٦م) وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى رقـــم (٧٩) لســـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى رقـــم (٢٩٩/ ٢٠٠١) لسنة ٢٠٠١ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع المار شرق القطعة رقم (٤٤٦) والمـــار من امام القطع ذوات الأرقام (١٤٤٥، ٣٣٧، ٤٤٥، ٣٣٢) حوض رقم (٦٧) البلد وحسب الأسوار القائمـــة وتلافيا لهدم الجزء الواقع في سعة الشارع، وتوسعة الشارع المار شمال القطعة رقم (٤٤٦) حـــوض رقـــم (٦٧) بحيث يكون الدرج القائم في سعة الشارع لخدمة المشاة لكون الشارع ذو انحدار شديد باتجاه الجنـــوب وحسب مخطط البلدية.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط الكبرى وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مديـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/٦١/٩/٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ المتضمن تخفيض سعة الشـــارع المار من القطعة رقم (٢٢) حوض رقم (٢) الخله وذلك من سعة (١٢م) الى (٦م) مع عمـــل نهايـــة مغلقـــة وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـــاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعـــلان ايداعـــه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

ناجي محمود
متصرف لواء قصبة الزرقاء
ر يس اللجنة اللوائية للتنظيـــم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣/١٣٧٣) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمـــن الحوض رقم (٦) الوسية من اراضي راكين والمرسل بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ك/٣/١/٢٥١١٤) تاريخ ٢٠٠١/١١/١.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية وباعتبارها لجنة محلية أيضا الموافقة على ما ورد بقرار مجلس التنظيـــم الأعلى المشار اليه اعلاه وحسبما ورد بالمخطط المعد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة وايـــداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية قصبة الكرك وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار لجنة بلديــــة الكرك الكبرى رقم (٤/١٩) لعام ٢٠٠١ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقــم (٢٩٩) حــوض (١٨) المرج العائد ملكيتها الى بلدية الكرك من سكن (ب) الى ساحات عامه وذلك للاستفادة منها كساحات بطريــق (٤م) غير نافذ ولصغر مساحتها كسكن (ب) وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقـــرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعلاه وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لــدى لجنة بلدية الكرك الكبرى معنون باسم رئيس اللجنة وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعــلاه مدعمـــه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية.

علي العزام
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد نهار الضلاعين

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه الجنوبية رقــم (٤/٣/ت) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي مــن (١٢م – ٦م) وتعديــل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) حسب شبكة الاعمدة الكهربائية وذلك ضمــن القطــع (٥٥، ٧) حــوض (٢٦) قرين وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعــلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــه مصلحـــة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه الجنوبية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٥/ ٣٧) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على زيادة سعة الشارع التنظيمي والمحاذي لعدة قطع ضمن الحوض (١٨) مــن (١٢م – ١٤م) وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمــن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٧/٢) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة (٤م) لخدمة القطعة رقم (٧٢) من القطــع ذوات الأرقام (٧٤، ٧٣) ضمن الحوض (١٤) بركة الخوري كونها غير مخدومة نهائياً وقررت اللجنـــة اللوائيــة الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم (٣٧/٣) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للواجهة الأمامية للقطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٢٣) بستان الدوله من سكن (ب) الى تجاري طولي نظراً لوجود مخازن تجارية قائمة والقطعة تقع علــى شــارع تجاري رئيسي وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل بلدية معـــان وايـــداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجــوز لمــن لـــه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

إعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٧ اطلعت على القرار رقــم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ والصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتضمن الغاء شارع (١٦م) والمقتطع من القطعة رقم (٣٢) واستحداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطعة رقــم (٣١) والقطعــة رقــم (٣٢) حوض (٣) المتخلج)/ رجم سبع الشمالي ضمن حدود بلدية المفرق وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٠) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانـــف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المـــدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

سليم الرواحله
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد عبد الله السعايده

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت اللجنة على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٤٦) بند (٢١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (٥٧، ٢٤٥، ٦٢، ٦٣، ٤٤٧، ٤٤٨، ٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٥، ٣٥٤) من الحوض رقم (٦٥) البلد من سكن (ج) الى سكن (د) لتسهيل عملية الافراز بين الشركاء وكذلك لتغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الأرقام (١٠١، ١٨١، ١٨٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٨٤، ١٨٣، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٣، ١٧٤، ١٥٦، ١٧١، ١٧٠، ١٧٢) من الحوض رقم (٦٦) الموردة من سكن (ج) الى سكن (د).

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٤١) بند (١٦) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على ما يلي:
  - المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال لكامل القطع القطع ذوات الأرقام (١٨٢، ١٨٥، ١٧٦، ٢٧٧، ١٦٦، ٤٣١، ٥٥٨، ٥٥٩) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٤م).
  - المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال لكامل القطع ذوات الأرقام (٢٩٨، ٢٥٨، ٢٩٣، ١٢١٢، ٣١٣، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٩٠، ٧٨٦، ٨٠٧، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م).
  - المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في جزء من القطع ذوات الأرقام (٩٤٦، ٩٤٥، ٧٤٠) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٤م).
  - المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في جزء من القطع ذوات الأرقام (١٣٢٨، ١٣٠٧، ٤١١، ١٣٢٧، ١٣٦٣، ٨٥٨، ٩٤٩، ٥٩٩، ٩٤٧، ٩٤٨) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمق (١٤م).

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٣١) بند (١٢) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتغيير صفة الاستعمال في الجزء المتبقي من القطعة رقم (٨٥٤) حوض (٧٥) البرنيس من سكن زراعي الى سكن (ج) وكذلك القطعة رقم (٤٠٤) حوض (٧٧) واد زيد من سكن زراعي الى سكن (ج) حسب اقرب تنظيم، تسهيلاً على اصحاب هذه القطع من تقسيم اراضيهم كونها اراضي سليخ لا تصلح للزراعة.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٤٨) بند (١٤) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتخفيض سعة الدخلة (٤م) المحاذية للقطعة رقم (١٤٧) من الحوض رقم (٦٥) البلد والذي يقع جزء منها تنظيمياً والجزء الآخر افرازياً بحيث يكون التعديل بتخفيض (٨ر٢م) من سعة أول الطريق وتخفيض (٢ر٢م) من سعة نهاية الطريق وذلك تفادياً لهدم المنزل الواقع في سعة الدخلة علماً بان الدخلة عبارة عن درج.

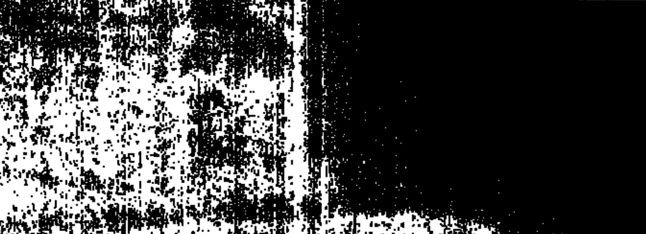
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٤٢) بند (١٨) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لإلغاء جزء من الدخلة المارة في القطع ذوات الأرقام (٣٢٩، ٣٢٧) من الحوض رقم (١٤) ارويم وذلك لصعوبة تنفيذه على الواقع واستحداث اخر في القطعة رقم (٢٤٢) من نفس الحوض.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.




- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة الكبرى رقم (٣٨) بند (٥) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح لتوسعة الدخله في القطعه ذوات الأرقام (٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠) من الحوض رقم (٧٥) البرنيس من (٦م - ١٢م) واعتمادها طريقاً تنظيمياً بحيث تتم التوسعة مناصفة بين هذه القطع خدمة لسكان الحي والقطعة رقم (٦) والمخصصة لصالح بلدية الطفيلة وكذلك استحداث ملحنى (كيرف) على القطعة رقم (٥٢٦) من نفس الحوض تسهيلاً لربط الشوارع وحركة السير.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب ارشيدات

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قد قررت بقرارها رقم (٢٢) بند (٢) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ الاطلاع على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/١/ تنظيم عام/ ١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠١/٨/٢١ والمتضمن الطلب المقدم من السيد عمر ياسين محمود رفاعي بخصوص ترسيم شوارع خدمات للقطعة رقم (٤٧) من حوض رقم (٢٦) من اراضي الكته فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على احداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الحوض رقم (٢٦) والقطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٥، ٥٩، ٥٨، ٥٧) واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية بانها اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/١/تنظيم/٢٠٠٠) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ والمتضمن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/١٤/١/٢٥١٤١) تاريخ ٢٠٠١/١١/١ الخاص بالاستدعاء المقدم من السيد مثقال يوسف علي من مقبله والذي يطلب فيه إحداث طريق لغاية الخدمات ليصل لبنائه القائم وذلك من القطع ارقام (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٧٣، ٣٥) حوض رقم (٥) من اراضي مقبله وحسب المخطط المرفق فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار اعلاه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٩) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢٠/٤١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٥ والمتضمن تعديل الطريق المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٢٥٢، ٦٦) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا والعائدة للسيد نعيم حداد بحيث يتم ازاحتها الى الجهة الغربية اشارة الى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ت/٣/٩/٢٤٤٩٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢٠) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية كفرخل رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٣ والمتضمن ترسيم طريق سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٣، ٣٩) من حوض رقم (١٧) تربط بين الشارعين المنظمين سعة (١٢م) والمعلن بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٤٥٠) من تاريخ ١٦/آب/٢٠٠١ وبصحيفتين محليتين فان اللجنة اللوائية تقرر وضع القرار موضع التنفيذ بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قد قررت بقرارها رقم (٢٩) بند (٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش الكبرى رقم (٤٠/٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام (١٥٥، ١٥٤، ٣١٣، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٣٣٢) حوض رقم (١٣) غربي الصور من (١٠م) الى (٨م) بحيث يكون التخفيض من جهة القطع (١٥٥، ١٥٤، ٣١٣) من نفس الحوض مع تعديل كيرف الربط مع الشارع (١٠م) من جهة القطعة رقم (٢٨٧) من نفس الحوض وذلك لوجود بناء قائم ومرخص قبل ترسيم الشارع واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصفحتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

إعلان

- تعلن للعموم في بلدة حلاوة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قررت بقرارها رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على الاقتراح الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (١/ك ر/٩١٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ والمتضمن احداث طريق بعرض (٦)م لغاية الخدمات بالقطع ذوات الارقام (٢٣٨، ٢٣٧) من حوض رقم (٦) السهول من اراضي حلاوة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وقررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن للاطلاع العموم في بلدة عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبـــة عجلـــون بحيث بقراراها رقم (٢٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون الكبرى رقم (٢) فقـــره (١٥) لعام (٢٠٠١) والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم (١٤٠) لعــــام ٢٠٠١ والمتضمـــن:- الغاء طريق بسعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الارقام (٥٥٧، ٢٩٣، ٢٨٨، ٤٨٩، ٤٨٨) واحداث طريق بديل بنفس السعه والمار بالقطع ذوات الارقام (٤٨٩، ٦٣٥، ٦٣٦) واحداث طريق بديل بنفس الســـعه والمـــار بالقطع ذوات الارقام (٤٨٩، ٦٣٥، ٦٣٦) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله اراضي منطقـــة عنجـــرة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرســـمية رقـــم (٤٤٩٤) تـــاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ وجريدتي العرب اليوم والراي الصادرتين تاريخ ٢٠٠١/٦/٥.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

روحي الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقم (١٥٨/ اليرموك) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة رقم (٥/٤) لعـــام ٢٠٠١المتضمن الموافقة على تعديل الطريق ذو السعه (٦)م الماره ضمن القطعة رقم (٨١/٣٥) كمـــا هـــو مفتوح ومعبد على الواقع تجنباً لازالة الابنية المقامة في سعة الشارع وعدم دفع التكاليف الباهضـــة حســـب الترسيم المعد من قبل بلدية اليرموك الجديدة.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكـــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة السرو أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني كنانه قررت بقرارها رقـــم (١٧٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة السرو رقم (١٠/٢) لعام ٢٠٠١ المتضمن الموافقـــة على تغيير صفة الاستعمال عن القطعة رقم (٨) من حوض رقم (٣) الحبال من اراضي منطقة عزريت مـــن مباني عامه الى سكن (ب) وذلك لعدم الحاجة الى المباني العامه في الموقع المذكور ولعدم توفر الامكانـــات المادية في البلدية للاستملاك ومضى اكثر من خمسة اعوام على التنظيم وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة والتقدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة السرو اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

محمد الفريحات
متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم.

إعلانـــــات
صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم فـــي لـــواء الرمثـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠١/٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ الموافقة على قـــرار اللجنـــة المحليـــة رقـــم (٢٠٠١/١١٥) تـــاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٤م) الى (١٢م) المار بيـــن القطـــع ذوات الارقـــام (١٨٢، ١٨٣، ١٨١، ١٧٩، ١٦٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٦٩، ١٦٨، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٧٠، ١٧٦) مـــن حوض رقم (٢٣) حي رقم (٩) مجمع الدوائر من اراضي الرمثا وحيث بقاء الشارع على سعته الحالية (١٤م) يتعارض مع بعض الابنية القائمة مما يكلف البلدية مبالغ كبيرة للمصالحة عليها وبحيث تكون خطوط متفقـــه مع الابنية القائمة على واجهتيه باستثناء البناء القائم على القطعة رقم (١٧٩) اذ لا يمكن تجنبه كذلك تعديـــل منحنى الشارع المحاذي للقطعة رقم (١٧٠) والمنحنى المحاذي للقطعتين (١٨٢، ١٨٣) بحيـــث يتفـــق مـــع خطوط الابنية القائمة وكما هو مبين على المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية من قبل البلدية واعـــلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة الرمثا وخـــلال المـــدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في مدينة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارهـــا رقـــم (٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديـــدة رقـــم (٢٠٠١/٩٦) تـــاريخ ٢٠٠١/٩/١٧ والمبني على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/١٨١٧٧٩/٤) تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بقطعتي الارض رقم (٢٦٩، ٥٨) من الحـــوض رقـــم (٣٨) الجلمة من اراضي الرمثا وذلك لتخفيف الضرر عن القطع المار بها وتجنباً لازالة بعض الاسوار القائمة عليها وحسب المخططات المعده لهذه الغاية من قبل البلدية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر مـــن تـــاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتـــهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة الرمثا الجديده وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية البويضة/ الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقراراها رقم (٢٠٠١/٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة البويضة سابقاً (الرمثا الجديدة) حاليا رقم (١٨/٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩ والمتضمن احداث طريق بسعة (١٢م) بناء على طلـــب اصحـــاب العلاقة وضمن القطع والاحواض ذوات الارقام التالية:-
  ١ - قطعة رقم (١) حوض رقم (٣)
  ٢ - في القطع ذوات الارقام (١،٣،٤،٥،٦) حوض رقم (٦).
  ٣ - في القطع ذوات الارقام (٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ١٠، ٢٢، ١٢، ١٣، ٢٧) في الحوض رقم (١).
  ٤ - في القطع ذوات الارقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) حوض رقم (٢).

وعلى ان تكون مناصفة من جهتي الطريق وذلك لايصال الخدمات الى سكن العمال الواقع على قطعـــة الارض رقم (٢٧) حوض رقم (١) وحسب المخططات المعده لهذه الغاية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقـــدم باعتراضاتـــهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في مدينة الرمثا الجديدة وخلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ذات راس بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية البيئة للواء المزار الجنوبي رقم (ذ/٤/٩/٤٠٠) والمتضمن احداث طريق بسعه (٦م) يربط بين الشارع المصدق سعة (٢٠م) والطريق الزراعي بحيث يكون من القطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٣) حوض (١٤) لغايات الخدمات.

وبعد التداول قررت اللجنة بقرارها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م. الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير لجنة التنظيم في متصرفية لواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية ضمن المده القانونية للاعتراض.

هاشم محمد السحيم
متصرف لواء المزار الجنوبي بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات ،
صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد احمد العساف

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءً على قرار اللجنة المحلية لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق (٦م) تمر من القطعة رقم (٢٧٧) حوض (٨) الزاوية وتوسيع سعة الطريق المحاذية للقطعة رقم (٩٠) من جهة والقطعة رقم (٣٨) حوض (٨) الزاوية من جهة اخرى من سعة (٣م) الى (٦م) من اراضي عين الباشا.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم (٢١٣) وجزء من القطع ذوات الارقام (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨) كلها حوض رقم (٢) الحاوي من اراضي عين الباشا من زراعي سكن (ج).

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل اجزاء من قطع ضمن الحوض رقم (١٣)الكمالية من اراضي عين الباشا من تنظيم مراحل وكسارات الى سكن (ب) واستحداث شوارع تنظيمية حسب المخطط التنظيمي المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/١٠/٩/٢٥٠٠٢) تاريخ ٣١/ ١٠/٢٠٠١.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٣١٠٠) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٣٤٩) وجزء من القطعة رقم (١٧٦) وجزء من القطعة رقم (١٥٠) ضمن الحوض رقم (٣) رجم الجيش من اراضي عطل الرصيفة من سكن (ب) الى تجاري محلي/ مستودعات باحكام سكن (ب).

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٣٠٥٣) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تنظيم المنطقة المحصورة ضمن الشوارع التنظيمية المصدقة بصفة استعمال سكن (د) ضمن الحوض (٣) الفلاح من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع للعموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٩/٥ الموافقة على الاقتراح الوارد ضمن قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (١٢) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٤ والمتضمن:- الغاء الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام (١٥٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ١٤٩، ١٤٨، ٢٩٣، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٣٦، ١١٣، ١٣٧، ١٣٨، ١١٥، ١٣٠، ١٢٩، ١١٦، ١١٨) حوض رقم (١٣) الجميمة الحرث والابقاء على الطريق المساحية القديمة وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

٢٩٤٣٣

عصام احمد الشرع
متصرف لواء كفرنجة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع للعموم في بلدية ام الجمال الجديدة بان اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠١/٩/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية روضة بسمه رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠م والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وذلك حسب المخطط المرفق ليصبح مع مسار الطريق الافرازي المجاور والمار بالقطع ذوات الارقام (٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٩٢) حوض (٢) الخربه من اراضي ام الجمال بلدية روضة بسمه.

توسعة الطريق التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٦٢٨) و(٦٢٧) و(٦٢٦) و(٦٢٥) و (٦١٧) و(٦٢٣) و(٦٢٤) حوض (٢) الخربة من اراضي ام الجمال بلدية بسمه وذلك من (٦م) الى (١٢م) حيث ان الطريق افرازية بسعة (١٢م) ومعبده وتمر من خلالها الخدمات الضرورية.
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة خلال المدة القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك مات يرجب الاعتراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع للعموم في بلدية صبحا والدفيانه بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية صبحا والدفيانه رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٩ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعه (٦م) ضمن القطعة رقم (٧٢٥) لوحه رقم (٣٧) حوض رقم (٢) صبحيه من اراضي صبحا وذلك لايصال الخدمات الى المنزل المقام على نفس القطعة للسيد حابس عايد المدارمه وفق مخطط للموقع والترسيم لذلك.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في صبحا والدفيانه خلال المده القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعراض عليه.

عبد الكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء بصيرا وبصفتها لجنة محليه قد اطلعت على المخطط المقترح والمتضمن احداث طريق عرض (٦)م ضمن القطعة رقم (١٧٤) حوض (٦) دوبرا لخدمة البناء القائم على هذه القطعة للاستفادة من خدمات الماء والكهرباء.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على احداث طريق عرض (٦)م ضمن القطعة رقم (١٧٤) حوض (٦) دوبرا لخدمة الأبنية القائمة لغاية الكهرباء وايداع مخطط ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والجريدتين المحليتين.

ويحق لمن مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعراضه الى سكرتير اللجنة اللوائية خلال المده القانونية.

صالح الذنيبات
متصرف لواء بصيرا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم




الإعلانــــات

إعلانــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة حفصة بنت عمر/ عمان تحت الرقم ١٠٤٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الاول لعام ٢٠٠١. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة كتم الاساسية للبنات/ اربد تحت الرقم ١٠٥٢ في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة بيت يافا الاساسية للبنات/ اربد تحت الرقم ١٠٥٣ في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٢. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة لسنة ١٩٧١.

إعلانــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية المهندس عطاالله الجواسرة

١ - يعلن ان جمعية موظفي مجلس النواب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشرين من شهر كانون اول لسنة ٢٠٠١.

---

٢ - يعلن ان جمعية البلاد التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٥١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٢.

---

٣ - يعلن ان جمعية موظفي الغابات التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٢.

---

٤ - يعلن ان جمعية سهل حوران التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٢.

٥ - يعلن ان جمعية الرامه والدامخي التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٢.

---

٦ - يعلن ان جمعية زهرة الخراج التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٢.

---

٧ - يعلن ان جمعية الميثاق التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٢٥٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ٢٠٠٢.

---

٨ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية الصحافة الاردنية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

---

٩ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر الغاء تسجيل جمعية الراعي الصالح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

١٠- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية البادية الشمالية التعاونية لتربية وتنمية الثروة الحيوانية محدودة المسؤولية/ المفرق وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد فتحي حنفي مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً للالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١١- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية العاملين بمؤسسة سكة حديد معان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وتعيين السيد محمد خلف حويطات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً للالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١٢- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر استبدال مصفي جمعية قرى العمرو التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية متعـددة الاغـراض/ الكـرك السيد خالد المجالي وتعيين السيد خالد داود قلجه مصفياً للجمعية بدلا عنه وذلك اعتباراً من تاريخه وعنوانـه مديرية تعاون الكرك، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفـي الجديد.

١٣- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونيـة رقـم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية الازرق التعاونية لمربي الابقار والجاموس والثروة الحيوانية محدودة المسؤولية/ الازرق، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد خليل سيف مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء علـى ان تتـم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً للالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعيـة المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١٤- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية البيداء التعاونية لمربي الاغنام والثروة الحيوانية محدودة المســؤولية/ الازرق وتعيـين السيد خليل سيف مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سـنة مـن تاريخـه تمهيداً للالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

١٥- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية باجوز التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وذلك اعتباراً من تاريخـه، وتعيين السيد جمال شحاده مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سـنة مـن تاريخه تمهيداً للالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقـدم للمصفي المذكور.

١٦- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٤) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسـنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية شرق الأزرق التعاونية متعددة الأغراض محدودة المســؤولية الازرق / الزرقـاء وذلـك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد خليل سيف مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفيـة خلال سنة من تاريخه تمهيداً للالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكـورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

إعلانـــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ - اعلن بأن شركة (محمود عودة واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٧) تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعينوا السيد محمود شاكر رمضان عوده مصفياً لها وتمـت اجراءات التصفية.

وعليه اعلن شطب الشركة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢.

---

٢ - اعلن بأن شركة (عدنان حسن احمد وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقـم (١٠٠) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ قد اجرت التغييرات التالية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/١/٢.

١ - انسحاب الشريك صخر محمد ابراهيم خليل.

٢- انسحاب الشريك بدر محمد ابراهيم خليل.

٣ - تعديل الحصص كما يلي:-

الرقم	اسم الشريك	مقدار الحصص قبل التعديل	مقدار الحصص بعدالتعديل
١ -	عدنان حسن احمد محمد	١٢٥٠	٢٥٠٠
	امين عبدالعزيز ابراهيم جعاره	١٢٥٠	٢٥٠٠

٤ - تعديل المفوضين بالتوقيع ليصبح الشريكان عدنان حسن احمد محمد وامين عبدالعزيز ابراهيم جعاره بكافة الامور المالية والادارية والاخرى مجتمعين ومنفردين او من يفوضه أي منهما خطياً.

٣- أعلن بأن شركة (نضال محمد حسين البشابشه وأخيه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٤٧) تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ .

اسم الشركه : شركة نضال محمد حسين البشابشه واخيه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	نضال محمد حسين البشابشه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	عماد محمد حسين البشابشه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :

مكتب تخليص بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١١/٢٨ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨١٦٦) تاريخ ٢٨ / ١١ /٢٠٠١ .

٤ – أعلن بأن شركة (قاسم شواقفه وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢ .

اسم الشركه : قاسم شواقفه وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١	قاسم عبد الرحمن شواقفه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢.	اسامه قاسم عبد الرحمن شواقفه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
مكتب تخليص على البضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع)
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١/٢ / ٢٠٠٢ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٤٩٢) تاريخ ٢ / ١ /٢٠٠٢ .

٥ – اعلن بأن شركة (صالح وكمال حميد) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.
اسم الشركة : صالح وكمال حميد.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- صالح جبر احمد حميد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- كمال جبر احمد حميد	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركة :
(١٨٠٠٠) ثمانية عشر الف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٣١.
رقم الإيصال المالي :
(١٩٨٤٧٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

٦- أعلن بأن شركة (هاني زهدي وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصية تحت الرقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩ .

أسم الشركه : شركة هاني زهدي وشريكه .

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١	هاني زهدي بطرس أبو منه	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢	المثنى محمد المواجده	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء .

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل : ١٢/٢٩ / ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٤٠٣) تاريخ ٢٩ / ١٢ /٢٠٠١ .

٧- أعلن بأن شركة (مشربش والفرا) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ .

أسم الشركه : مشربش والفرا .

الرقم	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	شارلي حنا سلامه مشربش	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	فراس محمد علي الفرا	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتدا. العمل : ٢٠٠١ / ١٢/٣١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٤٥٠) تاريخ ٣١ / ١٢ /٢٠٠١ .

٨- أعلن بأن شركة (المشاريع المتحده) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن (فرع) تحت الرقم (٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١/٣ .
أسم الشركه : شركة المشاريع المتحده .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١ -	محمد عبد الرحمن جمعه غانم	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	رحاب فايز عبد الرحمن سعاده	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

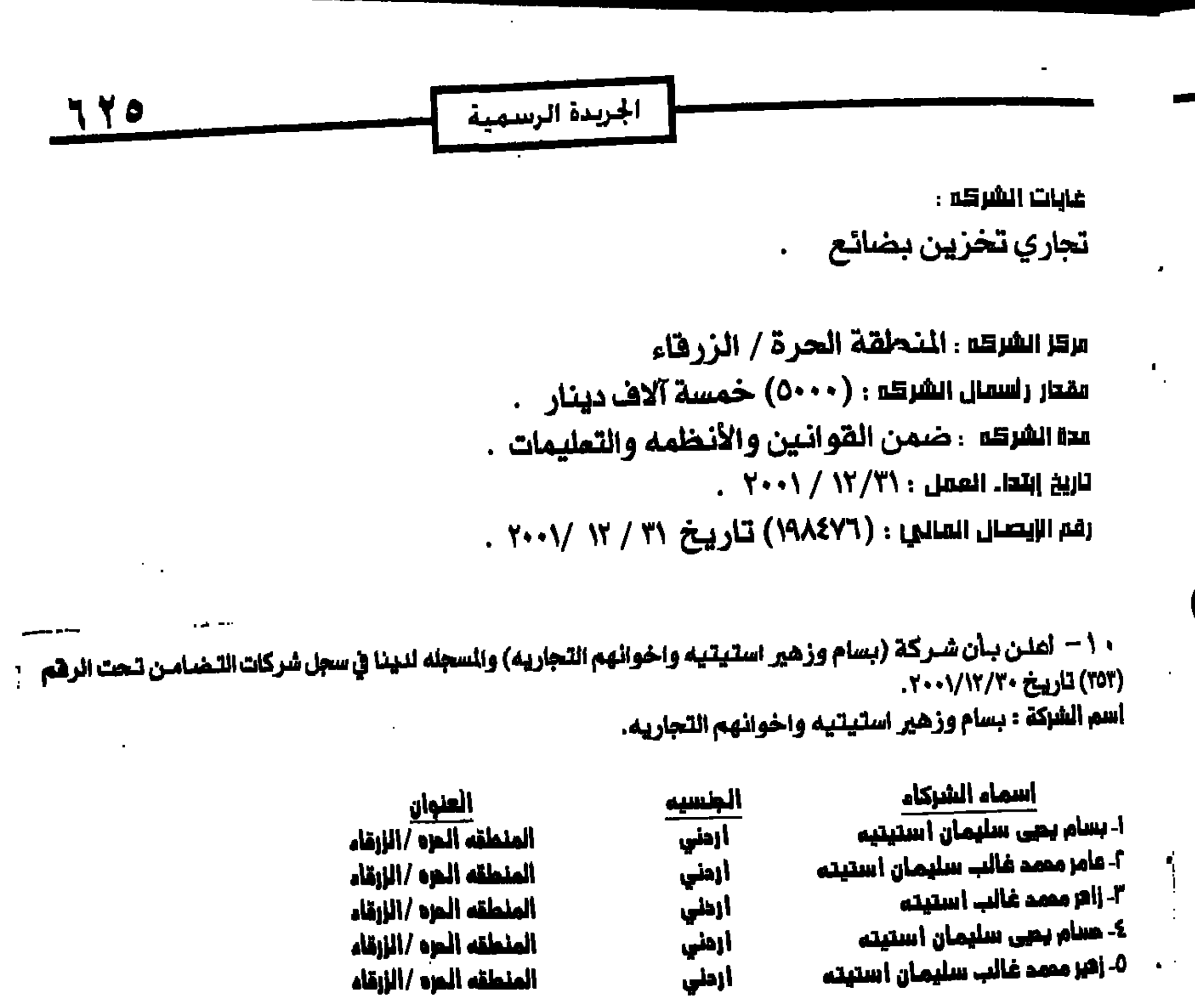
غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء (فرع) .
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتدا. العمل : ٢٠٠٢ / ١/٣ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٥٤٩) تاريخ ٣ / ١ /٢٠٠٢ .

٩- اعلن بأن شركة (القراله وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٥٦) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ .

اسم الشركه : القراله وشركاه .

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	عادل أمين عوده القراله	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	مصطفى علي محسن الوهيب	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء



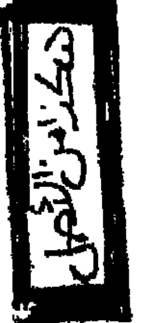
غايات الشركه :
تجاري تخزين بضائع .

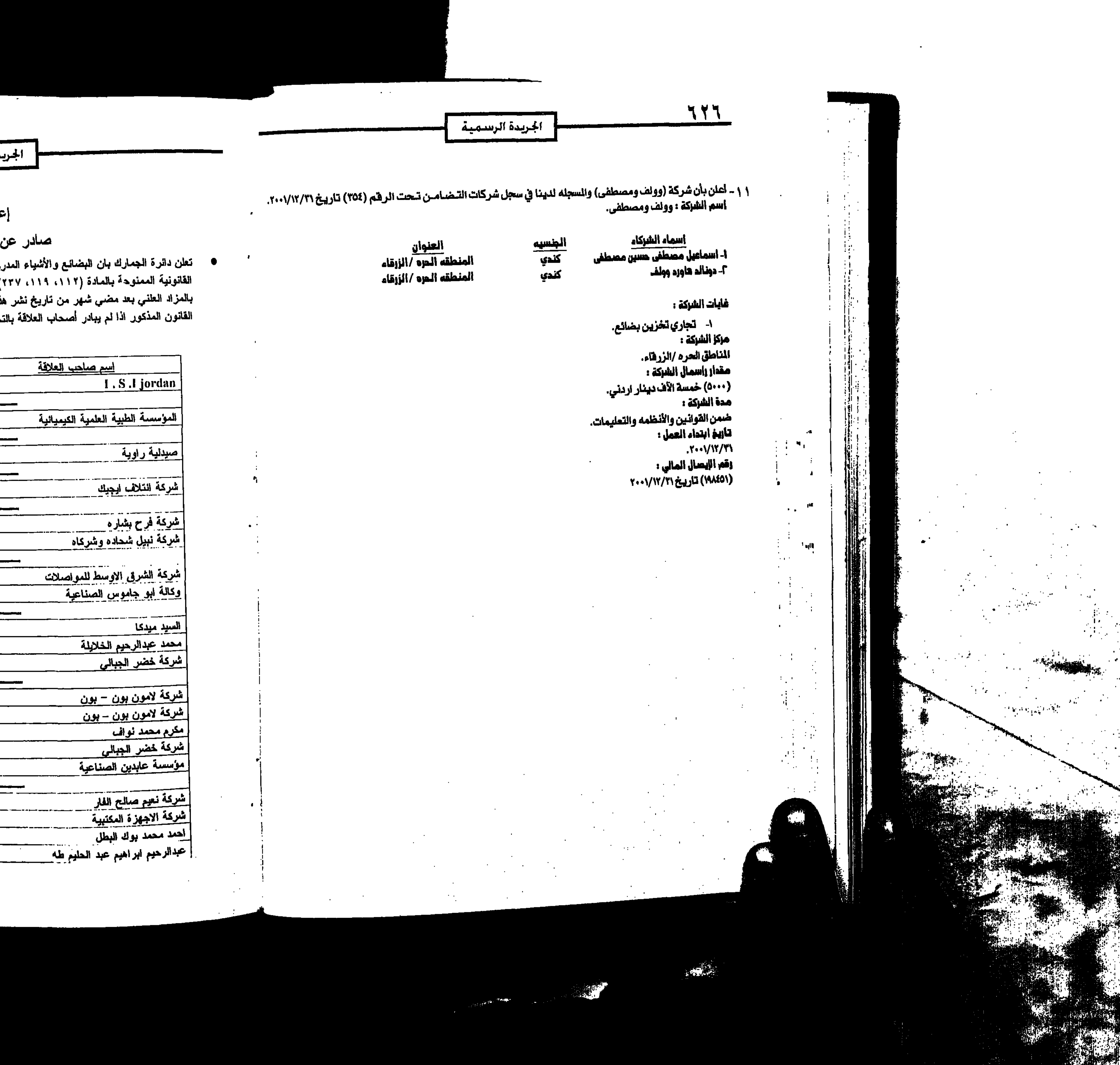
مركز الشركه : المنطقة الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتدا. العمل : ٢٠٠١ / ١٢/٣١ .
رقم الإيصال المالي : (١٩٨٤٧٦) تاريخ ٣١ / ١٢ /٢٠٠١ .

١٠ - اعلن بأن شركة (بسام وزهير استيتيه واخوانهم التجاريه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٥٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠.
اسم الشركة : بسام وزهير استيتيه واخوانهم التجاريه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- بسام يحيى سليمان استيتيه	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- عامر محمد غالب سليمان استيته	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٣- زاهر محمد غالب استيته	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٤- حسام يحيى سليمان استيته	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء
٥- زهير محمد غالب سليمان استيته	اردني	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :
١- تجاري تخزين بضائع.
مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٣٠.
رقم الإيصال المالي :
(١٩٨٤٣٣) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠





١١ - اعلن بأن شركة (وولف ومصطفى) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٣٥٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١.
اسم الشركة : وولف ومصطفى.

أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١- اسماعيل مصطفى حسين مصطفى	كندي	المنطقه الحره /الزرقاء
٢- دونالد هاورد وولف	كندي	المنطقه الحره /الزرقاء

غايات الشركة :

١- تجاري تخزين بضائع.

مركز الشركة :
المناطق الحره /الزرقاء.
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني.
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠١/١٢/٣١.
رقم الإيصال المالي :
(١٩٨٤٥١) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

إعـــلان

صادر عن دائرة الجمارك

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة ادناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك عمـان المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) مـن القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
I . S .I jordan	١٠ بليت جلاسورات
المؤسسة الطبية العلمية الكيميائية	١ طرد عينات طبيه
صيدلية راوية	٢ طرد محضرات تجميل او زينه
شركة ائتلاف ايجيك	سيارة شحن
شركة فرح بشاره	٩١ طرد منظفات كيماوية مختلفة
شركة نبيل شحاده وشركاه	١٦٨ طرد بويا سيارات مختلفة
شركة الشرق الاوسط للمواصلات	١ طرد يحتوي على ٥٠ جهاز تلفون خلوي
وكالة ابو جاموس الصناعية	١٨ بليت اسلاك لحام
السيد ميدكا	١ طرد مواد اولية
محمد عبدالرحيم الخلايلة	٥٧ طرد حفاظات اطفال
شركة خضر الجبالي	٤٤٤ طرد تلفزيونات + مسجلات
شركة لامون بون – بون	٩ طرد اقمشة
شركة لامون بون – بون	١٩ طرد اقمشة
مكرم محمد نواف	٦ طرود كولرات ماء
شركة خضر الجبالي	١٦٤ طرد ماكينات صناعية
مؤسسة عابدين الصناعية	٥ ماكنات صناعية
شركة نعيم صالح الفار	١ طرد جهاز فاكس
شركة الاجهزة المكتبية	١٠ جزء الات ائتلاف الورق
احمد محمد بوك البطل	٤ طرود لوازم بيوت زراعية
عبدالرحيم ابراهيم عبد الحليم طه	٦ طرد اجهزة تكييف هواء

[illegible]	... صاحب العلاقة
تلفون لاسلكي نوكيا	وليد اسماعيل
تلفون لاسلكي نوكيا	محمد جميل
تلفون لاسلكي نوكيا	حسن عواد
تلفون لاسلكي نوكيا	علي محمد الحوراني
تلفون لاسلكي نوكيا	حسن احمد حاجي
تلفون لاسلكي بعيد المدى	موفق عبد الرحمن
تلفون لاسلكي بعيد المدى	احمد علي إبراهيم
تلفون لاسلكي نوكيا	وائل حمدي غليم
تلفون لاسلكي نوكيا	بسام عبد الرحمن
تلفون لاسلكي نوكيا	سامر محفوظ عبد الرحمن
تلفون لاسلكي نوكيا وعددها(٣)	عامر زكريا
تلفون لاسلكي انترناشونال	فريده عبد الكريم
تلفون لاسلكي انترناشونال	محمد داوود محمد
تلفون لاسلكي بعيد المدى	فؤاد عزمي سعيد
تلفون لاسلكي بعيد المدى	صلاح أحمد محمد
تلفون لاسلكي بعيد المدى	حافظ زكي حافظ
تلفون لاسلكي بعيد المدى	محمد احمد عبد اللطيف
تلفون لاسلكي بعيد المدى	خالد عبدالله موسى
تلفون لاسلكي بعيد المدى	زينهم عباس ابراهيم
قاعدة تلفون لاسلكي	ربيع حسني عبد الحميد
تلفون نوكيا مع بطارية وشاحن	احمد رمضان محمد
تلفون سيارة سيمنز	معرض الشميساني
تلفون الباشا مع قاعدة	حسين علي علي
تلفون نوكيا	شريف محمد جوده
قاعدة سيناو مع بطارية	سليمان محمد علي
قاعدة لاسلكي موتورولا	مجهول
تلفون لاسلكي انترناشونال	محمد محمود
تلفون لاسلكي نوكيا	نضال محمد زيدان
جهاز فحص رادار	محمد لطفي الجعفري

المحتويات	اسم صاحب العلاقة
تلفون لاسلكي نوكيا	سلامه محمد
تلفون لاسلكي نوكيا	جمال حمدان
تلفون لاسلكي بنافون	صالح سالم
تلفون لاسلكي الباشا	محمد يونس حامد
تلفون لاسلكي انترناشونال	قاصد موسى
تلفون لاسلكي نوكيا	محمد المنيط (مطير زلول)
تلفون لاسلكي	محمد صالح محمود
تلفون لاسلكي	عبد الرحمن غانم
تلفون لاسلكي	وليد أيمن قاسم
تلفون لاسلكي	رائد محمد موسى
قاعدة تلفون لاسلكي+يد فقط	سعاد خضر
تلفون لاسلكي نوكيا	اسماعيل عرايطي
تلفون لاسلكي	زياد احمد عبد القادر
تلفون لاسلكي	زياد احمد عبد القادر
تلفون لاسلكي القاعدة+اليد	سعيد محمد
تلفون سيارة مستعمل	جمال احمد
تلفون لاسلكي نوكيا	محمود القضاه
تلفون لاسلكي نوكيا	مهند عريف
تلفون لاسلكي نوكيا	أيمن شريف
تلفون لاسلكي نوكيا	غسان طنش
تلفون لاسلكي نوكيا	محمد صادق
قاعدة ويد بدون بطارية	نضال اسعد
تلفون لاسلكي نوكيا	وليد فتحي
تلفون لاسلكي نوكيا	عادل إبراهيم
قاعدة فقط	احمد محمد الصعوب
تلفون لاسلكي نوكيا	فيصل إسحاق
تلفون لاسلكي نوكيا	أمل نور محمد
تلفون لاسلكي الباشا	احمد عبد القادر
تلفون لاسلكي نوكيا	فلاح عبابنه
تلفون لاسلكي نوكيا	نعيم حسن علي
تلفون لاسلكي سيناو	سامي الشريف
تلفون لاسلكي انترناشونال	سالم احمد سالم
تلفون لاسلكي انترناشونال	موفق محمد
تلفون لاسلكي الباشا	العربي أبو القاسم

المحتويات	اسم صاحب العلاقة
جهاز لاسلكي	Awashah majed
أربعة أجهزة لا سلكية	ليانه دريد مسمار
تلفون لاسلكي نوكيا	حسين عبد الرحمن
تلفون لاسكلي بعيد المدى	سليمان الكالوتي
تلفون لاسلكي نوكيا	جميل عبد الكريم
تلفون لاسلكي بعيد المدى	جالي بشير النعيمات
تلفون لاسلكي	جمال ناصر مبارك
تلفون لاسلكي بعيد المدى	أسامه احمد العيسى
تلفون لاسلكي بعيد المدى	سعيد حسين الصالح
تلفون لاسلكي بعيد المدى	محمد علي سالم
تلفون لاسلكي بعيد المدى	زياد عبد الكريم
تلفون لاسلكي بعيد المدى	احمد محمد مصطفى
قاعدة تلفون + أنتين	عماد نواف
تلفون لاسلكي نوكيا	باسل عبابنه
تلفون لاسلكي نوكيا	حسن الجاسم
تلفون لاسلكي نوكيا	سعيد عقل
تلفون لاسلكي نوكيا	مهيب صبحي
تلفون لاسلكي نوكيا	عبد الحميد
تلفون لاسلكي نوكيا	احمد عبد القادر
قاعدة +يد مكسور الغطاء	جواد طلال الزعبي
نوكيا غير صالح	فوزي داينال
تلفون لاسلكي انترناشونال	اكثم عبد المنعم
تلفون لاسلكي بنافون	محمد داوود إبراهيم
تلفون لاسلكي سيناو	خالد محمد
تلفون لاسلكي بعيد المدى	نايف أبو ارشيد
تلفون لاسلكي نوكيا	ياسر محمد
تلفون لاسلكي نوكيا	فاطمه عبد
جهاز كشف معادن	
تلفون لاسلكي نوكيا عدد(٤٦)	Purr مؤسسة نجمة الأردن
تلفون لاسلكي نوكيا	عيسى أحمد مطلق
تلفون لاسلكي نوكيا	يوسف وشاح
تلفون لاسلكي نوكيا	عبد الحافظ هاشم
تلفون لاسلكي نوكيا	فوزي عبد الكريم

المحتويات	اسم صاحب العلاقة
تلفون لاسلكي بعيد المدى	حسام اسماعيل
تلفون لاسلكي انترناشونال	محمد اسعد محمد
تلفون لاسلكي نوكيا	محمد حسين
تلفون لاسلكي نوكيا	حامد محسن نمر
تلفون لاسلكي نوكيا عدد(٢)	محمد الدين محمد الوحيدي
نوكيا(قاعدة +يد فقط)	جهاد داوود خضر
قاعدة تلفون لاسلكي نوكيا فقط	محمود عطيه

إعـــــــــــــلان

بموجـب أحكـام المادة (٣٣) من قانون مؤسسة ضمان الودائع رقم (٣٣) لسـنة ٢٠٠٠، فـإن مؤسســة ضمان الودائع تعلن أن المبالغ المودعة بالدينار الأردنـي لـدى أي من البنوك المدرجة أدناه تخضع لأحكام ضمان الودائع، وأن مقدار الضمان سيكون بكامل قيمة الوديعة إذا كانت بمقدار عشرة آلاف دينار أو أقل، ويكون الضمان عشرة آلاف دينار إذا زادت قيمة الوديعة عن ذلك :-

أسماء البنوك الخاضعة لأحكام الضمان

١- البنك العربي ش.م.ع.
٢- بنك الإسكان للتجارة والتمويل
٣- البنك الأهلي الأردني
٤- بنك الأردن
٥- البنك الأردني الكويتي
٦- بنك القاهرة عمان
٧- البنك الأردني للاستثمار والتمويل
٨- بنك الأردن و الخليج
٩- بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)
١٠- بنك الاتحاد للادخار والاستثمار
١١- البنك العقاري المصري العربي بالأردن
١٢- بنك HSBC الشرق الأوسط
١٣- بنك فيلادلفيا للاستثمار
١٤- بنك الاستثمار العربي الأردني
١٥- بنك الصادرات والتمويل
١٦- بنك ستاندرد تشارترد كريندليز بالأردن
١٧- سيتي بنك إن إيه
١٨- بنك الشرق الأوسط للاستثمار
١٩- مصرف الرافدين

مدير عام مؤسسة ضمان الودائع
محمد سعيد شاهين

إعـــــــلان

صادر عن البنك الإسلامي الأردني

بموجب قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم يعلن البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار الى السادة المذكورين اسمائهم فيما يلي ، او ورثتهم الشرعيين ان ارباح الأسهم لعام ١٩٨٥ قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٥، علماً بانه سيتم تحويل هذه الاموال نهائياً الى خزينة الدولة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ما لم تتقدموا للمطالبة بها خلال هذه المدة .

ارباح الأسهم عام ١٩٨٥

الرقم	اسم المساهم	المبلغ (ف د)	الرقم	اسم المساهم	المبلغ (ف د)
١	محمد عبدالهادي محمد قتيبه	٢٩,١٦٠	٣١	فهد سمعان عودة	١٠,٨٠٠
٢	نايف صالح حماد	٠٠,٣٦٠	٣٢	سعود محمد هويمل الزبن	٤,٥٠٠
٣	شريف خليل عوض الكور	٩,٠٠٠	٣٣	يوسف احمد خليل ريان	٢٨,٠٨٠
٤	مصطفى ابراهيم عابدين	٣٤,٦٥٠	٣٤	سميحة حكمت سليمان الحكيم	٤,٥٠٠
٥	عبدالله زيدان عبدالمجيد	٩,٠٠٠	٣٥	محمد طلق الحياري	٣٤,٦٥٠
٦	عادل امين الخطيب	٢٩,١٦٠	٣٦	علي محمد صالح وشاح	٠٠,٩٠٠
٧	نجاح عادل الخطيب	٢٩,١٦٠	٣٧	صالح محمد مطلق السور	٩,٠٠٠
٨	فداء مصطفى باكير	٤,٥٠٠	٣٨	محمد احمد جابر زيادة	٤٥,٦٣٠
٩	محمد شحادة موسى	٩,٠٠٠	٣٩	نعيمة عبدالغني قاسم شنينة	١٣,٥٠٠
١٠	نهلة محمد حسن سلامة	٩,٠٠٠	٤٠	بهيجة محمد علي احمد	٤,٥٠٠
١١	كمال رضا احمد ديب	٤,٥٠٠	٤١	ايمن منير شاهين	٠٠,٢٧٠
١٢	سهام ضيف الله الحمود	١٨,٠٠٠	٤٢	ميسون محمد اسماعيل عطيات	٠٠,٠٩٠
١٣	عدنان يوسف جبعتي	٥,٤٠٠	٤٣	احمد مصطفى الزعبي	٩,٠٠٠
١٤	سعيد عبدالسلام بريك	١٣٣,٤٧٠	٤٤	فوزية عبدالفتاح بهنو	٣٧,٨٠٠
١٥	فتحية عثمان المصري	٩,٠٠٠	٤٥	طلال حسين جبر	٠٠,٠٩٠
١٦	موسى محمد ابراهيم موسى	٤,٥٠٠	٤٦	ناجية مصطفى علي حنون	٣١,٥٠٠
١٧	عوض محمد عواد الترتوري	٠٠,٤٥٠	٤٧	زياد يونس الدفوري	٩,٠٠٠
١٨	شركة جويحان اخوان	٠٠,٠٩٠	٤٨	كايد اسماعيل عبدالجواد	٦,٧٥٠
١٩	منى محمد يوسف ابو سعد	٩,٠٠٠	٤٩	ابراهيم جبر الدسوقي سلال	٩,٠٠٠
٢٠	فخرية ياسين عطا صبحا	١٨,٠٠٠	٥٠	عبدالحميد احمد شاور	٣,٦٩٠
٢١	ليلى زكي سلامة	٩,٠٠٠	٥١	ديما زياد جميل عبدالفتاح	٦,٣٠٠
٢٢	سعاد سليم عميرة	٩,٠٠٠	٥٢	فاطمة نجيب عبد صبح	٩,٠٠٠
٢٣	نهى عبدالرحيم حمد النابه	٢٩,١٦٠	٥٣	فاروق عليان احمد حسين	٩,٠٠٠
٢٤	وصفية هاشم بركات	٩,٠٠٠	٥٤	عبدالغني طالب عبد الغني محمد	٣,١٥٠
٢٥	شادية هاشم بركات	١٣,٥٠٠	٥٥	خولة محمد عليان الصويص	٢,٤٣٠
٢٦	هشام يوسف محمد سعادة	٢٨,٠٨٠	٥٦	فريال عبدالله احمد	٩,٩٩٠
٢٧	فاطمة حافظ الراعي	٠٠,٤٥٠	٥٧	اسماء عبدالجواد الاحمد العمري	٩,٠٠٠
٢٨	شركة يوسف سعيد وشركاه	٧,٤٧٠	٥٨	بدوي عوض عبدالله الاسمر	١٨,٠٠٠
٢٩	وفاء عبدالله ابو خلف	٠٠,٩٠٠	٥٩	رشا مؤيد محمود حمدان	١,٣٥٠
٣٠	منيرة صادق احمد الشرباتي	٣٤,٦٥٠			

البنك الإسلامي الأردني

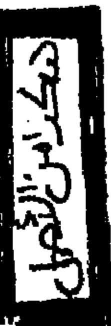
المطالبـــــات

اعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فـــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفــــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام



اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شـــركة النهضــــه للبنـــاء والمقاولات	-عطاف حسن رمضان -منال فهمي رمضان -منار فهمي رمضان -عمر فهمي رمضان -هيفاء سليم محمدالحلبي	طريق الاذاعه قرب فنــدق الكراون	--ر٣٦٢١١
مؤسســـة حســـان احمـــد بيبرس	حسان احمد (محمد يحـي) بيبرس	عمان/المقابلين	--ر٢١٣٣
شركة حابس محمد محمود الرقب وطايل محمد الرقب (روضة ومدرسة مشــاعل الايمان)	-حابس محمـــد محمـــود الرقب -طايل محمد سالم الرقب	عمان/خريبة السوق	--ر٢٣٧٢
شـــركة ماجـــد المحيســـن وشركاه للتخليص	ماجـــد محيســـن ذيـــاب المحيسن	عمان/شارع مادبـــا خلـــف حلويات حبيبه	--ر٢٠٤٨
شـــركة حســـان بيبـــرس وشريكه	-احمـــــد (محمــــديحيى) بيبرس -حســـان احمـــد (محمـــد يحيى)بيبرس	عمان المقابلين	--ر٨٥٢
مكتب باصات صالح عفانه	صالح حسان احمد عفانه	عمان/الوحدات	--ر٦٥٧
شركة عســقلان للتوزيـــع والوكـــالات (محـــدودة المسئوليه)	الحجـــز علـــى موجـــودات الشركه	عمان/وادي الرمم	--ر٤٨٥٠
الشركه العالميه لصـــناعة الحرامات	عـــدنان كامـــل اســـماعيل مسالمه	مدينة الملك عبدالله الثاني /سحاب	--ر٥٢٢

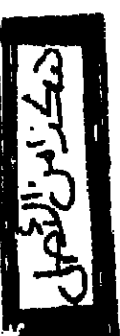


اعــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الامـــوال الاميريـــه رقم(٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام الماده (٦٧) فقره (أ) من قانون الضمان الاجتمـاعي رقم ٢٠٠١/١٩ .

يرجى من الساده المذكوره اسماؤهم بالكشف المرفق المبادره لدفع المبالغ المتحققه عليهم لحساب المؤسسه العامه للضمان الاجتماعي والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال فــترة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ، وفـــي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونيه اللازمه .

احمد عبدالفتاح
المـدير العـام



اسم المنشأه	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مؤسسة المعتصم بالله للخراطه (شركة محمد مصطفى خليل سليمان وشركاه)	-حلوه علي خليل سليمان -رقيه عزت موسى سليمان -محمد مصطفى خليل سليمان -لطيفه احمد عيسى يعقوب -ملى عزت موسى -جميله احمد عيسى	القويسمه / شارع مادبا	--ر٤٤٤١
المؤسسه العالميه لصناعة الورق الصحي(شركة علي عادل عوده واولاده)	-علي عادل العبد عوده -ايهاب علي عادل عوده -منال علي عادل عوده -عادل علي عادل العبدعوده	عمان/الجيزه خلف الدفاع المدني	--ر١٢٦٥٥
ملجرة الاتقان	محمود خليل محمد الديسي	عمان/القويسمه	--ر٨٨٣
مؤسسة الصوى للمقاولات	اسحق عبدالعزيز حسين الصوي	عمان/ابو علندا	--ر٥٨٤
مستشفى الحنان	حسن عبدالمحسن محمود حماد	عمان/شارع الصخره المشرفه- مقابل الاذاعه والتلفزيون	--ر٨٩١٠
الشركه العامه للصناعات الهندسيه(مساهمه عامه)	الحجز على موجودات الشركه	لواء الموقر الذهبيه الشرقيه	--٥٨٤٣٦

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبية المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	عصام موسى سليم عماري	٨٩٧٨٥٠	٩٢٠	١٩٠١٤٧	٩٧- ٩٩
٢	سعاد اسكندر يوسف كيال	٨٩٧٨٦٨	٤٨٠	١٤٥٤٥	٩٧ - ٩٩
٣	شركة عصام عماري وشركاه	٤٥٣٧١٤٩	٤٠٠	٢٠٤٦٩٣	٩٧ - ٩٩

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

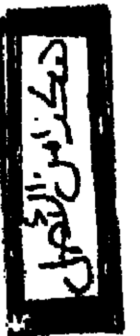
تسلسل	اسم المكلف	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبية المستحقة		السنوات	المديرية
			فلس	دينار		
١	حماده حسن العبد عبيدو	٠١٥٠٢١٦٩٦	٦٦٠	٦٤٠	٩٨/٩٥	معان
٢	سميح سلمان محمد عليان	٠١٥٠١٨٤٢٣	١٩٠	٤١٧٧	٩٨/٨٩	معان
٣	احمد عثمان عبدالله صالح	٠٠١٥٢٩٩٩٤	٢٠٠	١٥١	١٩٩٧	معان
٤	محمد احمد عطاالله العمرات	٠١٥٠٣١٦٧٥	٣٠٠	٢٠١	٩٤/٩١	معان
٥	حسين قاسم حسن صلاح	٠١٥٠٢٢٩٢٧	٩٢٤	٢٩٠	٩٧/٩٣	معان
٦	احمد علي احمد العقايلة	٠١٥٠٢٤١١٣	٩٨٠	٢٣٤٠	٩٨/٩٣	معان
٧	محمود عطاالله عوده الهباهبة	٠١٥٠٠٤٥٩٧	٤٨٠	٤٧٨٥	٩٥/٩٣	معان
٨	ورثـة المرحـوم نضال فارس محمد ابو رخيه	٠١٥٠٢٧٠٣١	٦٠٠	١٢٣	٩٧/٩٦	معان

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الرصيفة	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد ابراهيم محمود الصرصور	٠١٣٠٠٦٥٧٦	--	١٣٥	٩٧-٩٢
٢	محمود محمد شحادة نصرالله	٠١٠٢١٠٢٠٢	--	١٧٠	٩٩-٩٨
٣.	عبدالوهاب محمود حمده خضير	٠١٠١٧٠٥٣٧	--	٣٤٣	٩٧
٤.	محمد عبدالله سلامه ابو ريان	٠١٠١٤٠٢٢٠	--	٧٠٠	٩٧-٨٩
٥	جلال عبدالرحيم شحادة عبدربه	٠١٠١٩٢٩٣٠	--	٦٢٣	٩٩-٩٤
٦.	جمال يوسف نبهان الرفاعي	٠١٣٠١٣١٢٢	--	٤٠٦	٩٩-٩٨
٧.	نضال لطفي طالب ابو ليل	٠١٣٠١٤٢٣٤	--	٧٠٠	٩٧-٩٦
٨.	محسن محمد حسن ابو سيف	٠١٣١٠٢٥٨٣	--	١٩٠	٩٩-٩١
٩.	ابراهيم طه احمد دعباس	٠١٠١٠٦٠٤٩	--	١٨٧	٩٩-٩٧
١٠.	نضال ابراهيم عبدالرحمن بركات	٠١٣٠١٨٠٤٣	--	٧٦٣	٩٨-٩٦
١١	ماهر محمود يوسف مهارش	٠١٣٠٠٢٢٧٩	--	١١٥	٩٩
١٢	مريم خميس محمد العسود	٠١٣١٠٠٦٨٨	--	١٨٠	٩٥
١٣	جواد غازي عبدالحفيظ السلايمه	٠١٣٠١٦٦٦٠	--	٢٦٨	٩٩
١٤	عثمان مصطفى امين محمد	٠١٣٠١٩٣٨٤	--	١٢٦	٩٩-٩٦
١٥	اسامه احمد خضر عبدالرحمن	٠١٣٠٠٨٧٢٢	--	١٢٩	٩٩-٩٨
١٦	اسامه ذياب احمد حجاوي	٠١٣٠٠٩٤٧٨	--	١٦١	٩٩-٩٦
١٧	رمضان مروح عبدالفتاح حامد	٠١٣٠٠١١١٦	--	١٣٨	٩٨-٩٧
١٨	معاذ حاتم مصطفى ابو بكر	٠١٣٠٠٤١٠٧	--	٧٣١	٩٩-٩٨
١٩	مازن حسين محمد تصلق	٠١٣٠٠٦٢٣١	--	١٠٧	٩٨
٢٠	عبدالمنعم فايز محمد ابراهيم	٠١٠٢١٨٨٩٠	--	٩٨١	٩٨
٢١	محمد نجيب محمود اسماعيل	٠١١٠٣٩٢٧٢	--	٤٠٩	٩٩-٨٩
٢٢	محمود سالم عبدالله صالح	٠١٠٢٠٨٨١٠	--	١٦٤	٩٩-٩٧
٢٣	عبدالوهاب حسن صادق صبح	٠١٣٠١٩٤٥٧	--	٧٣٧	٢٠٠٠-٩٣



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الزرقاء	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٢٤	وجيهه كامل محمد محمود قياجا	٠١٣١١٠٣٣٠	---	٢٠١٠	٩٩-٨٦
٢٥	شركة شاري جميل وشريكه	٠١٣٩٠٢٢٨٨	---	٢٢٢٦	٩٩-٩٦
.٢٦	نبهان محمد نبهان ابو غوش	٠١٣٠١٩٣٧٦	---	١٩٨٠	٩٩-٩٠
.٢٧	موفق نبهان محمد ابو غوش	٠١٣٠١٩١٦٣٠	---	٥٤٩	٩٩
٢٨	علي محمد حسان العمر	٠١٣١١٠٢٨٤	---	٨٤٤	٩٦-٩٠
.٢٩	احمد ذياب عبدالله الدلو	٠١٣١١٣٨٠١	---	١٣٨٥	٩٩-٩٦
.٣٠	علي محمد ارحيم قاسم	٠١٣٠١١٦٢٦	---	٥٤٦	٩٩-٩٥
.٣١	ايمن محمد خليل القروم	٠١٠١٥٢٤٨٢	---	١٠١٠	٩٩-٩٧
.٣٢	ماهر محمود محمد الكاتوت	٠١٠٢١١٧٣٠	---	١٨٢٩	٩٧-٩٣
.٣٣	عبدالجابر عمر جابر جاد الله	٠٠١٥٠٧٦٧٢	---	٢٢٩٧	٩٢
٣٤	ملتيه شريف رباح حمدي	٠١٣١٠٤٢٥٠	---	٥١٢	٩٩-٩٦
٣٥	حمادة محمود حسن جلال	٠١٣٠١٨١٢٤	---	١٣٤٠	٩٩-٩٠
٣٦	علي محمد علي القيسي	٠١٠٢٠٩٦١١	---	٦١١	٩٩-٩٤
٣٧	ورثة المرحوم محمد حسن محمد ابو اللبن	٠١٣٩٠١٢٠٦	---	٧٧٠	٩٧
٣٨	"فتنه رحاب " احمد ذيب ناصر	٠١٣٠١١٩٠١	---	١٣٨	٩٩-٩٨
٣٩	هاني جورج الياس بوشه	٠١٣١١٠٣٢٢	---	٢٥٨٠	٩٩-٩٠
٤٠	زاهره زهير حسن اللحام	٠١٣٠١١٨٩٨	---	١٣٨	٩٩-٩٨
٤١	ناجح طاهر فرح طعم الله	٠١٣٠٠١١٢٤	---	٢٩٢	٩٨-٩٣
٤٢	احمد فيصل ابراهيم قويدر	٠١٣٠٠٦٢٦٦	---	٢٨٤	٩٨-٩٣
٤٣	محمد فلاح علي المباهبة	٠١٣٠٠٧٦٦١	---	١٨٢	٩٥-٨٦
٤٤	وفاء سليمان علي سرحان	٠١٠٠١٩٣٦٧	---	٤٣١	٩٩-٩٢
٤٥	عبدالقادر سعدالدين عبدالرحمن عز	٠١٠٠٩٣٧١٠	---	٥١٩	٩٩-٨١
٤٦	فاطمة عبدالله عبدالرحمن داود	٠٠٧٧٤٣٧١٨	---	٤١٨	٩٩-٨٦
٤٧	حاتم سلمان ابراهيم عريس	٠٠١٥١٥١٣٦	---	٦٨٠	٩٩-٩٣
٤٨	صادق موسى صادق حزين	٠٠٠٦٢٥٧٨٧	---	٢١٣	٩٩-٨١



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (مادبا)	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	عبد الودود احمد شكري التميمي	٠٠٠	١٩٥	٩٩-٩٨
٢	نشمي مثقال سطام الفايز	٥٢٠	٣١٤٢	٩٢-٥٨
٣	محمد عليان محمد الشوابكة	٢٠٠	٢٠١	٩٩-٩٧
٤	يحيى سالم سلامة الاقطش	٠٠٠	٩٨٣	٩٩-٩٧
٥	عاطف فرحان خليل حدادين	٠٥١	٨٤٢٨	٩٩-٩٨
٦	هاني محمد سليم الفراية	٧٠٠	٣٦٩	٨٤-٧٤
٧	ثائر داوود إسماعيل عياد	٩٢٠	٥٩٣	٢٠٠٠-٩٦
٨	أيمن محمد احمد أبو سويلم	٥٠٠	١٣٧	٢٠٠٠-٩٥
٩	باسم جبر عبده نصار	٧٠٠	١٥٠	٩٩-٨٤
١٠	أمين عبد الله صالح عوده	٥٢٠	٧٧٧٢	٩٩-٩٢
١١	نبيل يوسف صليبا معايعة	٠٨٠	٢١٧	٩٩-٩٤
١٢	محمود عبد جمعه العمارات	٥٠٠	١٨٢	٩٩-٩٦
١٣	موسى حسن زرعي صليح	٣٧٥	١٣١٨	٩٩-٩٤
١٤	وجيه جريس عواد النحاس	١٠٠	١٠٦	٩٩-٩٧
١٥	محمود عمر عثمان أبو عمر	٨٠٠	٣١٦	٩٥-٩٢
١٦	خلف محمد اسعد عبد الرزاق	٤٠٠	٥٨٤	٩٩-٩٤
١٧	سعيد محمد احمد البال	١٦٠	٢٦٥	٩٨-٨٩
١٨	محمد سفهان هلال الحجاحجة	١	١٠٠	٩٩-٨٧
١٩	خليل خير شمسي خير	٠٠٠	٣٠٠	٩٩-٩٥
٢٠	عدنان احمد عثمان أبو راجوح	٠٠٠	٢٦٨	٢٠٠-٩٥
٢١	سليمان مرحل جدوع الفقهاء	٠٠٠	٢٠٩	٩٥-٩١
٢٢	مشعل احمد إبراهيم القيسي	٠٠٠	١٣٠	٢٠٠-٩٧

٢٣	شركة خالد عيسى سلمان وشركاه	٠٠٠	٢٣١٨	٩٨-٩٦
٢٤	منور موسى سلامة الحواتمة	٤٦٠	٥١١٧	٢٠٠-٩٦
٢٥	زياد خالد عواد الحلايبة	٧٠٠	٥٩٦	٩٧-٩٦
٢٦	فؤاد بكر علي أبو جابر	٩٤٠	٥٣٦	٢٠٠-٩٦
٢٧	احمد إبراهيم بدوي أبو عيشة	٠٠٠	١٢٥	٩٩-٩٢
٢٨	سلفينيا عبد جريس حداد	٠٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠-٩١
٢٩	جريس سمير فرح الضباعين	٥٥٤	١٤١	٢٠٠٠-٧٨
٣٠	عماد يعقوب سليم العلم	٠١٩	١٦١	٢٠٠٠-٩٨
٣١	طالب منصور نصر الله أبو جودة	٣٢٥	١٢١٤	٧٦-٩٨
٣٢	دانيال عصام عيسى عجيلات	٧٠٠	١١٧	٢٠٠٠-٩٩
٣٣	محمد مروح محمد الحاج خليل	٤٠٠	٨٥١	٩٥-٨٦
٣٤	كوثر عودة ساري أبو ريحة	٦٠٠	١٥٢	٩٩-٩٦
٣٥	بشير جبرين خليل الجعبري	٠٨٠	٢٧٤	٢٠٠٠-٩٥
٣٦	معاذ عبد الرحمن سميح عباد	٥٢٠	١٠٨٦٣	٩٨-٩٤
٣٧	إسماعيل محمود عبد مهيزع	٣٠٠	٨٤٣	٩٨-٩٤

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبية المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	صبري عبدالحميد عبدالقادر القرالة	٠١٤٠١١٦٤٦		٨١٢	٩٤-٨٤
٢	رياض عبدالحي عبدالعفو ابوحامدة	٠١٤٠٢٦٣٦٨		١٠٠	٩٩-٩٥
٣	عدنان عودة علي العضايلة	٠١٤٠٢٤٨٣٧		١٧١٢	٩٥-٧٩
٤	خالد كامل السيد السلال	٠١٤٠٢٤٢٦٨		٧٢٣٣	٩٧-٩٣
٥	ابراهيم محمود عبدالحليم الضمور	٠١٠٠٥٩٦٥٢		٥٠	٩٥
٦	ناصر خالد رزق ابوشنب	٠١٤٠٤٨٣٩٦		٥١٦	٩٩-٩٦
٧	خالد سميح احمد البيايضة	٠١٤٠٤٨٦١٢		٢٥٠٠	٢٠٠٠-٩٨
٨	عبدالله يوسف مفلح الزعبي	٠١٤١٥٦٠٤٠		١٤٠	٩٦

إعلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	ارصدة الضريبية المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	وصال عبدالله عبدالغني سلطان	372	436	١٩٩٤-١٩٩٠
2	كايد سليمان محمود جميل	060	102	١٩٩٩-١٩٩١
3	كفا انور محمود سلطان	150	203	١٩٩٤-١٩٩٠
4	حنان حمدان محمد بلبيسي	240	634	١٩٩٩-١٩٧٣
5	نزيه عمران اسماعيل الطرشه	880	487	١٩٩٧-١٩٨٣
6	ضيف الله مناور اشتيوي الحديد	260	1997	١٩٩٩-١٩٩٢
7	احمد عدنان راشد ابوصبح	600	4120	١٩٩٧-١٩٩٦
8	سمر محمد ابراهيم المصري	500	874	١٩٩٩-١٩٨١
9	تغريد انور محمود سلطان	930	374	١٩٩٤-١٩٩٠
10	غادة انور محمود سلطان	364	200	١٩٩٤-١٩٩٠
11	نهى انور محمود سلطان	930	374	١٩٩٤-١٩٩٠
12	محمد سليمان رشيد الفار	700	436	١٩٩٩-١٩٩٣
13	عبدالكريم احمد موسى عليان	200	112	١٩٩١
14	هند محمود ابراهيم خضرو	400	1338	١٩٩٩-١٩٨٩
15	عمر محمد ابراهيم المصري		440	١٩٩٩-١٩٩٢
16	اياد ابراهيم احمد ابونعيم	600	2107	١٩٩٩-١٩٩٥
17	احمد خليل "احمد عبدالهادي"عمرو	315	282	١٩٩٢-١٩٨٨
18	محمد حسن محمد العوضي	102	5635	١٩٩٨-١٩٨٥
19	خالد حافظ حسين ابوعياش	100	331	١٩٩٩-١٨٨٨

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
حماد سالم عبدالكريم ابوهويدي	160	896	١٩٩٩-١٩٩٢
محمد عبدالقادر حسين عبدالهادي	950	9999	١٩٩٩-١٩٨٩
سامر "محمد زياد" حسني العلاك		319	١٩٩٥-١٩٩٢
خلدون خالد محمد ابوصالحة	160	367	٢٠٠٠-١٩٩٥
عبدالناصر حسن علي حسن	020	138	١٩٩٣-١٩٩١
شركة بني هاني والردايدة وشركاهم		388	١٩٩٩-١٩٩٨
شركة سمير العلوي وشركاه	160	810	١٩٩٩-١٩٩٦
شركة عبدالكريم نوفل واولاده	650	116	١٩٩٩-١٩٩٨
بشير "محمدامين"بشير الدويك	140	13661	٢٠٠٠-١٩٩١
المؤسسه الاردنية لتوريد قطع الغيار	206	4971	١٩٩٨
علي محمد سعيد عطيه	040	2152	١٩٩٩-١٩٩٦
حسني محمد مصطفى ابوشنب	400	7313	١٩٩٨-١٩٦٨
علي عبد"السعيد باهادي بلجبع	400	3659	١٩٩٨
هشام حسين عبدالله المغربي	100	518	١٩٨٧-١٩٨٦
يوسف محمود محمد حبش	100	653	١٩٩٥-١٩٨٤
عيسى محمود محمد بدران	650	327	١٩٩٩
احمد سليمان حسين برهم	200	3291	١٩٨٧-١٩٧٩



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
١	فوزية محمود عبد العزيز عوجان	---	١٤٣	١٩٩٩	معان
٢	امجد محمد خليل أبو جري	١٠٠	١٤٨	٩٩-٩٨	معان
٣	سليمان موسى يوسف أبو صالح	---	٤٠٨	٩٨-٩٦	معان
٤	مطيع أعوض فارس عناتي	٧٠٠	١٨٣	٩٥-٩١	معان
٥	صايل ضاحي عبد الحي أبو هلاله	٣٢٥	١٠٣	٩١-٩٠	معان
٦	برجس محمد موسى الطويسي	١٠٠	٥٠٧	٩٩-٩٤	معان
٧	ورثـة المرحـوم نصيـب العبـد مصطفى عساف	---	١٠٠	٩٣-٩٢	معان
٨	محمد عطيه هارون اخو عميره	٠٤٠	٤٢١	٩٥-٩٤	معان
٩	خليل عبدالله خليل عبد الدايم	١٦٠	٥١٢	٩٩-٩٠	معان
١٠	محمد سليمان علي الهلالات	١٩٦	١٠١	٩٧-٨٥	معان

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	عاهد محمد سليمان غباين	٠١٠٠٥٣٧٦٠	٨٦٠	١٥٣	٨١-٨٠ ٨٥-٨١رصيد
٢.	عبدالرؤوف عبدالرحمن محمد الريماوي	٠١٠٠٢١٩٨١	٥٠٠	١٤٨	٨٤ رصيد
٣.	عربية عصام حمزة عبدالوهاب الكيلاني	٠١٠٠١٤٦٦٧	٨٦٠	١٠١	٩٠-٩٥رصيد
٤.	عدنان فايز سليمان الاحمد	٠١٠٠٤٣٣٠٦	٢٠٠	١٨٧	٨١+٨٤+٨٦-٨٧ رصيد
٥.	عماد محمد راغب الصرايره	٠١٠٠٠٤٦٤٥	٠٠٠	٢٢٠	٩٢-٩٥رصيد
٦.	علي محمد خليل عبدالوهاب	٠١٠٠٣٧٨٧٠	٣٠٠	١٩٩	٨٢-٨٤ رصيد
٧.	عواد مصلح الزيان السمران	٠١٠٠٤٠٤٥٥	١٠٠	١٥٥	٧٦-٨١ رصيد
٨.	علي جميل علي القريوتي	٠١٠١٧٥٨٦٥	٧٠٠	١٢٨١	٩٩ رصيد
٩.	علي احمد خليل زياده	٠١٠٠٤٠٥٠١	١٠٠	٦٩٦٧	٨٣-٢٠٠٠ رصيد
١٠.	عبدالجواد روبين غيث غيث	٠١٠٣٠٢٣٦٠	٤٨٦	٤٠١٦	٧٢-٨٠رصيد
١١.	عاطف احمد علي شرمان	٠١٠٠٠١٥٤٩	٢٨٧	٥٥٣	٩٣-٩٤ رصيد
١٢.	عبدالرحيم حسن محمد الجعبري	٠١٠٠٣٧٨٢٩	٣٠٠	١١٣	٨٣-٨٤ رصيد
١٣.	علي عبدالله عبدالمهدي العلاسوة	٠١٠٠١٧٨٩٥	٢٥٠	٢٠٦	٧٧-٨١ رصيد
١٤.	عوض محمد علي حرب	٠١٠٠٥٣٤٤١	٦٠٠	١٣٨	٨٠-٨١ رصيد
١٥.	فؤاد قاسم خليل التيتي	٠١٠٠٢٣٨٥٢	٩٥٠	١٤٧	٨٨-٩٠رصيد
١٦.	فتحي شاكر الصواف الصواف	٠١٠٠٢٢٠٦٦	٤٥٠	١١٣	٧٥-٨١ رصيد
١٧.	فؤاد فرحان فريج النمري	٠١٠٠٨٠١٧١	٤٠٠	١٣٧٨	٩٤-٢٠٠٠رصيد
١٨.	فراس علي محمد الموملي	٠١٠٢٢٣١٤٢	٣٠٠	٤٨٢	٩٦-٩٨ رصيد
١٩.	فيصل محمود محمد حجير	٠١٠٠٥٢٢٣٢	٨٢٥	٢٢٧	٧٧-٨١ رصيد
٢٠.	قاسم شرهان عمر عمر	٠١٠٠٢١٠١٩	٢٩٥	٢٧٣	٧٧-٨٢ رصيد
٢١.	كامل محمد احمد ابو دريع	٠١٠٠٥٤٢٠٠	٦٠٠	١٤١	٩٤-٩٥ رصيد
٢٢.	محمد رشيد مصطفى عبدالله	٠١٠٠٥٤٣٨٣	٤٨٤	٢٢١	٩١ ٩٦ رصيد
٢٣.	محمد سعيد محمد داود	٠١٠٠٥٢١٦٠	٨٨٥	١٠٩	٨١+٩٢ رصيد
٢٤.	محمود محمد يوسف المصري	٠١٠٠٥٢٩٩٢	٩٧٧	٢٥٢	٧٧-٩٧ رصيد
٢٥.	محمد احمد سليمان الخلايله	٠١٠٠٣٧٦٠٨	٧٩٥	٤٦١٦	٩٠-٩٩ رصيد
٢٦.	محمد موسى محمد حمدان	٠١٠٠٥٥٨١٩	٢٠٠	٢٢٧	٧٨+٨٢رصيد
٢٧.	محمد حسن موسى ابو الهوى	٠١٠٠٣٦٤٠٧	٦٤٠	١٠٥	٧٩-٨١ ٨٦-٨٧رصيد
٢٨.	محمد شكري محمود محمود	٠١٠٠١٤٤١١	٤٩٥	٢٠٩	٧٨-٨١رصيد
٢٩.	محمود صالح علي شلباية	٠١٠٠٤٢٢٣٧	٢٢٠	١١٢	٩١-٩٢رصيد
٣٠.	محمود موسى احمد الكاتب	٠١٠٠٥٣٢٧١	١٩٦	٩٩	٧٧-٨١رصيد
٣١.	محمد جميل علي القريوتي	٠١٠١٧٥٨٧٣	٥٠٠	١٤٢٤	٩٩ رصيد
٣٢	محمد عبدالكريم خليفه الخلايله	٠١٠١٧١٦٨١	٨٨٠	٥٩٦	٩٠-٩٩رصيد
٣٣	محمود حسين اسماعيل حرب	٠١٠٠١٤١٣٦	٨١٥	٢٩٠	٧٥-٨٤رصيد
٣٤	محمود مصطفى يوسف ابو سليمان	٠١٠١٥٠٨٧٠	٠٠٠	٥٢٠	٩٣-٩٦رصيد
٣٥	محمد محمود احمد عبدالهادي	٠١٠٠٣٣٦٣٧	٨١٩	٣٩٠	٧٦-٨١رصيد
٣٦	محمد متعب احمد البطاينة	٠١٠٠٣٦٠٠٨	١٠٠	١٠٠	٧٥-٨٥رصيد
٣٧	محمد حسن الزعبي الزعبي	٠١٠٠٣٦٤٧٤	٤٥٨	١٣٩	٦٩-٧١رصيد
٣٨	محمد حسين يوسف قطش	٠١٠٠١٥٨٩٢	٠٠٠	١١٥	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
٣٩	مفيد علي محمد الحايك	٠١٠٠٢٣٦٥٨	٣٧٥	١٢١	٨٩-٩٤ رصيد
٤٠	محمد هاشم صالح الجراح	٠١٠٠٤٩٩٤٠	٣٩٢	٣٥٤	٧٦-٨١رصيد
٤١	محمد عيسى ياسين محمد عيسى النتشه	٠١٠٠١١٧٢٢	٤٩٠	١٨٢	٧٩-٨١ رصيد
٤٢	محمد محمود حسين ناصر	٠١٠٠٥٣٧٤٣	٠٦٥	١٤٢	٧٧-٨٨ رصيد
٤٣	منور احمد سعد العزام	٠١٠٠١١٤١٢	٧٠٠	١٥٠	٨٣-٩٠رصيد
٤٤	محمود نعيم محمد الحوراني	٠٠١٣٠٠١٧٢	٦٥٠	١٧٠	٧٩-٩٢ رصيد
٤٥	محمود يوسف محمد صالح	٠١٠٠١١٦٤١	٣٤٠	١٢١	٨٠-٨١ رصيد
٤٦	محمد سعيد حسن جنارة	٠١٠٠٢٢٨٩٩	٤٠٠	١٦٤	٧٧-٧٩ رصيد
٤٧	مصطفى عبدالحق حسن حمزة	٠١٠٠٦٤٥٨٣	٢٠٠	١١٢	٧٩-٨١ رصيد
٤٨	محمد مصطفى محمد مبروك	٠١٠٠٢٣٦٣١	٠٠٠	١٣٢	٩٠-٩١ رصيد
٤٩	نوفل منصور فارس عطا	٠١٠٠٤٨٨٩٨	٢٢٠	١٥٦	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
٥٠	هشام محمد محمود حمد	٠٠١٥٣٨٣٩٠	١٠٠	١٢٢	٩٤-٩٦ رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٥١	وليد عيسى خليل ابو صالح	٠١٠٠٤١١٨٤	٠٠١	٣٢٩	٩٠-٩٤ رصيد
٥٢	يوسف خضر مصطفى النداف	٠١٠٠٥٣٣٩٥	٩١٠	٢٢٧	٨١-٧٧ رصيد
٥٣	يوسف جميل علي القريوتي	٠١٠١٧٥٩٠٣	٦٣٧	٨٥٧	٩٩ رصيد
٥٤	يوسف حمدان ناصر ناصر	٠١٠٠١٩٣٣٢	٣٥٠	١٧٤	٧٨- ٧٩ رصيد

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	سميرة عادل كامل العمري	٦٠٠	١٩٣	٩٩-٩٦
٢.	محمدمحمود محمد النمروطي	٧٠٠	١٦١	٩٣-٨٥
٣.	سمير حسين السيد بطيبط	٣٠٠	١٢٤	١٩٩٩
٤.	ملاك راضي عبد الوهاب سنان	٨٨٠	٣١٠	١٩٩٧
٥.	سهيل "محمد فوزي" سعيد "الحاج عبد"	١١٥	٣٤٧	٩٩-٩٧
٦.	عبد الخالق رضا اسعد عثمان	٦٠٠	٣٢١	١٩٩٦
٧.	مأمون سعيد عبد الهادي تيم	٣٨٠	٢٤٩	٩٩-٩٧
٨.	فكري سعيد داوود جبر	٧٧٥	٩٩	٨٣-٧٨
٩.	عائشة موسى محمد الصديق	٢٠٠	١٧٨	٨٧-٨٤
١٠.	محمد نور حسن عبد سليم	٢٠٠	٢٥٥	٨١-٧٨
١١.	ماهر محمد كمال حسن	٣١٠	١٢٣	٨١-٧٨
١٢.	عزام عبد الله عبد القادر منسي	٥٠٠	٢١٧	٩٥-٩٠
١٣.	عبد الحليم روحي علي ابو دريع	٢٠٠	١٠١	٩٢-٨٥

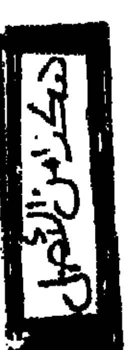
الرقم	الاسم	فلس	دينار	السنوات
١٤.	عبد الرؤوف حسين محمد عبد الله	٣١٠	٣٤٣	٨١-٧٠
١٥.	هاني موسى العلي حداد	٦٠٠	٣٨١	٩٩+٩٨
١٦.	نبيل واصف زكي	٩٠٠	٢٨٤	٧٩-٧٧
١٧.	اميرة ربحي عارف عبد الغني	٢٤٠	٢٢٩	١٩٨٤
١٨.	خالد تحسين طالب سكرية	٧٠٩	١٠٠	١٩٩٨
١٩.	احمد داوود حسن عطا الله	٢٠٠	١١٢	٨١-٧٦

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	لمعة حسن موسوست حينا	٠٢٠	٢١٨٧	٩٩
٢.	حمادة عبد الجواد حسين ابو عوض	٦٥٥	٨١٥	٩٥-٩٢
٣.	نبيل قاسم احمد محمود	٢٠٠	١٠٨٠	٩٩-٨٨
٤.	هشام محمد علي القواسمي	٢٤٤	٧٧٨٨	٩٢-٨٣
٥.	ساكب مصلح احمد النجار	٣٥٠	٩٥٥	٩٩-٩٦
٦.	غازي زهران ابراهيم زهران	٥٨٠	٥٨٦	٢٠٠٠-٩٢
٧.	باسل جمال يعقوب صوالحة	٩٠٠	٦٤٤	٩٩
٨.	سفيان داوود احمد القزاز	٠	٥٣٩	٩٥-٨٥
٩.	رباح جمعه"محمد علي" العصار	٣٦٠	٣٨٦٧	٩٩+٩٧
١٠.	سهام توفيق عبد الرحمن صالحه	٣٣٠	١٨٤٩٢	٩٩-٩٧
١١.	موسى احمد محمد بربر عليوات	٣٠٠	١٥٩٨	٩٨

١٢.	نجيب جورج ميخائيل نصار	٨٠٠	٣٣٠٨	٩٥+٩٤
١٣.	خلف حمادي سمير	٣٦٢	١٦٣٨	٩٩+٩٨
١٤.	عاطف خليل سعيد يونس	٦٠٠	٢٧٦١	٩٧-٨٥
١٥.	اسعد محمد اسعد ابو سيف	٣١٠	٥٩٠٠	٢٠٠٠
١٦.	رائد عيسى عابد الريموني	٤٠٠	٢٥٧٨	٩٤
١٧.	عيسى محفوظ الياس جبر الشوملي	٧٠٠	٢٣٨٠	٩٨

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	شركة خليل المغربي واولادة	000	104	١٩٩٩
2	عبدالله كايد ابراهيم الزهيري	000	2277	١٩٩٩
3	عبدالرزاق كايد ابراهيم الزهيري	000	2354	١٩٩٩
4	حسن يوسف عبدالخالق احمد	000	128	١٩٩٨
5	وجية عبدالرؤوف ابراهيم النمري	000	120	١٩٩٩
6	صبحي موسى احمد عيد	000	873	١٩٩٥-١٩٩١
7	محمد محمود عبيدالله ابورمان	000	2350	١٩٩٦-١٩٩٥
8	محمد حسين جادالله	576	664	١٩٩٨-١٩٧٩
9	عزيز نعيم "احمد محمود" عبدالنبي	700	381	١٩٩٨-١٩٨٥
10	فهد اسماعيل احمد الخطيب	845	378	١٩٨١-١٩٧٥
11	بلال بدران محمد سمرين	150	126	٢٠٠٠
12	كمال احمد محمد دعنا	280	875	١٩٩٧-١٩٩٠
13	احمد يوسف عبدالرحمن الحانوتي	865	10242	١٩٩٢-١٩٨٥

14	اسامة رشيد محمد القزعي	390	242	١٩٩٥
15	ايمن عيسى عبدالقادر القيسي	740	381	١٩٩٦-١٩٩٣
16	صلاح محمد حسن مصطفى	440	1120	١٩٩٩-١٩٨٧
17	ماهر فايز محمود الفايز	800	118	١٩٩٤
18	عدنان مذكور حميد الكباريتي	480	1532	١٩٩٥-١٩٩٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	ابراهيم حامد مصطفى ابو جميل	٠١٠٠٥١٨٦٤	٠٠٠	١١٠	٧١-٧٥ رصيد
٢.	ابراهيم محمد محمود المصري	٠١٠٠٣٩٠٦٦	٢٠٠	١٠٩	٨٦-٨٩ رصيد
٣.	ابراهيم زيدان صالح صالح	٠١٠٠٢٤٦١١	٢٠٠	١٠٣	٦٩-٧٦رصيد
٤.	احمد موسى عبد قدوره	٠١٠٠٢٨٤٣٩	١١٤	١٣٦	٧٨-٨١رصيد
٥.	أياد صالح عبد الرحمن أبو العز	٠١٠٢٣٣٤٤٠	٨٨٠	٤٠٣	٩٦-٩٩رصيد
٦.	أسماء علي سرحان المرازيق	٠١٠٠٣٧٣٦٥	٤٠٠	١٠٢	٩٣+٩٥رصيد
٧.	أحمد محمد جعفر الشيشاني	٠١٠٠١٦٨٠٥	٠٠٠	١٣٤	٨٢-٨٣رصيد
٨.	احمد جميل علي القريوتي	٠١٠١٧٥٨٩٠	١٨٦	٨٠٩	٩٩رصيد
٩.	الياس جبرا خوري زيدان	٠١٠١٥١٨٥٠	٧٠٠	٢٩١١	٩٩رصيد
١٠.	احمد خليل عساف عساف	٠١٠٠٢٠٦٩١	٠٠٠	١٠٠	٦٩-٧٦رصيد
١١.	اسحق محمد ابوالهوى ابوالهوى	٠١٠٠٢١٤٨٥	٥٨١	١٧١	٧٥-٧٨رصيد
١٢.	ابراهيم سليمان خليف الخلايلة	٠٠٧٣٤١٥٦٣	٩٥٠	١٠٦	٩٠-٩٤رصيد
١٣.	بديع اسماعيل القلم	٠١٠٠٠٧٧٩٢	٨٥٠	١٩٥	٧٨-٨١رصيد
١٤.	تيسير موسى نمر الهباب	٠١٠٠٣٥٨٠٠	٥٣٠	٣٦٨	٩٠-٩٣+٧٧-٨١ رصيد
١٥.	جميل علي محمود القريوتي	٠١٠٠١٤٥٥١	٤٠٠	١٧٧٨	٩٩رصيد
١٦.	جميل حسين حسن جبيل	٠١٠٠٣٢٠١٠	٥٥٥	٢٤٧	٨١+٨٣رصيد



١٧.	جمعه عثمان محمد عطيه	٠١٠٢٢٥٥٩٥	٤٠٠	٥٦٧	٩٠-٩٩رصيد
١٨.	جميل عبد اسماعيل صالح	٠١٠٠١١٩٥١	٢٣٠	١٢٦	٧٨-٩١رصيد
١٩.	حمدان عبد العزيز حلون حنون	٠١٠٠٢٩٥٣٢	٠٠٠	١٢١	٧٧-٨١رصيد
٢٠.	حامد محمد مصطفى جبر	٠١٠٠٢٥١٤٦	٦٥٠	٢٤١	٦٩-٧٦رصيد
٢١.	حسن خالد داوود ابولاوي	٠١٠٠٤٠٧٩٠	٧٨١	٣٧٩	٩٨رصيد
٢٢.	حسين احمد حسن عبد الفتاح	٠١٠٠٧٤١٦٣	٧٦٥	٤٨٩	٨١-٩٨رصيد
٢٣.	حامد احمد الأسعد الأسعد	٠١٠٠٢٥١٣٨	٦٠٠	٢٣٧	٧٠-٧٦رصيد
٢٤.	حسين مصطفى حسين الجمل	٠١٠١٠٣٢٤٤	٦٠٠	١٩٣	٨٣رصيد
٢٥.	خيرية محمود يوسف ابو ديه	٠١٠٢٢٧٠٣٢	٨٢٠	٢٥٠	٩٤-٩٩رصيد
٢٦.	خلف الصباح المفلح الحلتم	٠١٠٠٢٥٤٥٦	٨٠٠	٣٤٢	٦٩-٨٠ رصيد
٢٧.	خليل يوسف صالح خشمان	٠١٠٠٦٢٨٥٨	٢٠٠	٢٠٨	٨٢-٨٨ رصيد
٢٨.	خليل يوسف خليل العوري	٠١٠٠٣٥٦٤٨	٩٨٠	٣٤٩	٧٣-٨٤ رصيد
٢٩.	خضر احمد خليل زياده	٠١٠٠٢٣٢٤٠	٨١٨	١١٤	٧٩-٨١ رصيد
٣٠.	خالد احمد داود قريع	٠١٠٠٢٣٦٩٠	٩٠٠	٢٥١	٨٥-٩١ رصيد
٣١.	ذيب محمد احمد ابو سعده	٠١٠٠٢١٨٣٣	٠٧٤	١١٨	٧٥-٨١ رصيد
٣٢	روبين حسين صالح يوسف	٠١٠٠١٥٤٦٩	٣٠٠	١٤٦	٨٩-٩٥ رصيد
٣٣	رشيد محمد حسن السيد	٠١٠٠٣٠٩٣٠	٥١٥	١١٩	٧٩-٨١ رصيد
٣٤	رشيد موسى رشيد القطناني	٠١٠٠٤٦٩١٧	٦٠٠	١١٥	٩١-٩٢ رصيد
٣٥	زكي يوسف حامد .حضر	٠١٠٠٥٣٤١٧	٢٠٠	١٢٣	٧٩-٨١ رصيد
٣٦	زكريا سعيد محمود الشجراوي	٠١٠٠٢٥٩٨٧	٧٤٣	١٢٤	٩١-٩٥ رصيد
٣٧	زكريا درويش محمد داود	٠١٠٠٠٩٥٦٦	٩٠٠	١١٢	٩٢-٩٥ رصيد
٣٨	سليمان ابراهيم سليمان الصعوب	٠١٠٠٣٣٦١٠	٥٠٠	٢٣٦	٩٢-٩٧ رصيد
٣٩	سعيد يوسف سعادة ابو غوش	٠١٠١٠٥٧٦٠	٤٠٠	٢٠٤٦٦	٨٥-٢٠٠٠رصيد
٤٠	سعيد صالح مصطفى ياسين	٠١٠٠٣١٣١٦	٥٤٩	٤٩٥	٧١-٨١+٧٢+٨٥ رصيد
٤١	سمير جبرة الياس سرية	٠١٠٠٣١٤٤٨	٩٠٠	١٠٨	٨٦-٨٨ رصيد
٤٢	سعد الدين عبد الرحمن السيد نمر	٠١٠٠٢٥٨٩٨	١٣٥	١٩٢	٧٦-٨١رصيد
٤٣	شفيق محمد شحادة ابو نجم	٠١٠٠٥٩١٠٥	٦٢٠	٢٧٨	٨٢-٨٣ رصيد
٤٤	شعبان محمود الحيت الحيت	٠١٠٠٠٨١٤٤	٨٠٠	١٢٩	٧٦-٨١ رصيد
٤٥	شعبان عطا احمد ابو لاوي	٠١٠٠٠٢٨٩٨	٣٨٠	٧٦٢	٩٥-٩٩ رصيد
٤٦	شوكت عطا احمد ابو لاوي	٠١٠٠١٤٩٦٩	٩٨٠	٥٢٣	٩٥-٩٩ رصيد
٤٧	شركة كمال احمد كامل عبد الوهاب واولاده	٠١١٧١٦٥٤١	٠٠٠	٤٢٩	٩٦-٩٨
٤٨	شركة الياس زيدان وشركاه	٠١١٧١٠٨٥٣	٠٠٠	٣٦٩٣	٩٩رصيد+غرامة توزيع

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٤٩	شركة مثلجات ومرطبات زيدان	٠١١٧٠٠٩٢٠	٩٦٠	٧١٩٧	٩٩رصيد+غرامة توزيع
٥٠	صبري محمود حسن ابو مسلم	٠١٠٠٣١٠٠٦	٠٠٠	١٥٠	٨٣-٨٧ رصيد
٥١	صبحية عبد الرزاق سليم رمضان	٠١٠٠٣٥٠٨٧	٦٠٠	١٨٢	٩١-٩٢ رصيد
٥٢	صقر حسين علي صقر داود	٠١٠٠٢٥٠٨١	٠٧٥	٣٩٤	٨٢-٩٣ رصيد
٥٣	ضاري مشاش الخريشة الخريشة	٠١٠٠١٥٤٥٠	١٦٠	٣٩٨	٦٨-٨٠ رصيد
٥٤	ضيف الله غفانة لافي حمدان اشتيان	٠١٠٠٢٠١٣٦	٥٣٨	١٢٣	٧٥-٨١+٩٤ رصيد
٥٥	طلعت عبد الله الخطيب الخطيب	٠١٠٠٢٣٢٣٢	٥٠٥	١٢٤	٧١-٧٤ رصيد

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	محمد رشيد رستم هاشم	٥١٠	٣١٣	٨٦-٩٥
٢.	احمد خليل ابراهيم ابو الشوارب	٩٠٠	٤٩٠	٩٤-٩٨
٣.	داوود سليم محمد ابو قورة	٦٧٧	١٢١	٦٩-٨١
٤.	حسن مسلم عبد الله	٥٠٠	١٥٩	٧٧-٨١
٥.	حسين يوسف حسين الغرايلي	٥٠٠	١٩٢	٩٣+٩٨+٩٩
٦.	زياد فهمي يوسف هندية	٦٠٠	١٨٨	٩٨-٢٠٠٠
٧.	برهان عودة الله عثمان العماري	٥٠٠	١٨١	٩٨+٩٩
٨.	ايمن عبد الحميد كايد الحياصات	٩١٥	٣٩٢	٩٨+٩٩
٩.	غني محمد جسين احمد	٢٠٠	٣٥٠	٩٧-٩٩

.١٠	وائل محمد احمد الحموز	٨٠٠	١٠٧	٩٨+٩٧
.١١	باسم "محمد واصف" ابراهيم البظ	٦٠٠	١٩٠	٢٠٠١-٩٣
.١٢	فواز محمد احمد سنوبر	٥٠٠	٢٩١	٢٠٠١-٩٥
.١٣	علاء عبد الغني سليمان العبد اللات	٩٠٠	١٢٢	٩٩+٩٨
.١٤	يحيى عادل امين مرعي	٣٠٠	٢٣٤	٩٢-٨٥
.١٥	هناء عطا احمد البرغوثي	٠٤٤	٥٤٩	٩٨-٩٤
.١٦	طارق رمضان احمد خير الدين	٩٠٠	٣٦١	٩٧
.١٧	محمود موسى عبد الفتاح مصطفى	٣٥٠	١٤١	٨٩-٧٩
.١٨	محمد عبد الرحيم حسن جمعة	٣٤٠	٢٤٢	٨١

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـوات
		فلس	دينار	
١	زكريا مصطفى احمدابو حليمه	٨٠	١٨٧٣	٩٩
٢	امل مصطفى احمد ابو حليمه	٢٨٠	٤٣٤	٩٩
٣	شركة مهند بوكة وشركاه	٧٠٠	١٤٤	٩٨-٩٦
٤	ايهاب شبلي توفيق شحاده	٥٦٠	١١٣٨	٩٧-٩٦
٥	جادالله محمود احمد ابو حسين	٨٠٢	١٠٤	٩٩-٩٧
٦	يعقوب فلاح يعقوب الصغير	٩٧	٦٦٧	٩٧-٩٤
٧	رائد احمد محمد الكور	٦٤٠	٥٨٩	٩٩
٨	ناصر غالب سعيد الخطيب	٢٨٥	٢٢٩	٩٧
٩	ابراهيم حسين محمد برغوش	٥٠٠	٥٥٢٧	٩٥
١٠	زهور عادل محمود الشيخ علي	٥٤٠	٣٧٦	٩٩-٩٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمـان)	ارصدة الضريبة المستحقة		السنـوات
		فلس	دينار	
١١	صباح عادل محمود الشيخ علي	٩٢١	٤٥٣	٩٩-٨٩
١٢	رائد احمد عبدالسميع السعيد	٩٩٠	٢٣٦	٩٧
١٣	هيثم تحسين راشد عميرة	٢٨٠	١٣٨	٢٠٠٠-٩٦
١٤	عبدالله ابراهيم عبدالله ابو خليل	٢٠٨	٤٧٤	٩٩-٩٥
١٥	فاطمة اسحق مصطفى ابو الفيلات	ـ	١٠٠٠	٩٩
١٦	نريمان حسين دهشان اسلانكري	٧٠٠	١٨٣	٢٠٠٠-٩٩
١٧	محمد حسين خليل صرار	٤٣٨	٣٢٢	٩٦-٨٩
١٨	عبدالغني احمد ذياب احمد ذياب	٩٠٠	١٣٠	٩٩-٩٨
١٩	هبه الله يحيى احمد المضواحي	٣٠٠	١٢٤	٩٨-٩٧
٢٠	سيما توفيق صبري الطباع	ـ	٢٩٩	٩٥
٢١	عزالدين علاءالدين محمد عاشور	١٠٠	٢١٠	٩٦
٢٢	رابعه عمر محمود عبدالمهدي	٧٢٠	٣٩٦	٢٠٠٠
٢٣	علي عبدالله محمد سالم	ـ	٢٧٣٠	٩٤-٨٢
٢٤	ايليا بطرس سليم جلحو	٨٤٥	١٣٢	٩٠-٨٨
٢٥	ناصر عبدالكريم محمد السقا	٦٠٠	١٦٣٢١	٩٣
٢٦	نهى عرفات مصطفى الكردي	٨٠	١٣٠٥	٩٨-٩٤
٢٧	حسن طه يوسف المناصره	٩٥٥	١٨٧	٩٥-٩٠
٢٨	عصام محمد ناصر الدين البشيتي	٦٠	١٥٤٦	٩٨
٢٩	عبدالحميد مرعي الغافل القاعوري	٣٠٠	٣٠٠	٩٥-٨٠
٣٠	مصطفى حسين اسماعيل عثمان	٧٠٠	١٩٤	٩٩-٩٧
٣١	جمال علي صالح الطقاوي	٨٠	٢٨٠٢	٩٨-٩٧
٣٢	وحيد احمد موسى خضر	٥٩٠	١٧٧	٨٩-٨٢
٣٣	محمد امين شاهين شاهين	٨٠	٦٨٩٧	٨٣-٨٢
٣٤	محمد احمد عادل سارة	٢٠٠	٢٥٩	٩٤-٨٦
٣٥	نايف احمد عبدالقادر الاعرج	٢٢٠	١٦٥	٨٧-٧٨
٣٦	زايد احمد محمود زايد	٢٠٠	١٧٨	٩٣-٩١



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٣٧	شركة حاتم عزالدين التميمي وشركاه	٧٠٠	٢٦٩	٩٦+ توزيع
٣٨	شركة عصام محمد البشيتي وشركاه	٨٠٠	٣١٠٨	٩٨-٩٩+ توزيع
٣٩	منير جميل سعد المومني	٦٠٠	١٩٣	٩٩
٤٠	سهير خالد محمد حلاوة	٣٤٠	١٣٣	٩٦-٩٩
٤١	عدنان محمد عبدالقادر ابو شرار	٩٠٠	٣٨٣	٩٢-٩٩
٤٢	عبدالله محمود حسن ابو عثمان	٧٨٠	٢٥٦	٨٩-٩٥
٤٣	عربية (جنان) احمد علي العقاد	٥٠٠	٢١٦	٩٢-٩٩
٤٤	علاءالدين احمد علي العقاد	١٦٠	٢١٨	٩٢-٩٩
٤٥	عزام انور عبدالله الداود	٦٢٠	٤٠٤	٨٩-٩٤
٤٦	عمر صالح موسى يحيى ملكاوي	١٧٠	١٣١٧	٨٠-٨١
٤٧	سميرة ابراهيم عبدالحكيم البخاري	٥١٠	٥٣٣	٩٣-٩٨
٤٨	شركة تكسي البرق	٣٥٠	٩٤٣	٩٩
٤٩	شركة سمير عجور وشريكه	٥٠٠	٥٢٥	٩٦ + توزيع
٥٠	شركة ناصر محمد العطاري وشريكه	٥٠٠	١٨٢٧	٩٦ + توزيع
٥١	مروان سليمان سليم الفراعنة	٥٠٠	١٥٩	٩١-٩٥
٥٢	وحيد محمد حسن مطير	٧٦٠	٢٣٦	٩٨-٢٠٠٠
٥٣	ابراهيم عزيز مصطفى نصر	٤٠	٢٧٦	٩٥-٩٨
٥٤	سامي زياد احمد الاغبر	٤٠٠	١٣٦	٩٩-٢٠٠٠
٥٥	خليل عبدالكريم خليل الزمر	١٠٠	٧١٦	٩٧
٥٦	هيثم علي حسن علي البواب	٢٠٠	٢١١	٩٦
٥٧	عماد جمال شامل ابو الروس	٦٠	٣١٥	٩٣-٩٨
٥٨	احمد سليمان احمد ابو شكر	٢٧٠	٣٨٨	٩٠
٥٩	حسام الدين ابراهيم راغب الرطروط	٦٣٠	١٥٠	٩٨-٩٩
٦٠	ماهر بشير مصطفى النوباني	٤٢٠	٤٦٦	٩٤-٩٥
٦١	عبلة مامون رشاد طوقان	٥٠٠	٤٧٨	٩٨
٦٢	فؤاد رشيد عمر رابية		٤٠٧	٩٦-٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
٦٣	ميشل يعقوب قسطندي رابشنكي	٢١٤٣٦١	٩٥٠	٢٩٣٤٢	٩٥-٩٦
٦٤	وصاب نقولا متري نصار	٧٢٧٠٢	٨٠٠	٣٣٨	٩٩
٦٥	بولص صمونيل عودة حداد	٤٥٥٧٨	٧٠٠	١٣٤	٩٩

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

	اسم المكلفين التابعين لمديريةالبلقاء	الضريبه المستحقة فلس	دينار	السنوات
١	احمد ابراهيم احمد حدوش	٥٧٠	٣٦٠	٩١-٩٦
٢	ابراهيم عبد احمد خشمان	٩٥٠	٤٦١	٩٨-٩٩
٣	ابراهيم عبدالحافظ عبدالوالي ابوعرابي	٢٦٠	٩٣٢	٩٩-٢٠٠٠
٤	بير سركيس جوزيف كرابديان	٢٣٨	٧٤٧	٩٠-٩٨
٥	غسان سميح امين السلطي	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٩
٦	سلامة عصام سلامة الخوري	٠٠٠	١٥٠	٩٤-٩٩
٧	مازن محمود عبدالرحمن ابوصليح	٠٠٠	١٤٥	١٩٩٨
٨	عماد عواد عايد السمردلي	٠٠٠	١٣٣	٩٦-٩٩
٩	وليد سليمان احمد وشاح	٠٠٠	٢١٨٥	٩٧-٩٩
١٠	رمزي علي خميس عاشور	٦٩٩	١٧٦	١٩٩٧
١١	ناجح عبدالحافظ عبدالوالي ابوعرابي	٩٠٠	٤٠٧	٩٩-٢٠٠٠
١٢	ظاهر رضوان ظاهر الحياري	٠٧٥	١٧٧	٩٨-٩٩

١٣	رمزي عزيز حنا قمصية	٢٥٦	٤١٧	٩٨-٩٩
١٤	عبدالفتاح احمد مرسال الرماضنة	٠٠٠	١٠٠	١٩٩٩
١٥	خالد سليم احمد الحياري	٠٠٠	١٣٠	٩٨-٢٠٠٠

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية ([illegible])	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	هيام احمد محمد الرفاعي	000	136	١٩٩٥-١٩٩٩
2	عوض محمد ذيب جبر	420	422	١٩٩٤-١٩٩٩
3	رضا محمد حسين الشريف	315	2702	١٩٨٢-١٩٩٩
4	ماجد رزوقي بهنام شماس	200	2246	١٩٩٩-٢٠٠٠
5	حسن احمد خليل "عبدالرحيم الشيخ"	400	159	١٩٩[illegible]
6	يوسف حسين حمد الرباعة	234	723	١٩٩٤+[illegible]
7	رضا "محمد علي" رضا الشريجي	900	526	١٩٩٨
8	رجب محمد حسن ابوعيشة	780	55220	١٩٩٢-١٩٩٤
9	جميل جادالله عوض الله شريم	200	2854	١٩[illegible]
10	بسام "محمد سعيد" داود "الشيخ ياسين"	900	10305	[illegible]
11	ماهر "محمد سعيد" داود "الشيخ ياسين"	900	10140	[illegible]
12	سعيد "محمد سعيد" داود "الشيخ ياسين"	900	9975	١٩٩٦

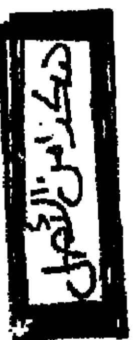
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً مُن نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	محمد حسن علي خروب	٠	١٥١	٩٠
٢	عامر علي حسن الحمرا	٠	١٦٠	٩٩
٣	شركة ياسر لصار وشريكه	٠	١٥٧	٩٩
٤	عودة الله اسماعيل عودة الله ابو الجمال	٠	٣٩٢	٩٩
٥	عمران علي حسن الحمرا	٠	١٦٠	٩٩
٦	احمد "محمد علي" بدوي الهملي	٠	٩٠٠	٩٩+٩٧
٧	خميس عبد الرحمن بكر الصالحي	٠	٦٩٠	٩٨
٨	جوزيف شفيق الياس شاهين	٠	٤٠٠	٩٤
٩	وليم حنا لطفي عياد	٠	٢٠٠٢	٩٩
١٠	محمود سلامة سالم الحناوي	٠	١٩٢	٩٩+٩٨
١١	عبد الحميد مصطفى احمد ابو الريش	٠	٦٣٤٢	٩٠-٩٢+٩٧
١٢	سعد الله حسين محمد البطاط	٠	٧٢٧٠	٩٧-٢٠٠٠
١٣	جميل دخل الله سلمان مطالقة	٠	٧١٨٠	٨٩+٩٠
١٤	نبيل عمر "احمد سليمان" المناصرة	٠	١٠٣١	٩٧
١٥	حسين السيد حسان بطيط	٠	٢٩٤	٩٨
١٦	خالد نايف محمود استيتية	٠	٨٩٠	٩٤+٩٨+٩٩
١٧	جمال تحسين ابراهيم السطري	٠	١٣٠	٩٨
١٨	علي موسى احمد عبد الله	٠	١٠٢	٩٥+٩٩
١٩	عبد الفتاح محمد احمد حسونة	٠	٢٥٠	٩٧
٢٠	جميل كامل حسن الغرابلي	٠	٢٤٠	٩٩



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	حربي درويش محمود ابو جرادة	٠	١٢٠	٩٧
٢٢	حسن عبد الغني حسن زلوم	٠	٣٠٨	٩٩-٩٧
٢٣	بسام عبد الغني حسن زلوم	٠	٢٣٤	٩٩-٩٧
٢٤	"محمد امين" عبد الرحمن ماضي ماضي	٠	٧٠٠	٢٠٠٠
٢٥	عماد محمد احمد شاهين	٠	٢٠٠	٩٩
٢٦	خليل كامل حسن الغرابلي	٠	٢٥٨	٩٩
٢٧	عبد الرحمن سليمان مصلح العمري	٠	٧٦١٥	٢٠٠٠-٩٧
٢٨	جلال عبد الكريم جبرين الاشهب	٠	١٥٢	٩٩
٢٩	بدر عبد الكريم جبرين الاشهب	٠	٣٤٣	٩٩
٣٠	رأفت عبد الرحمن عثمان الجعيدي	٠	٣٤٠	٩٧
٣١	عرفات عبد الرحمن محمد ابو خلف	٠	٥٤٣٩	٩٥-٩٣
٣٢	ابراهيم محمود علي العموري	٠	١٣١٤	٩٥+٩٤
٣٣	عبد الجواد خليل درويش القدسي	٠	٢٤٠	٩٨
٣٤	كامل محمد ماضي ابو بكر	٠	٣٢٠	٦٧-٦٥
٣٥	زياد سليم محمد سكجها	٠	١٧٧	٩٩+٩٨
٣٦	حمد عقلة عوض ابو خيط	٠	١١٨	٩٨
٣٧	لضال محمد جسن عمرو	٠	٣٥٥	٩٠
٣٨	ابراهيم عبد سعيد لصوي	٠	٢٩٩	٩٩
٣٩	ياسر عبد الحليم عبد الرزاق حجازي	٠	٢٠٧	٧٥-٦٩
٤٠	عطاف سعيد مصطفى لصوي	٠	١٠٣	٩٩
٤١	الضولي الياس الضولي حلاس	٠	١٩١	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٤٢	صبحي عبد العزيز محمد ابو زينة	٠	٨٩٤	٢٠٠٠-٨١
٤٣	المرحوم يوسف رشيد عثمان طينجة بالاضافة للتركة	٠	٥١١	٨١-٦٩
٤٤	اعتدال شكيب طبيلة	٠	١٤٣٥	٨٤-٨٢
٤٥	اسبيرو ابراهيم لناصيف حداد	٠	٤٢١	٨٧
٤٦	عارف سليمان عطية الخطيب	٠	٨٧١	٩٩
٤٧	لينا عز الدين محمود المفتي	٠	١١٨٢	٩٩
٤٨	اسماعيل مصطفى اسماعيل الحلح	٠	٤٣٢٨	٩٣+٩٢
٤٩	شاكر شكري شاكر ابو عوض	٠	٢٨٧١	٩٩
٥٠	نقولا نخلة نقولا سبانخ	٠	١٦١٣	٩٧
٥١	صليبا سليم عيسى القبطي	٠	٢٩٤	٩٩
٥٢	شركة ورثة محمد اكرم امين السيد	٠	٤٦٦	٩٩+٩٦
٥٣	شركة دغيش واولاده	٠	٤٩٥	٢٠٠٠
٥٤	شركة جهاد سالم ابراهيم الجبارات واولاده	٠	٢١٩	٩٧

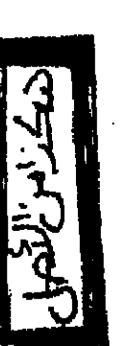
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
1	عبدالرسول سالم عبدالرسول فضه	000290696	440	462	١٩٨٢-١٩٧٩
2	عارف محمد خليل الشيخ حسن	000286087	550	242	١٩٨٣-١٩٨٠
3	محمود محمد محمد البسيوني	000290963	200	321	١٩٧٩-١٩٧٢



4	يحيى نوفل عقيل العقيلي	000287121	580	491	١٩٨٢-١٩٧٣
5	سمير صبحي محمد عاشور	000287962	970	486	١٩٧٧-١٩٧٤
6	يعقوب حسن عبدالله	000281239	350	383	١٩٨١-١٩٧٧
7	رشاد احمد عطا المحضي	000689491	960	570	١٩٨٨-١٩٧٧
8	انطون اكسبريت الياس البندك	000686204	050	581	١٩٩٠-١٩٨٢
9	ابراهيم محمد عبدالواحد الافغاني	000682462	070	763	١٩٨١-١٩٧٦
10	ابراهيم يوسف "رشيد محمد"وقاد	000665401	650	518	١٩٩٧-١٩٧٠
11	نظمية عبدالقادر شفيع قدوره	000679003	010	527	١٩٨٧-١٩٨٣
12	طارق علي توفيق الحمد	000661295	920	843	١٩٨٤-١٩٨٠
13	غازي احمد فهد العورتاني	000688711	520	883	١٩٨٣-١٩٧٩
14	ياسين حسن منصور البلتاجي	000694304	100	782	١٩٩٢-١٩٨٦
15	راجح محمد علي مسودة	000635499	208	714	١٩٨٥-١٩٧٧
16	ديب محمد عبدالفتاح ابوحميد	000680826	800	569	١٩٨١
17	محمود سفر حسن احمد	000635316	170	740	١٩٨٧-١٩٧٥
18	هاني فارس محمد عبدالرحمن	000694541	645	712	١٩٨٢-١٩٨١
19	علي خليل علي ابونعمه	000698059	645	712	١٩٨١-١٩٧٧
20	محمد محمود مصطفى سليمان	000707961	555	573	١٩٩٤-١٩٧٨
21	عيسى بلدلي عيسى بقله	000641405	210	716	١٩٨٧-١٩٧٩
22	صبحيه عمر حسين محمود	000689823	325	780	١٩٩٠-١٩٨٤
23	المتوفي سليمان ضيف الله الفرج اضافه للتركه	000578070	600	1151	١٩٨٠-١٩٧٦
24	محمد نمر محمد جابر	000652210	400	549	١٩٨٨-١٩٨٣
25	اكرم علي يوسف مصطفى	001526880	000	315	١٩٩٥
26	جبر احمد سليم ابوسبيكه	001513621	000	231	١٩٩٣-١٩٩٢
27	عوني محمد علي الخلاق	001040170	500	647	١٩٩٩-١٩٩٨
28	سفيان ابراهيم اسماعيل عليان	000808490	000	150	١٩٩٩-١٩٨٥
29	ماهر يونس صقر شلك	000802956	800	2714	١٩٩٥+١٩٩٣-١٩٩٢
30	حسين فياض ابراهيم الصاحب	000626775	125	911	١٩٩٩-١٩٩٨
31	حياة ابراهيم احمد الشيخ	000648370	000	330	١٩٨٧

32	كفاح ابراهيم احمد الشيخ	000648345	000	330	١٩٨٧
33	برهان واصف فتح الله التمام	000806382	260	1392	١٩٩٩
34	عادل جبر محمد حداد	001552996	000	500	١٩٩٩
35	عبدالمطلب داود احمد الدلق	001511289	000	1680	١٩٩٨
36	لمياء محمد مصطفى البيرومي	001514245	300	741	٢٠٠٠+١٩٩٨-١٩٩٣
37	علاءالدين خالد راشد ابوالحلاوه	001517414	000	160	١٩٩٩
38	محمود عبدالرحيم محمد ابولبه	001245562	733	987	١٩٩٩-١٩٩٧
39	لانا احمد حسن رمضان	001658670	196	1336	١٩٩٩-١٩٩٨
40	محمد عبدالكريم دعمس محمد	010162933	140	1487	١٩٩٩-١٩٩٦
41	عبدالله بشاره سليم طه	013014650	580	694	٢٠٠٠-١٩٩٩
42	امنه خليل سلامه غالي	001266888	000	273	١٩٩٩-١٩٩٨
43	سليم شحاده مصطفى ابومياله	000617741	635	2563	١٩٩٥-١٩٨٧
44	عماد موسى محمد وهبه	001546015	000	2440	١٩٩٨-١٩٩٥
45	محمد موسى محمد وهبه	001546023	800	3208	١٩٩٨
46	احمد موسى محمد وهبه	001546031	000	2588	١٩٩٨
47	ياسر عبدالرحمن موسى النجار	000613150	250	1201	١٩٩٩-١٩٩٧
48	محمد عبدالله علي ابوكف	000370436	431	402	٢٠٠٠-١٩٩٨
49	غالب عبدالجواد عبدالفتاح التميمي	000733261	015	843	١٩٩٩-١٩٩٦
50	سهيل يوسف عايد حجازين	000410438	000	300	١٩٩٩
51	عيسى كايد ابراهيم حسين	000672513	000	1331	١٩٩٩
52	جبر محمد خليل حداد	000172707	000	606	١٩٩٩+١٩٩٧
53	عبدالكريم عبدالمحسن عبدالرحمن رمضان	000872466	240	13129	١٩٩٥-١٩٩٠
54	متولى عبدالكريم يحيى خليل ابوسليم اضافة للتركة	001071718	930	4809	١٩٧٨-١٩٧٥
55	هاني عبدالرحمن علي عبدالفتاح	001546619	000	616	١٩٩٩
56	نادية محمد حسن قنديل	001586564	000	195	١٩٩٩
57	محمد احمد داوود سلامة	000287172	000	500	١٩٩٩
58	احمد محمد يونس حمدان	001599984	400	516	١٩٩٥

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية شمال عمان	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١.	مجمد رشيد رستم هاشم	٥١٠	٣١٣	٨٦-٩٥
٢.	احمد خليل ابراهيم ابو الشوارب	٩٠٠	٤٩٠	٩٤-٩٨
٣.	باوود سليم محمد ابو قورة	٦٧٧	١٢١	٦٩-٨١
٤.	حسن مسلم عبد الله	٥١١	١٥٩	٧٧-٨١
٥.	حسين يوسف حسين القرابلي	٥٠٠	١٩٢	٩٣+٩٨+٩٩
٦.	زياد فهمي يوسف هندية	٦٠٠	١٨٨	٩٨-٢٠٠٠
٧.	برهان عودة الله عثمان العماري	٥٠٠	١٨١	٩٨+٩٩
٨.	ايمن عبد الحميد كايد الحياصات	٩١٥	٣٩٢	٩٨+٩٩
٩.	غني محمد حسين احمد	٢٠٠	٣٥٠	٩٧--٩٩
١٠.	وائل محمد احمد الحموز	٨٠٠	١٠٧	٩٧+٩٨
١١.	باسم "محمد واصف" ابراهيم البط	٦٠٠	١٩٠	٩٣-٢٠٠١
١٢.	فواز محمد احمد سنوبر	٥٠٠	٢٩١	٩٥-٢٠٠١
١٣.	علاء عبد الغني سليمان العبد اللات	٩٠٠	١٢٢	٩٨+٩٩
١٤.	يحيى عادل امين مرعي	٣٠٠	٢٣٤	٨٥-٩٢
١٥.	هناء عطا احمد البرغوثي	٠٤٤	٥٤٩	٩٤-٩٨
١٦.	طارق رمضان احمد خير الدين	٩٠٠	٣٦١	٩٧
١٧.	محمود موسى عبد الفتاح مصطفى	٣٥٠	١٤١	٧٩-٨٩
١٨.	محمد عبد الرحيم حسن جمعة	٣٤٠	٢٤٢	٨١

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

	اسم المكلفين التابعين لمديريةالبلقاء	الرقم الضريبي	الضريبه المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	سميح فايز زايد اسعيد	٠١٨٠٠٨١٨٦	١٨٠	١٣٨٠٥	٧٣-٩٥
٢	مريم داوود عودة سمرين	٠١٨٠١٦٢٣٥	٧٢٠	٧١٤٢	٩٤-٩٦
٣	فريد سليم سليمان عكروش	٠٠٠٩٣١٠٤٧	٦٧٣	٤٦٨٤	٨٠-٩٢
٤	سهير سامي محمد طياح	٠١٨٠٣٠١٠٦	٤٠٠	١١٧٥	١٩٩٩
٥	مريم عبداللة سلامة خريسات	٠١٨٠٢٨٨٨٨	٠٦٠	٢٠٤	١٩٩٩
٦	علي عبدالكريم سعود العبادي	٠١٨٠٢٨٩٤٢	١٠٠	٢٠٩	٨٩-٩٥
٧	علي هاشم محمد عربيات	٠١٨٠٢١١٣١	٥٢٠	٢٨٤	٩٠-٩٥
٨	عبدالفتاح احمد عبدالفتاح الرمامنة	٠١٨٠٢٦٩٥٨	٧٠٠	٢٧١	٨٩-٩٧
٩	جمال محمد محمود ابوزور	٠١٨٠٣٣٢٠٢	٨٠٠	١٨٤	١٩٩٩
١٠	ايمن عودة سلامة النسور	٠١٨٠١١٧١٣	٠٠٠	١٦٨	١٩٩٩
١١	محمد عبدالمجيد فالح الحوراني	٠١٨٠٣٣٨٢٢	٨٠٠	١٥١	٩٣-٩٥ ٩
١٢	محمود سليم عبداللة جمعة	٠١٨٠٢٥٤١٢	١٥٠	٢٢٠	٩٦-٢٠٠٠
١٣	محمد محمود حسين جبر	٠١٨٠٣٣٣١٨	٣٠٠	١١٣	٨٠-٨٤
١٤	عبداللة موسى عودة الاقرع	٠٠١١٢٠٨٦٧	٩٨٠	١٤٤	٨٣-٩٥
١٥	باسل ابراهيم سالم العطيات	٠١٨٠٣٢٦٥٦	٥٠٠	١١٥	٨٩-٩٩
١٦	ماهر مسعود جريس قموة	[illegible]٧٥٩٨٣٠	١٨٠	١٣٣	٩٨-٩٩
١٧	عطا سليمان يوسف موسى	[illegible]٩٥٢٣٩٠	٦٤٤	١٧٣	٨٨-٩٥



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	عبد الله ابراهيم حسن الجهماني	٠١٠١٣٨٢٦٩	٠٠٠	١٢٣	٩٩-٢٠٠٠ أقساط
٢.	عيسى احمد ابراهيم ابو صعب	٠١٠٢٧٧٢١٠٠	٠٠٠	٣٦٩	٩١-٩٩أقساط
٣.	عبد العفو احمد محمود عريدي	٠١٠٠٥٧٣٨٢	٩٢٦	١٨٩	٧٧-٨٤ رصيد
٤.	علي ياسين يوسف يوسف	٠١٠٠٦٢٤٥٩	١٥٠	١٠٥	٧٨-٨٠ رصيد
٥.	عيسى محمد ديب ابو حمد	٠١٠٠٥٧١٠٢	٨٨٠	١١١	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
٦.	علي عبد الفتاح محمد ابو مسلم	٠١٠٠٤٢٣٤٢	٠٧٠	٣٣١	٧٨-٨٢ رصيد
٧.	عز الدين حسن حسين مراد	٠١٠٠٢٤٤٨٤	٩٤٩	٣١٦	٧٠-٨١ رصيد
٨.	عبدالوهاب عبدالله محمود الشايري	٠١٠٠٤٨٧٧٤	١٠٠	٢٢٧	٨٠-٨٣ رصيد
٩.	عارف عبد احمد البراهمة	٠١٠٠٥٦٥٩٩	٢٥٣	١٢٦	٨٨-٩١ رصيد
١٠.	عبدالمجيد عرفات كرزون الكرزون	٠١٠٠٤٣٤٢٠	٢٠٠	٣٣٢	٧٧-٨٠ رصيد
١١.	عبد السلام عارف احمد الرجوب	٠١٠٠٠٥٠٥٦	١٠٠	٥٥١	٨٩-٢٠٠٠ رصيد
١٢.	عبد الرحمن محمود محمد النباطي	٠١٠٠٤٣١٦٠	٨٠٠	٣٧١	٧٦-٩٢ رصيد
١٣.	غازي سعيد محمد الخليلي	٠١٠٠٥٦٤٦٧	٧٥٠	١٢٣	٧٩-٨١ رصيد
١٤.	فتحي جميل عبدالفتاح عبد الرحمن	٠١٠٠٦٥٥٢٠	٤٨٧	١٦١	٧٨-٨١ رصيد
١٥.	فضل محمد عبد الرزاق القواسمي	٠١٠٢٧٩٩٦٢	٠٠٠	١٤٨	٩٥+٩٦ أقساط
١٦.	فايز علي حسين حسين	٠١٠٠٦٣٩٠٠	٧٠٠	١٣٩	٧١-٧٧ رصيد
١٧.	فتحي عبد السلام عمر الرفاعي	٠١٠٠٥١٧٧٥	٩٠٠	١٤٦	٩١-٢٠٠٠ رصيد
١٨.	فضه محمد حسين علي	٠١٠٢٠١٩٠٤	٥٠٠	١١٥	٩٥-٩٩ رصيد
١٩.	فوزي مصطفى صالح القيسي	٠١٠٠٤٦٣٥٦	٣٠٠	[illegible]	٧٥+٧٨-٨١ رصيد
٢٠.	محمود جميل علي القريوتي	٠١٠١٧٥٨٨١	٤٠٠	٦٨٦	٩٨-٩٩ رصيد
٢١.	محمود علي محمود الواكد	٠١٠٠٥٢٩٧٦	٦٦٤	١١٢	٨٠-٩٢ رصيد
٢٢.	منير شاكر ابراهيم دامو	٠١٠٠٥٤٧٣١	٩٦٠	٣٠٢	٨٥-٩٢ رصيد
٢٣.	مصطفى احمد مصطفى اللفتاوي	٠١٠٠٥٦٦١٠	٠٠٠	١٧٥	٨٠-٨٢ رصيد

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٤.	مامون علي عبدالعزيز ابو يامين	٠١٠٢٥٦٩٩٧	٠٠٠	٢٠٠	٩٥-٩٨ أقساط
٢٥.	ميسر نظمي احمد ابو غوش	٠١٠٠٣٣٤٠٢	٠٠٠	١٠٠	٩٩ أقساط
٢٦.	محمد ابراهيم عثمان القرا	٠١٠١٣٩٨٣٤	٥٠٠	٢٥٨	٨٣-٨٩ رصيد
٢٧.	محمد عبد الله حسن موسى	٠١٠١٨٠٧٧٠	٨٠٠	٤٩٣	٧٧-٩٥ رصيد
٢٨.	مصطفى علي ابراهيم برهم	٠١٠٠٦٢٣٨٦	٤٠٠	١٨٤	٧٧-٧٩ رصيد
٢٩.	محمد فهد رمزي سفر	٠١٠٠٤٢٤٤٠	٣٠١	١٣٦	٨٠-٨٢ رصيد
٣٠.	منصور محمد جمعة عكه	٠١٠٠٤٢٣٨٥	٩٢٠	١٠٦	٧٦-٩٢ رصيد
٣١.	منير محسن الصفدي الصفدي	٠١٠٠٤٧٠٢٦	٥١٠	١٥٨	٧٦ رصيد
٣٢	مدحت نور الدين مصطفى الصراوي	٠١٠٠٦٠٤٨٠	٩٠٠	٣١٧	٨٤-٩٠ رصيد
٣٣	محمد سليم محمد عبد الغني	٠١٠٠٥٠٦٩٨	٠٠٠	٢١٨	٨٠-٨١ رصيد
٣٤	"محمد بكر" حسن أسعد البزرة	٠١٠٠٥٠١١٦	٧٠٠	٣٦٥	٧٣-٨٧ رصيد
٣٥	مصطفى محمد مصطفى عبد الجواد	٠١٠٠٥٠٣٢٩	٤٠٠	١٣١	٧٨-٨٠ رصيد
٣٦	مصطفى محمد مصطفى الصوالحي	٠١٠٠٥٠٣٧٠	٤٦٠	٢٣٢	٧٨-٩٢ رصيد
٣٧	مصباح عبد الرحمن عبد الرحمن عبد الجليل	٠١٠٠٤٣١٢٨	٨٦٠	١٣٤	٧٤-٧٥ رصيد
٣٨	نصر عبد العليم فياض حريز	٠١٠٠٤٢٦٢٨	١٠٠	١٦٦	٩٢ رصيد
٣٩	نضال راتب محمود ابو صفية	٠١٠١٩٦٧٥٧	٩٨٠	٤٠٧٧٤	٩٤-٩٦ رصيد
٤٠	وائل أميل خليل البرجيل	٠١٠٢٠٤٧٢٥	٠٠٠	١١٣٠	٩٩ أقساط
٤١	وليد موسى محمد خضر	٠١٠٠٥٣٨٧٥	٤١٠	١٥٣	٧٧-٨٢ رصيد
٤٢	يوسف محمد صالح العمري	٠١٠٠٤٦٦١٥	٨٩٦	٣١٩	٧٤-٨٢ رصيد
٤٣	يوسف عبد الرزاق محمد حجازي	٠١٠١٥٩٨٨٦	٠٠٠	١١٠	٩٩ رصيد

إعــــلان

إلى السادة شركة التجارة والتعهدات

وعنوانها:- جبل عمان – الدوار الثالث – شارع الأمير محمد

ص.ب ٥١٣٩ -عمان ١١١٨٣ الأردن

استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية؛ وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته؛ يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية؛ لدفع مبلغ (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار بالإضافة إلى مبلغ الفائدة عن مدة التأخير في تسديده للفترة من ٢٠٠١/٢/٨ وحتى السداد التام، والتي استحقت عليكم بموجب البندين (٣/١/٣ و ٧/٧) من اتفاقية الترخيص، وفي حال التخلف عن التسديد فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

المهندس مأمون بلقر



إعــــلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبلغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات/ سلفات والمبينة إزاء اسم كل منهم لدى مديرية الأموال العامة/ وزارة المالية خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، في حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير مديرية الأموال العامة

الدكتور أحمد مشاقبة

الرقم	الإســـم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	[illegible]
.1	ابراهيم فالح سلامة حجازي	إربد/ ش بغداد/ مقابل البنك الاسلامي ت (7250401) ت (7360173)	500	203
.2	خليل عواد حسن ابو حشيش	الزرقاء/ كلية المجتمع الاسلامي ت (53986915) ت (3740199)	000	576
.3	فادية مداالله المجالي	عمان ت (5163377) ت (51634791)	000	252

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق على:-

محمد نور محمد عبدالرحمن/ الرويشد

مبلغ (٢٩٧) مايتين وسبعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة الكواكب للاجهزة واللوازم المخبرية

مبلغ (٨٨٥) ثمانماية وخمسة وثمانين ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - محمد عوده خميس العطوي/ سعودي

٢ - هايل حسن شهاب الصقور/ اردني - ناعور

مبلغ (٢٢٤٤) الفين ومايتين واربعه واربعين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريـــدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - مؤسسة النجف الاشرف (شركة الزعبي والفندي)/ م ح الزرقاء

٢ - ابراهيم احمد خلف ادريس

مبلغ (١٠٥) مايه وخمسة دنانير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - محمد علي جروح ابو الغنم

٢ - سامي محمد فواز الشعلان

مبلغ (١٠١٩) الف وتسعة عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - حسن حسان احمد عقالة

٢ - مكتب عقالة للسفر والنقليات/ عمان

مبلغ (٣٨٦٦) ثلاثة آلاف وثمانماية وستة وستين ديناراً سنداً محكمة الجمارك البدائية ٩٨/٤٢٧ والمصدق بقرار الاستئناف ٦/٢٠٠٠ والمميز بالرقم ٦٦٦/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة الافق للتكنولوجيا الحديثة

مبلغ (٦٩٦) ستمايه وستة وتسعين ديناراً و٢٠٠ فلس سنداً لقراري تحصيل تغريم.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مؤسسة النجلاء العالمية/ عمان اليادودة

مبلغ (٤٧٩٤٣) سبعة واربعين الفا وتسعمايه وثلاثة واربعين ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - ايزابيلا فرانشيشل مالتسر

٢ - نزار سليمان ضيف الله

مبلغ (٨٠٦) ثمانماية وستة دنانير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

المحاكـــــم

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠١/٥٩

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: فادي سليمان جرجس مبارك/ مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٢/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة مـــن قـــانون اصــول المحاكمات الجزائية.

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة بداية جزاء الكرك

رقم الدعوى ٢٠٠١/٥٩

الاسم والشهرة ومحل الاقامة: عبدالله عبدالفتاح حسين علي/ مجهول مكان الاقامة.
تعين يوم الاثنين الواقع ٢٠٠٢/٢/٢٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة مـــن قـــانون اصــول المحاكمات الجزائية.

أخبـــــار حبـــس

صادر عن دائرة أجراء الرصيفة

الرقم ٩٦/١٠ خزينة ٢٠٠٢/١/٣

للمحكوم عليه/ ناصر حامد عبدالرحمن.
قررت رئاسة أجراء الرصيفة حبسك مدة عشرين يوماً لعدم تأديتك مبلغ سبعين ديناراً لخزينة الدولة لذا يقتضـــي عليــك المبادرة لدفع المبلغ المحكوم به في غضون شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية او استعمال حقك باستئناف القـــرار والا سوف يصار لتنفيذه حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

أخبـــــار حبـــس

صادر عن دائرة أجراء الرصيفة

الرقم ٩٨/٤٦ خزينة ٢٠٠٢/١/٣

للمحكوم عليه/ ناصر خليل سليمان.
قررت رئاسة أجراء الرصيفة حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تاديتك مبلغ ثلاثماية دينار لخزينة الدولة لذلك يقتضـــي عليك المبادرة لدفع المبلغ في غضون شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية او استعمال حقك باستئناف قرار الحبـــس والا سوف يصار لتنفيذه حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

أخبـــــار اجرائي

صادر عن دائرة أجراء الرصيفة

الرقم ٩٨/٩٥ خزينة ٢٠٠٢/١/٣

للمحكوم عليه/ سليم احمد ربيع.
يقتضي عليك المبادرة لدفع المبلغ الف دينار لخزينة الدولة في غضون شهر من تاريخ نشر الاخبار بـــالجريدة الرســـمية والمحكوم به من قبل محكمة جنايات الزرقاء الموقره بالقضية رقم ٩٧/٥٤ غرامة كفالـــة والا ســـوف يصـــار لتنفيـــذه بحقك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

أخبـــــار حبـــس

صادر عن دائرة أجراء الرصيفة

الرقم ٢٠٠٠/١٥٨ خزينة ٢٠٠٢/١/٣

للمحكوم عليه/ وليد حمد عبدالله شعلان
قررت أجراء الرصيفة حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تاديتك مبلغ الف دينار والرسوم لخزينة الدولة لذلك يقتضـــي عليك المبادرة لدفع المبلغ في غضون شهر من تاريخ نشره بـــالجريدة الرســـمية والا ســـوف يصـــار لتنفيـــذه بحقـــك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفة

* * * *

* * * * * *

* * * * * * * *